نموذج ترخيص

انا الطالبة: وفاء محمود محمد كردي أمنح الجامعة الأردنية و/أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و /أو استعمال و /أو استغلال و/ أو ترجمة و/ أو تصوير و/ أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي.

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالبة: وفاء محمود محمد كردي

التوقيع: 

التاريخ: ٩ / ١١ / ٢٠١٨

الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي

إعداد

وفاء محمود محمد كردي

المشرف

الدكتورة عبير بشير دبابنة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

دراسات المرأة

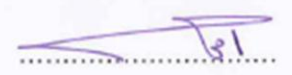
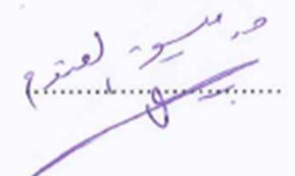
كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون الأول ، ٢٠١٧

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي**)، وأجيزت بتاريخ 2017/12/20.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتورة عبير بشير دبابنة، مشرفا أستاذ مشارك – دراسات جندرية	....
الدكتورة أمل سالم العواودة ، عضواً أستاذ مشارك – علم اجتماع	
الدكتورة ميسون وائل العتوم، عضواً أستاذ مساعد – علم اجتماع	
الدكتورة ميساء سعيد بيضون، عضواً خارجياً أستاذ – القانون الدولي العام (جامعة آل البيت)	

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع .... التاريخ ....

كلية الدراسات العليا
الدكتور محمد حبيب

الإهداء

إلى حبيبتي ..

لا أحد يعلم سبب تلك الهالات السوداء تحت عينيك

لا أحد يستطيع تقدير حجم تعبك

لا أحد يعلم كمية الكلمات المختنقة في صدرك

لا أحد يعلم عدد الليالي التي سهرتيها باحثة عن نفسك

لا أحد يعلم كم مرة ركلتك الدنيا

لا أحد يعلم كم الخير الذي ترغبين في نشره

استمري وفاء ولاتجعلي العمر عقبة في طريق تحقيق أحلامك

والتزمي الصمت في الوقت الذي ينتظر فيه الناس انفجارك بالكلام

ودعي علمك يتحدث عنك

وفاء

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل لمشرفتي الفاضلة د. عبير دبابنة التي أعجز عن نظم الكلمات في شكرها خوفاً من أن لا أوفيها حقها ، فليس من شكر يليق بها ، فهي لم تبخل علي بمشورتها ووقتها الذي بذلته معي لإتمام هذه الدراسة وإخراجها بشكلها النهائي .

كما أتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية في مركز دراسات المرأة د. ميسون العتوم التي غيرت مسيرة تفكيري وساعدتني على فهم ما يدور من حولي وفتحت أمامي أفاقا كنت أظن الحديث فيها محال، ولا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة على تحملها عناء قراءة الدراسة ، وأنا واثقة أن لتوجيهاتها وأراءها أثر كبير في إثراء هذه الدراسة ، وسأحاول جاهدة أن أصوب كل ملاحظة أو مأخذ وأرحب بكل رأي أو مشورة تبدونها بقلب مفتوح ، لأنني على يقين أنكم جميعا تعملون على إخراج هذا الجهد الذي استمر ثلاث سنوات ونصف بصورة مشرفة .

ولا يفوتني أن أشكر د. أمل العواودة ، د. أمل الخاروف ، د. أماني السرحان ، والحبيبة سمر الصمادي .

وأتقدم بكثير من الحب والشكر لأختي الغالية منال كردي على دعمها النفسي الذي قدمته لي من خلال صمتها حيث كان صمتها أبلغ من كلام الكثيرين لقد كان صمتها محفزاً لي على كتابة هذه الدراسة.

أشكر أبنائي جميعاً وأشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة في جميع مراحل إعداد هذه الدراسة

وأخص بالشكر مكتبة عبد الحميد شومان والقائمين عليها والعاملين فيها

لكم مني جميعا جزيل الشكر والعرفان

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي

إعداد

وفاء محمود محمد كردي

المشرف

الدكتورة عبير بشير دبابنة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع الاتجار بالبشرمن منظور النوع الاجتماعي ، والتعرف إلى صور الاتجار بالبشر ، وقد كشفت الدراسة عن الأسباب التي ساعدت على تفشي هذه الجريمة . والأثار الناجمة عنها ، وتطرقت إلى الإطار القانوني الناظم لجريمة الاتجار بالبشر.

وقد اعتمدت الدراسة أسلوب البحث النوعي واستخدم فيها تحليل المضمون ودراسة القوانين ذات العلاقة بالاتجار بالبشر وتم استحضار كافة العناصر التي أسهمت في حياكة الظاهرة وتشكيلها مستخدمة استمارة شبه مهيكلة (semi structured interview schedule) أعدت مسبقاً للحصول على تفصيلات ومعلومات تثري البحث العلمي ، وتكونت عينة الدراسة من كل من له علاقة بموضوع الاتجار بالبشر من ضحايا ومهنيين وأكاديميين وموظفين ومن جهات السلطة التشريعية ، بالإضافة لممثلين عن حقوق الإنسان . وخلصت الدراسة إلى نتائج عديدة كان أبرزها وجود قصور كبير في قانون منع الاتجار بالبشر، وأن ضعف الوازع الديني لدى الأفراد كان له دور كبير في انتشار ظاهرة جريمة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى أن الأنماط الاجتماعية والثقافية الموروثة والتي يفرضها المجتمع تلعب دورا كبيرا ، وأن هناك متضررين معنويين من جريمة الاتجار بالبشر غير الضحايا . وأوصت الدراسة بضرورة العمل على تعديل قانون منع الإتجار بالبشر ، وتنسيق الجهود وتوحيد البيانات الصادرة من الجهات الحكومية كما أوصت الدراسة بضرورة إيجاد حلول اقتصادية لحل مشكلة الفقر التي خلصت الدراسة إلى أنها السبب الرئيسي للاتجار بالبشر، كما أوصت الدراسة بضرورة الإفادة من منظومة القيم الدينية وتنمية المراقبة الذاتية لدى الأفراد ، وتفعيل دور المنظومة الأخلاقية لدى جميع فئات المجتمع .

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأهميتها

المقدمة

عرفت الإنسانية، منذ فجر التاريخ، أشكالًا متعددة من العبودية ، ولطالما ظنَنّا أن العبودية انتهت إلى غير رجعة ، لكنها تعود وتتسلل إلى مجتمعاتنا، بأشكال أقسى وأمر عبر جرائم الاتجار بالبشر، التي أضحت أكثر علل العالم خزياً ، وبات من أهم الموضوعات في وقت تاريخي هام بالنسبة للوطن العربي الذي يشهد تحولا كبيرا وكأنه وضع على مائدة مستديرة ضيوفها ألد أعدائه، وحيث يعد الاتجار بالبشر جريمة بشعة موجهة ضد الفرد والدولة ، إذ تمس أمنهما على حدٍ سواء، و تعتبر شكل من أشكال الرق وامتداد طبيعي للعبودية التي مارستها المجتمعات منذ القدم .

والاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود تماثل في خطورتها تجارة الأسلحة والمخدرات ، حيث أن خطرها يمتد ليشمل العديد من الدول والمجتمعات (unod ، 2009) ، وأن من يعتقد أن دولنا العربية محصنة ضدها يعيش في وهم كبير. فظاهرة الاتجار بالبشر تتفاقم وتكبر بصورة واسعة مستفيدة من التطور الذي حدث في وسائل الاتصال والمواصلات بين شعوب وبلدان العالم المختلفة ، وهي وليدة دخول الحداثة على مجتمعاتنا بشكل غير مدروس ، مما دفع بكثير من حكومات العالم والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى التصدي لها في محاولة لمحاربتها والحد من أثارها السالبة على شعوب العالم .

أورد التقرير الذي أصدرته الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر (2014) ،أن أكثر من (3) ملايين من البشر يقعون ضحايا للاتجار بهم ، بينهم مليون ونصف المليون من الأطفال ، وينقل ما يتراوح بين(45 و50) من الضحايا إلى الولايات المتحدة وأورد التقرير أيضاً أن (98%) من ضحايا هذا الاستغلال التجاري للجنس والدعارة هن من النساء والفتيات ، وكشفت الاحصائيات الدولية الحديثة عن وجود أكثر من 150 دولة متورطة فى جريمة تجارة البشر ويبلغ ضحاياها 27 مليون نسمة فى العالم وأن هذه التجارة التي يقدر حجمها بما بين 152 مليون دولار الى 228 مليونا تشهد تدفقا سنويا يتراوح بين 3800 و5700 سيدة ، ويعتقد بأن ضحايا التهريب من غرب إفريقيا يتحملن حوالي 10 % من إجمالي العمالة الجنسية الإجبارية في أوروبا الغربية ، مما يجعلها أكبر نشاط غير قانونى فى العالم، (السهيل ،2015).

وأحصت التقارير العديد من الدول صنفت بعضها على أنها دول مصدرة كالدول الأفريقية ، ودول الاتحاد السوفيتي ، ودول جنوب شرق آسيا ، والبعض الأخر على أنها : دول معبر كمصر وبعض دول المنطقة وأغلب دول الشرق الأوسط ، ودول مقصد وموئل : كالولايات المتحدة ودول

أوروبا الغربية والكيان الصهيوني. (الجيش العربي ، 2015) ويشير Negroni "ني غروني مدير صندوق الحرية" ، أول صندوق للمانحين الخواص بالعالم إلى أن العبودية في شكلها المعاصر تمثل عملاً إجرامياً مثمراً يولد أرباحاً تبلغ 150 مليار دولار في السنة ، وهو مبلغ يفوق أكثر بـــ 10مرات مجموع الأرباح التي حققتها السنة الماضية جميع شركات الطيران العالمية (صدى البلد ،2015) .

لو تأملنا تلك الإحصائيات لعرفنا أن الألفية الثالثة التي نعيشها صار الإنسان فيها سلعة يباع ويشترى ، وصار المجتمع معلولاً مصاباً في صميمه ، وعليه وجب علينا مراجعة المفاهيم السائدة في المجتمع التي ساعدت على نشر جريمة الاتجار بالبشر والتي أصبحت جريمة عابرة للحدود مستثمرين في ذلك كل الأساليب والفرص والموارد المتاحة وبصورة متساوية لكلا الجنسين وهنا تأتي هذه الدراسة ضمن المحاولات الجادة للتعريف بظاهرة الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي ، من خلال تسليط الضوء على ماهية الاتجار بالبشر، وصور الاتجار بالبشر ، والأسباب التي أدت إلى استشراء هذه الظاهرة ، معقبة على ذلك بالآثار التي تنتج عن الاتجار بالبشر، وبما أن الاتجار بالبشر يحدث تغييراً سريعاً دون سابق إنذار وجب علينا التطرق إلى المنظومة القانونية التي تناولت ظاهرة الاتجار بالبشر ، معقبة عليها بموقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة ، وقد جاءت هذه الدراسة ضمن المحاولات الجادة لدراسة ظاهرة جريمة الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي ، لإيجاد الحلول المناسبة للتصدي لها ومكافحتها حتى ننعم بمجتمعات متكاملة متوازنة تواكب عجلة التطور والتقدم ، بدون ظلم لأحد أطرافها ، أو إجحاف في حق آخر منهية بحثي بخاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات.

مشكلة الدراسة :

في ظل الأزمات التي يعيشها العالم اليوم ، وفي ظل مايسمى بـ (ثورات الربيع العربي) والهجرات المتعددة ، ظهرت أزمات كثيرة ومشاكل متعددة تتعلق بالاتجار بالبشر وما يتعلق بها من إشكالات وقضايا ، ولم يكن الاتجار بالبشر مشكلة عربية فحسب ، فقد أشار تقرير مُنظمة العمل الدولية (2016) في آخر إحصائياتها أن عدد الأشخاص الواقعين في نطاق الاتجار بالبشر بمُختلف أشكاله بأكثر من مليونين وخمسمائة ألف شخص ، وجاء في تقرير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة عام 2006 تحت عنوان " الاتجار غير المشروع بالأفراد " الذي عدد 127 دولة منشأ للأفراد المتاجر بهم ، و96 دولة عبور، و137 دولة مقصد وتبين التقديرات الحديثة أن العدد السنوي من الرجال والنساء والأطفال المتجر بهم عبر الحدود الوطنية يتراوح

بين 600000 و 800000 شخص، وأكثرهم يتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري (تقرير الاتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام(2005).

وهذا التقدير لا يشمل ملايين الضحايا في جميع أنحاء العالم ممن يتجر بهم داخلياً ضمن الحدود وتقدر المنظمة الدولية للهجرة الوطنية (I.O.M.) لكل دولة الرقم على الصعيد العالمي بنحو مليونين شخص تقريبا (جورجي،2011) .

أما على المستوى الوطني فإن الأردن تعامل مع 600 حالة إتجار بالبشر بحسب آخر تقرير أصدرته الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر (2014) . ويعدّ الأردن مقصداً للاتجار بالبشر، فضلاً عن اعتباره بلد عبور للاتجار بالبالغين والأطفال بهدف العمل القسري وتجارة الجنس ، وقد أوصى التقرير بضرورة تعزيز الجهود الاستباقية في الأردن من خلال تحديد ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين وتوفير المأوى لهم، وتوفير ضمانات لعدم معاقبة الضحايا جراء الأفعال غير القانونية التي قاموا بها بسبب كونهم ضحايا اتجار بالبشر(عودة ،2015).

إن جريمة الاتجار بالبشر تمثل إحدى صور الجريمة المنظمة المركبة المعقدة والخطيرة فهي مركبة لأنها تتكون من سلسلة من الأفعال الإجرامية المختلفة ، ومعقدة لأنها ترتكب بطرق محبوكة من جماعات إجرامية في غاية التنظيم قد تتستر وراء أعمال يبدو أنها مشروعة ،وهي خطيرة بالنظر إلى ما تخلفه من أثار وخيمة على أرض كل دولة ، ولما تخلفه من ألاف الضحايا من الرجال المقهورين والنساء الضائعات والأطفال المسحوقين وتأثير مدمر على المجتمع الداخلي (مطر ،2010) .

إن وجود هذه الأرقام المرتفعة لجريمة الاتجار بالبشر وتنامي تلك النسب لظاهرة جريمة الاتجار بالبشر دفع الدراسة للبحث عن ماهية الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي وهي أول دراسة عربية _في حدود علم الباحث_ تتطرق إلى التمثلات التي تربى عليها أبناء المجتمعات والآليات التي استخدمت لإعادة إنتاج أجيال منسوخة ،لذا جاءت هذه الدراسة في محاولة للإجابة على السؤال الرئيسي الأتي :

ما هية الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي؟

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة أنها تتناول الإنسان الذي هو عماد هذا الكون ، وخليفة الله في الأرض ، إذ كيف يتحقق الإعمار الحقيقي للأرض بدون تحقق الأمن لهذا الإنسان !!!

وتعرض هذه الدراسة أهم حقوق الإنسان ، وأهم خصائصه المتعلقة بحريته ، وتتناول جانباً هاماً من أثار الصراع الموجود على هذه الأرض منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا ، إن هذا الصراع الذي تطور كسائر المكونات التي تطورت من صنع البشر أنفسهم ، وسأبين ما يمثله الاتجار في البشر من امتهان لحقوق الإنسان ، إذ يجعل منه سلعةً يباع ويشترى، فضلاً عن استغلال حاجة الفئات المستضعفة من البشرية ، وبصفةٍ خاصة النساء والأطفال وتأتي أهمية الدراسة لبيان تعريف الاتجار بالبشر وأسبابه ومدى شمول القانون الوضعي الوطني والدولي لجريمة الاتجار في البشر ، وتلفت نظر صناع القرار لمعالجة المشكلة ، كما تنبع أهمية الدراسة مما يتضمنه البحث من إحصائيات حديثة لم تنشر من قبل ، وستكون هذه الدراسة إضافة للعلم بالحلول والأفكار التي طرحتها وستساهم على مستوى السياسات والاستراتيجيات التي تتناول موضوع الاتجار بالبشر، وستفيد صناع القرار في المجالات المختلفة ، لأن حصول الأشخاص المتجر بهم على حقوقهم ليست من باب الرفاهية ، بل هو عمل أخلاقي يقاس به رقي الأمم وتقدمها .

أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة القديمة الحديثة في أن واحد وهي ظاهرة الاتجار بالبشر بصورها المختلفة وذلك من خلال:

- الكشف عن واقع الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي.
- التعرف إلى صور الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي.
- الكشف عن الأسباب التي ساعدت على تفشي هذه الجريمة من منظور النوع الاجتماعي.
- التعرف إلى الأثار الناجمة عن جريمة الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي.
- التعرف إلى الإطار القانوني الناظم لجريمة الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي.

تساؤلات الدراسة:

- ما واقع الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي ؟
- ما صور الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي ؟
- ما الأسباب التي ساعدت على تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي ؟

- ما هي الآثار الناجمة عن الاتجار بالبشر على المرأة من منظور النوع الاجتماعي ؟
- ما الجهود القانونية والتشريعية الناظمة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي ؟

المفاهيم الأساسية للدراسة

الاتجار بالبشر:

"تجنيد أشخاص أو نقلهم أوتنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى ،استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة ،أو الخدمة قسرا،أوالاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء."(يوسف،2011،ص:38)

الجريمة :

التعريف القانوني للجريمة : أنها كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب قوانينه المكتوبة أوغير المكتوبة والمتعارف عليها (القريشي،2011،ص21)

التعريف الاجتماعي للجريمة : هي أفعال وسلوكيات مخالفة للشعور العام ولقواعد الضبط الاجتماعي الرسمي (القوانين والأنظمة)،أو غير الرسمي (العادات والتقاليد والأعراف والقيم والمعايير الاجتماعية).(نشأت،2088،ص32)

عبر الوطنية :

"هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة**."** (سلطانة،2014).

الجماعة الإجرامية المنظمة :

"هي جماعه ذات هيكل تنظيمي مؤلفه من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجوده لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة ، بهدف ارتكاب واحده أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". (المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) .

الجريمة المنظمة :

تفيد كلمة الجريمة والجرم: لغة الذنب ، تقول منه (جرم و أجرم واجترم)والجرم بالكسر للجسد وقوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم) . أي لا يحملنكم و(تجرم عليه)أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله .(الرازي ،1989، ص:89) ويطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا أو معنويا . أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ أي جمعه في السلك ومن (نظم الشعر) و(الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليهاالجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة (الباشا،2002 ، ص:30).

أسار الدين:

الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مده هذه الخدمات أو طبيعتها محددة (مطر،2010،ص:152)

القنانة :

مصطلح يطلق على حال أو وضع شخص ملزم بالقانون أو بالعرف أو بالاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص أخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه (الدليل التدريبي)

تجارة الأعضاء البشرية:

أعمال البيع والشراء على الأعضاء البشرية كأنسجة الجلد والدم والكلى والعظام والمخ وغيرها من الأعضاء حيث اعتبر المجلس الأوروبي في عام 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة من صورالاتجار بالبشر وذلك عائد إلى أنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان (الدليل التدريبي ،ص:7)

الخدمة قسرا:

أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغما عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ،أو أي من وسائل الإكراه الأخرى ،ولم يقدم الشخص المعني نفسه بشأنها طواعية ،وتم ذلك بأجر أم بغير أجر.(مطر،2010،ص:151) وكما أوضح الفولى فهو مجموعة من الأنشطة غير المشروعة ومنها تجارة المخدرات وتجارة السلاح وغسيل الأموال وتجارة البشر أيضا سواء كانت تجارة الأعضاء البشرية أو شبكات الدعارة أو السمسرة والوساطة فى زواج القاصرات، أو شبكات تسفير الشباب إلى الخارج بشكل غير مشروع.

الهجانة:

سباق الهجن أو الهجانة، رياضة عربية أصيلة. مشهورة في الشرق الأوسط بين العرب وخاصة في منطقة الجزيرة العربية، وكذلك في أفريقيا وأستراليا .والهجن نوع من الإبل، تتسابق الهجن في هذه الرياضة بسرعة تصل إلى 64 كم/س في مضامير مخصصة لهذا السباق.(ويكيبيديا)

الاقتصاد الأسود :

الإقتصاد الأسود من المفاهيم الإقتصادية الشائعة في العالم وتطلق عليه عدة تسميات منها اقتصاد الظل أو الإقتصاد السري أو الإقتصاد الخفي وهو باختصار عبارة عن مجموعة من التعاملات التجارية التي يتم فيها تجنب كل القوانين الضريبية والتشريعات التجارية وهو جزء من النشاط الاقتصادي غير القانوني والذي لايدخل ضمن أرقام الناتج المحلي ويقوم بممارسته مجموعة من الأفراد أو الكيانات أو المؤسسات بعيداً عن قوانين الدولة وسيطرتها (أبو جامع ، 2009).

الدراسات السابقة :

توصلت الباحثة إلى عدد من الدراسات التي ألقت الضوء على الاتجار بالبشرمن مختلف النواحي، ومن هذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر :

- أجرت العدينات (2015) دراسة بعنوان **"تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في الفترة من 2009-2013 "** وهدفت الدراسة إلى التعرف على الجهود الأردنية في مجال الوقاية ،وحماية الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر ،وتقييم القضاة للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر . وقد استخدمت الباحثة أسلوب المسح الاجتماعي باستخدام أسلوب الاستبانة والعينة القصدية ثم استخدام برنامج spss الإحصائي ، وخلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها أن تقييم القضاة للجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر جاءت بدرجة متوسطة واحتل تقييم جهود بناء الشراكات والتعاون الدولي والإقليمي والمحلي بالمرتبة الأولى وجاءت الجهود التي تتعلق بالوقاية بالمركز الثاني والجهود المتعلقة بالملاحقة القضائية بالمركز الثالث وكانت الجهود المتعلقة بالحماية بالمرتبة الأخيرة ، وكانت أبرز توصياتها : ضرورة الافصاح بصورة شفافة عن حجم ظاهرة الاتجار بالبشر في الأردن من خلال إحصائيات دقيقة ، ورفع المستوى المعيشي للفئات المستضعفة ، وزيادة الوعي المجتمعي بمفهوم الاتجار بالبشر ، ومراقبة منح التراخيص لمكاتب الاستقدام والنوادي الليلية ومراقبة عملها.
- قام الطنيجي (2015) بدراسة حول **" جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في القانون الإماراتي"** _دراسة مقارنة_وكان من أبرز أهداف دراسته بيان المقصود بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في التشريعات ، وبيان ضوابط وشروط نقل وزراعة الأعضاء البشرية والمسؤولية الجنائية الناشئة على مخالفتها ، وعرض صورة كاملة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وطرق التعامل معها. وكانت منهجية بحثه استخدام أسلوب البحث العلمي الوصفي التحليلي للقانون الإماراتي والدول العربية التي سنت تشريعات لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر وفي نهاية بحثه كانت النتائج التي توصل إليها أن على المجتمع مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وعلى المجتمع أن يعمل على وأد أهم أسبابها والكائن في قلة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المعروضة ، وأن على المشرع الإماراتي إيراد تعريف واضح للعضو البشري في قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية بدلا من إيراده في اللائحة التنفيذية ، وأبدى قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي اهتماما أكبر للمتلقي فيلزم الأطباء بتبصيره بمخاطر العملية .

- تناول المطيري (2014) دراسة **" التحريض على جريمة الاتجار بالبشر في النظام السعودي "** - دراسة تأصيلية مقارنة - هدف من خلالها تعريف الاتجار بالبشر ومعرفة صور التحريض على جرائم الاتجار بالبشر ومعرفة أسانيد التجريم على التحريض وعلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر في النظام السعودي والقانون المصري، مستخدما المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن وكانت نتائج دراسته أن الاشتراك أو المساهمة الجنائية فرع يتبع الأصل وأن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يحددوا مصطلح التحريض على الجريمة وأن النظام السعودي لم ينص على تعريف محدد للتحريض .وأوصى الباحث بضرورة إصدار تشريع خاص يجرم التحريض ويتعرض لماهيته على أن يكون مصدر أحكامه من التشريع الإسلامي ، كما أوصى بإنشاء جهاز خاص بجرائم الاتجار بالبشر تكون مهمته الكشف عن التحريض قبل أن يحدث أثره ،والاهتمام بتدريب العاملين في ذلك الجهاز وإنشاء رقم موحد يلجأ إليه ضحايا الاتجار .
- قدم آل رشود(2014) دراسة بعنوان **"اختصاص هيئة حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص "** - دراسة تطبيقية - هدفت إلى عرض نبذة عن هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وماهية حقوق الإنسان ومدلولاتها وبيان مفهوم المتاجرة بالأشخاص والأسباب والأثار المترتبة على الاتجار الأشخاص واختصاصات هيئة حقوق الإنسان في السعودية في مكافحة الاتجار بالأشخاص ، وقسم حدود دراسته إلى موضوعية ومكانية وزمانية ،واتبع المنهج الوصفي الاستقرائي الاستنتاجي ، ومنهج تحليل المحتوى والمضمون وكانت أهم نتائجه أن تعريف مفهوم حقوق الإنسان ماهو إلا اتفاق على مجموعة الحقوق التي يجب احترامها والعمل على حمايتها وأن أهم وظائف هيئة حقوق الإنسان هو التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة ،وفي ختام دراسته أوصى بتحديد مفهوم حقوق الإنسان بنص نظامي محدد وضرورة مواجهة العوامل التي تساعد على انتشار جرائم الاتجار بالبشر وضرورة أن يحتوي نظام مكافحة الاتجار بالبشر نص يعفي ضحايا الاتجار من العقوبة المقررة عليهم عن الجرائم التي وقعت منهم وهم تحت ضغط الظروف التي ارتكبوا الجرائم فيها .
- أجرى الشبلي (2013) دراسة **" فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر "** وكانت أهم أهدافه تزويد المختصين بمكافحة الاتجار بالبشر بصورة واضحة عن مختلف الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، وبيان التوافق بين قانون الاتجار الأردني والمعايير الدولية ، وكان المنهج الذي سار عليه تحليلي حيث قام بتحليل الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ومدى فعالية تطبيقها ، وكانت أبرز نتائج

بحثه أن صور الاتجار بالبشر متعددة وأنه من الصعب تقدير حجم انتشار جريمة الاتجار بسبب ضعف الأجهزة المعنية في الدول وطبيعة الفئات المستهدفة وقدرة تجار البشر على التخفي والتستر ، هذا وأوصى الباحث بضرورة سن تشريعات ملائمة ورادعة لطبيعة جريمة الاتجار بالبشر ووضع استراتيجيات واقعية للمكافحة ، ومعالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر.

- قامت أرتيمة (2012) بدراسة **"مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة "** - دراسة مقارنة - تضمنت عدة أهداف كان أهمها التعرف على مفهوم الاتجار بالبشر وأسباب انتشاره والانعكاسات المترتبة عليه ، وبيان أحكام جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الأردني والأحكام التي وردت في اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه الجرائم ، وبيان ملامح السياسة التجريمية والعقابية التي اتبعها المشرع الأردني في قانون منع الاتجار البشر ومدى ملائمة هذه السياسة في مكافحة الاتجار بالبشر ،وقد استخدمت المنهج الوصفي ومنهج التحليل المقارن لتحليل نصوص قانون منع الاتجار بالبشر مع نصوص قانون العقوبات ذات الصلة ومقارنتها بالمعاهدات الدولية وكانت محددات دراستها موضوعية فقط . كانت النتائج التي توصلت إليها هي: اعتبار تجارة الرقيق هي الأساس التاريخي للاتجار بالبشر ، وأن الإسلام أول تشريع تضمن الاعتراف بمبدأ عدم معاقبة ضحية جرم بخاصة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي ، وأن بروتوكول باليرمو وفر أول تعريف دولي قانوني ملزم للإتجار بالأشخاص وأختتمت رسالتها بتوصيات كان أبرزها : أن على المشرع الأردني تعديل المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9 لسنة 2009) واستخدام مصطلح شخص أو إنسان بحيث ينطبق النموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر في حالة وقوعها على شخص واحد ومن باب أولى عدة أشخاص ، كما تمنت على على المشرع الأردني تعديل المادة (1/3) من قانون منع الاتجار بالبشر واستبدال مصطلح الاستقطاب بمصطلح التجنيد أو إيراد تعريف لمصطلح الاستقطاب ضمن التعريفات الواردة من المادة (2) من القانون ، وتمنت على المشرع الأردني تعديل قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9 لسنة 20099) والنص على تجريم الشروع في جرائم الاتجار بالبشر الجنحوية والعقاب على الشروع كالجريمة التامة .

- أجرت سلمان (2011) دراسة بعنوان **" التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر " -** دراسة مقارنة - كان هدفها تحليل جهود الأردن لمكافحة ومنع الاتجار

بالبشر وتحديد إذا كانت الجهود تفي بمتطلبات المعايير الدولية ، واستخدمت الباحثة المنهج التحليلي المقارن وتوصلت إلى نتائج أهمها أن المشرع الأردني اقتبس تعريفه للاتجار من بروتوكول باليرمو ، وأن المشرع الأردني لم يورد أي نص قانوني خاص للضحايا الأطفال ، وأوصت الباحثة بإيجاد نصوص توضح المصطلحات الواردة في التعريف ، واقترحت ايجاد نص يركز على ضمان التعويض لضحايا الاتجار ، كما اقترحت تعديل نص المادة 34 من قانون الاقامة وشؤون الأجانب لسنة 1973 .

- قام الباحث الشرفات (2011) بدراسة **"البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر "**- دراسة مقارنة - هدفت إلى توضيح أركان جريمة الاتجار بالبشر وتفسير المصطلحات التي أوردها المشرع الأردني وقد اعتمد الباحث فيها على المنهج الوصفي التحليلي المقارن وخلصت دراسته إلى نتائج مفادها أن المشرع الأردني اقتبس تعريفه للاتجار من البروتوكول الدولي ، وان التعريف الذي أورده المشرع الأردني إنما هو تعريف موافق للتعريف الدولي للجريمة المنظمة ، وأن المشرع الأردني لم يشترط وقوع الاستغلال لقيام الجريمة ، وأوصى الباحث أن يجرم المشرع الأردني التدخل والتحريض على جرائم الاتجار بالبشر بنص خاص ،واعتبار الاتجار بالبشر جناية ، وأوصت الباحثة بضرورة إيجاد تعاريف للمصطلحات المستخدمة في قانون منع الاتجار بالبشر .
- أجرى الزهراني (2010) دراسة بعنوان **" العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر حسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية" -** دراسة ميدانية بمدينة جدة - هدفت إلى التعرف على تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام بمدينة جدة ، والعوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشر بالسعودية واستخدم الباحث المنهج التحليلي واستخدم الاستبانة أداة لقياس تصورات أفراد عينة الدراسة وخلصت دراسته إلى ضرورة اتخاذ تدابير كافية لمنع تهريب العمالة غير الشرعية داخل المملكة السعودية ، وتضمين نظام العمل والعمال جزاءات جنائية قاسية لأرباب العمل الذين يمارسون أنماط من العبودية القسرية قبل عمالهم ، وتكريس الجهود المجتمعية لمنع ظاهرة تسول الأطفال .
- أجرى الورثان (2010) دراسة بعنوان **"جرائم الأعمال الطبية في الاتجار بالبشر في النظام السعودي "** - دراسة تأصيلية - هدفت لبيان مسؤولية الطبيب ومعرفة موقف الشريعة الإسلامية من سرقة الأعضاء البشرية والاتجار بها والأسباب التي تدفع للقيام بتلك الأعمال الجرمية وعقوبة جرائم الأعمال الطبية في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ، واستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يجمع بين الطريقتين الاستقرائية والاستنتاجية ، وعرض

أبرز النتائج التي توصل لها منها أن الشريعة الإسلامية أقرت حماية جسد الإنسان وأعضائه عبر وسائل متعددة كالقصاص والدية ، وأن المسؤولية الطبية هي المسؤولية التي تلحق الطبيب من جراء مزاولته لصنعته ، وأن مهنة الطب مهنة إنسانية لها تشريعات وأنظمة خاصة بها . وأوصى بضرورة توعية الكادر الصحي بالواجبات والالتزامات التي تفرضها مهنة الطب وكان أيضا من توصياته أن تكون عقوبة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي هي القتل .

- قام الشثري (2010) بدراسة **" الاتجار بالبشر من منظور الاقتصاد الإسلامي"** والتي استهدفت التعرف على طبيعة التسول والاتجار بالأشخاص في النظام السعودي والعماني ، ومعرفة متى تكون جريمة التسول جريمة اتجار بالأشخاص في النظام السعودي والقانون العماني ، كما هدفت رسالته غلى التعرف على عقوبة هذه الجريمة والجهات المخولة بالتحقيق فيها . وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي التأصيلي المقارن وكانت حدود دراسته موضوعية فقط وقارن بين معالجة النظام السعودي لهذه المشكلة وبين القانون العماني ، وجاءت نتائج دراسته أن التسول في السعودية يعتبر ظاهرة من مظاهر الاتجار بالأطفال الأجانب ، وأن عقوبة الاتجار بالأشخاص في النظام السعودي هي السجن لمدة 15 سنة أو غرامة لاتزيد عن مليون ريال سعودي أو بهما معا . وأوصى الباحث بزيادة التدريب لرجال الأمن وبصفة خاصة رجال سلاح الحدود والجوازات على كيفية اكتشاف حالات الاتجار والوقاية منها ومنعها .
- أجرى المرزوقي (2005) دراسة **" جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "** - دراسة تأصيلية مقارنة - كانت أهدافها الإحاطة بجريمة الاتجار بالنساء والأطفال ومعرفة حجم هذه الجريمة ، والأساليب التي تتبعها العصابات وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة ، ومعرفة القانون الوضعي منها سواء من حيث التجريم أو العقاب ، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي المقارن وكانت أهم نتائج بحثه أن الإسلام والقوانين الوضعية والدولية كرمت الإنسان ، وعاقبت على هذه الجريمة ، وأن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة موضوعها سلعة هي البشر ، وأن الاتجار بالنساء والأطفال يهدف بالدرجة الأولى إلى الاسترقاق الجنسي وأن الاتجار بالنساء والأطفال ينمو بشكل مخيف وأن الدول الغنية هي من أكثر الدول استيرادا لهذه التجارة ، وأوصى بضرورة تجريم نشاط الاتجار بالبشر ، وضرورة نشر الأبحاث الإسلامية باللغات الأجنبية ، وضرورة وجود رقابة فاعلة على مواقع الأنترنت .

الدراسات الأجنبية:

-كتبت أنطونيا (2013) بحثا بعنوان:

THE FIGHT AGAINST HUMAN TRAFFICKING iN THE EU

"محاربة الاتجار بالبشر في الاتحاد الأوروبي" وكان هدف دراستها التعرف إلى أهم المعوقات التي تعيق الدول الأعضاء وتحليلها في محاولة لتوجيه الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة .وقد استخدمت المنهج التحليلي وأنهت الكاتبة بحثها بنتائج كان منها : أن الأطروحة تحلل تبديل التوجيه لمكافحة الاتجاربالبشر في الاتحاد الأوروبي في دولتين من الدول الأعضاء هما ألمانيا و رومانيا مستنتجة أن رومانيا بلد المنشأ في حين أن ألمانيا هي بلد المقصد ، وأن رومانيا هي واحدة من دول الأعضاء الأقل أداء ، في حين كانت ألمانيا واحدة من تلك الرائدة وخلصت إلى أنه تم تصنيف ألمانيا ضمن " عالم السياسة المحلية " وبعض دول الشرق الأوروبية باسم ' عوالم حبر على ورق " وأن رومانيا ، عليها التقيد التام بمتطلبات قانون الاتحاد الأوروبي وأن مستوى التنفيذ يشير إلى وجود مستوى عال من الفساد في البلاد ويثير مشاكل خطيرة عند تطبيق وإنفاذ القوانين و اللوائح وأوصت بإجراء المزيد من الأبحاث للحد من تأثر الاتحاد الأوربي بجريمة الاتجار بالبشر وأن على الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير أكثر صرامة من أجل تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحد من انتشار جريمة الاتجار بالبشر.

- أجرت (روبين 2013) دراسة بحثية بعنوان :

Invisible Women: Examining the Political, Economic, Cultural, and Social Factors that lead to Human Trafficking and Sex Slavery of Young Girls .and Women

."النساء غير مرئيات: دراسة العوامل السياسية ،الاقتصادية ،الثقافية والاجتماعية التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر و الرق الجنسي من الفتيات والنساء" هدفت في بحثها إلى معرفة المتغيرات واالأسباب التي تؤدي إلى المزيد من تدفقات الاتجار بالبشر وتحليل البيانات المتاحة من خلال التقرير العالمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة 2006 مستخدمة أسلوب البحث الكمي والتحليل وخلص بحثها إلى : أن البلدان التي هي أقل فساداً يحصل النساء فيها على مزيد من المقاعدالبرلمانية والدول التي لديها موقف قانوني يعاقب على الدعارة تكون أقل احتمالاً للتعرض لتدفقات عالية من الاتجار بالبشر ، وأن وجهات النظر الذكورية للمرأة في كثير من الأحيان تساهم في قابلية الإناث للاتجار ، وأن المجتمعات الأبوية تجعل النساء كمواطنين من الدرجة الثانية ، وبالتالي تكون النساء هن الأكثر فقرا. من نظرائهن من الرجال ، وهو ما يمثل

70 ٪ من فقراء العالم ، وكانت أخر نتائجه أنه لايمكن معرفة عدد الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم كل عام وأوصى بضرورة دراسة المتغيرات المستقلة التي ترتبط إلى حد ما مع بعضها البعض ، مثل التعليم و العمالة غير الزراعية ، ونوع الحكومة والنسبة المئوية للنساء في البرلمان الوطني

- أجرت (أوكري 2011) دراسة بعنوان :

Trafficking in human beings and Foucauldian biopower

" **الاتجار بالبشر والعوامل الحيويه** " : هدفت في دراستها إلى محاولة إثبات أن انتهاك حقوق الإنسان يجعل من الاتجار جريمة مثل أي جريمة من الجرائم الأخرى، مثل القتل، والضرب والسرقة وهدفت إلى بيان مايفعله "النهج القائم على حقوق الإنسان للاتجار بالبشر" وكيف يمكن لحقوق الإنسان أن تحسن من حالة الضحايا؟ وختمت بحثها بعدة نتائج كان أبرزها :أن حقوق الإنسان يجب أن تكون مقبولة عالميا في مختلف الثقافات والسياقات وأن حقوق الإنسان يجب أن تترجم إلى(24) لغة معروفة وأن معرفة حقوق الإنسان في الأساس وسيلة للاحتجاج وحماية للأفراد ضد الحكم المطلق وهناك حاجة لتنظيم عمل الخبراء والحد من سلطتهم وأن التوسع في ظاهرة حقوق الإنسان بشكل عام هو سيف ذو حدين في أيدي الخبراء والبيروقراطيين. ، وحقوق الإنسان أصبحت بالفعل أمر خطير في هذه المرحلة وأفاد أن تعميم اللغة والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان أتاح للمنظمات النسوية الحصول على موطئ قدم في الحوكمة العالمية وتضمين حقوق الإنسان مع العمليات التشريعية وصنع السياسات. وأوصى بعمل ، الدعاية للمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الأخرى لتحسين أوضاع الضحايا، لمكافحة الاتجار في حقوق الإنسان كما أوصى بضرورة إجبار الضحايا على الشهادة ضد المتاجرين بهم والتعاون على التحقيق في الجريمة يجب علينا ببساطة تجاهل النهج القائم على حقوق الإنسان لأنها مثل الحب، ضرورية ومستحيلة.

- أجرى (كينيث 2010) دراسة بعنوان :

Human trafficking as a livelihood strategy?

" **استراتيجية الاتجار بالبشر كمصدر للرزق؟** " هدفت الدراسة إلى التعرف إلى الاتجار بالبشر في نيبال ومعرفة أعمق عن المشاكل التي تسبب الاتجار بالبشر وهدفت أيضا إلى دراسة كيفية مشاركة المنظمات الغير حكومية في أنشطة مناهضة الاتجار وقد استخدم الباحث أسلوب الدراسة النوعي معتمدا في جمع معلوماته على مصادر المعلومات الرئيسية من الكتب والمقالات،

والتقارير والمقابلات وكانت عينته كرة الثلج وختم الباحث دراسته بنتائج كان أبرزها أن برامج التنمية التي قدمتها الحكومة النيبالية حققت تحسنا تدريجيا من فرص كسب العيش والمساواة بين الجنسين وأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كلها عوامل تساهم في ارتفاع معدل الهجرة الداخلية والدولية وأن دول الخليج تعتبر بمثابة المغناطيس للعمال المهاجرين الفقراء وغير المهرة وأن هجرة العمالة الأجنبية تدفق التحويلات المالية الكبيرة إلى نيبال واعتبر الباحث مدينة ماكوانبور بمثابة مقراً للتوظيف المركزي للاتجار بالنساء والأطفال إلى الهند.وكشفت الرسالة أيضا أن الجماعات الاجتماعية والاقتصادية الأكثر حرماناً ، مثل Janjati (العرقية) والمنبوذين، عادة ما تكون أكثر عرضة للاتجار وأن الأطفال الصغار جداً يتم الاتجار بهم إلى السيرك الهندية، بينما يتم تهريب الشابات الأكثر "نضجاً " إلى بيوت الدعارة وأجبارهن على الرق وعبودية الدين وأوصى الباحث في ختام بحثه بضرورة استحداث وحدة شرطة خاصة تخصص لمراكز النساء وخدمة الأطفال (WCSC)، وتوفيرما يكفي من الموارد وأساليب التدريب المناسبة لإنفاذ القانون كما أوصى بتوثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية، مثل مايتي نيبال وإنشاء برامج التنمية المستدامة و التدريب على المهارات والتعليم لسكان الريف.

تعقيب على الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع على ماكتب في الأدبيات السابقة حول الاتجار بالبشر تبين أن جل ماكتب كان في تخصص القانون كون هذه الظاهرة تعتبر جريمة ، وأن الباحثين ركزوا على تعريف الاتجار بالبشر بقانون العقوبات الأردني ، وقارنوه بالتعريف الذي جاء في البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو متناولين صور وأسباب الاتجار بالبشر كل حسب تخصصه ، فجميع الدراسات كانت في مجال القانون ورسالة واحدة كانت في مجال علم الاجتماع تخصص علم الجريمة ، ورسالة واحدة تناولت الموضوع من الناحية الطبية وتجارة الأعضاء ، ولم أقف على حد علمي وبنطاق البحث على أي رسالة كتبت عن الاتجار بالبشر من منظور النوع الاجتماعي وأن جميع الرسائل السابقة اشتركت في الموضوع العام أو تناولت جزء منه كمخاطر الاتجار بالبشر وأساليب مكافحته، وقد توافقت الدراسة مع واحدة من توصيات (العدينات، 2015) بضرورة الافصاح عن حجم ظاهرة جريمة الاتجار بالبشر في الأردن بعد ثبوت الاختلاف بين الإحصائيات الرسمية المرفق صورة عنها في نهاية هذه الدراسة .

وأن (الطنيجي 2015) الذي كانت دراسته في تخصص تجارة الأعضاء البشرية فقد ذكر أن أهم أسباب الاتجار بالبشر كائن في قلة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية المعروضة ،الطنيجي هنا طرح المشكلة بينما دراستنا هذه طرحت الحل لهذه المشكلة . وتوافقت دراسة (أل رشود 2014)

و دراسة (أرتيمة 2012)و دراسة (الشرفات 2011) مع بعضها بضرورة إيراد تعريف للمصطلحات الواردة في قانون منع الاتجار بالبشر بينما دراستنا طالبت بتعديل يطال أغلب بنود القانون .

أما (أنطونيا 2013) التي وصفت ألمانيا بأنها من العوالم التي تعرف باسم " حبر على ورق " فقد أيدت هذه الدراسة رأيها من خلال عرض استغلال ألمانيا للاجئين السوريين.

وقد انفردت هذه الدراسة بذكر صور جديدة للاتجار بالبشر لم تذكر في الأدبيات السابقة مثل استخدام الناس كدروع بشرية في المظاهرات من أجل الحصول على منافع مادية أو معنوية من جهات غير مشروعة تريد أن تحقق أهدافا سياسية .واستخدام الأطفال كمستطلعين لأعمال تجسسية أوكانتحاريين ، نكاح الجهاد ، دعارة الذكور ، المعلمات في القطاع الخاص ، وعارضات الأزياء وفنانات الأندية الليلية والفرق الاستعراضية ، وتجربة الأدوية الكيميائية والأعشاب الطبية على الأشخاص . وانفردت الدراسة بعرض إحصائيات من وزارة العدل الأردنية وإحصائيات من وحدة مكافحة الاتجار بالبشر تعرض لأول مرة في هذه الدراسة وتميزت هذه الدراسة عن سابقيها بتحليل الإحصائيات الواردة من وزارة العدل ووحدة الاتجار بالبشرمن منظور النوع الاجتماعي ، وتميزت الدراسة بربط جريمة الاتجار بالبشر مع نظريات علم الاجتماع . ودراسة الأوضاع السائدة في الفترة التي تزامنت مع صدور قانون منع الاتجار بالبشر .

النظريات المتعلقة بالإتجار بالبشر

نستطيع أن نفسر الظواهر الاجتماعية من خلال النظريات الاجتماعية التي تمثل حقيقة الواقع الاجتماعي والتي يعتبرها علماء الاجتماع أساسا نتوقع من خلاله ما يمكن أن يؤول عليه حال المجتمع وماهية علاقة أفراد المجتمع فيما بينهم ، وهل هذه العلاقة متوافقة مع أنظمة المجتمع وأعرافه المفروضة على لبناته ، وقد كان رأي " دوركهايم" أن السلوك الإجرامي كظاهرة إجتماعية لايفسر إلا بظواهر من النوع نفسه أي بظواهر اجتماعية أيضا ، وعند رجوع الباحثة للنظريات المفسرة لظاهرة جريمة الاتجار بالبشر وجدت أن النظريات المتعلقة بموضوع البحث متعددة ولكن كان أبرزها في نظر الباحثة ما يلي :

النظرية الصراعية التعددية:

يرى (فرويد) أن هناك دوافع تقف وراء كل سلوك بشري، وأن هناك جانبا خفيا من العقل الإنساني يؤثر على الحياة النفسية والعقلية الظاهرة للفرد دون شعور منه، وأنه ليس في دنيا النفس مجال للمصادفة، فكل سلوك ظاهر أو باطن للإنسان مقيد بما سبقه من ظروف وأحداث ودوافع، فحتى تلك الأفعال التي تصدر دون قصد تأتي نتيجة ظروف وخبرات سابقة، وهنا يتضح أن هذه النظرية تركز جل اهتمامها على الجانب اللاشعوري من شخصية الإنسان، والتي تنقسم في نظر (فرويد) إلى ثلاثة أقسام رئيسة على النحو الآتي:

الهو/الهي (id): وهي مكون يحتوي على الميول والاستعدادات الموروثة، ويتركز اهتمام هذا القسم من النفس على الانسياق وراء الشهوات، وإرضاء الغرائز بأية طريقة ممكنة بغض النظر عن اعتبارات المثل والقيم والمبادئ النبيلة فهي تبحث عن تحقيق أكبر قدر من اللذة الناتجة عن إشباع الغرائز.

الأنا (ego): يطلق عليها صفة العقل وتتميز بأنها شعورية بالدرجة الأولى،ويمكن تحديد وظيفة الأنا بأنها محاولة فرض التوافق بين الرغبات الغريزية وبين ما تفرضه الأخلاق ويتطلبه المنطق والعقل السليم، وطبقاً للقواعد والظروف الواقعية.

الأنا العليا: (Superego): تقر أن تصرفات الفرد السوي تعتمد على حصيلته أو مقدار ما لديه من مُثُل أخلاقية مخزونة في مستودع اللاشعور، والتي تجمعت لديه خلال مختلف مراحل تنشئته.

ويرى (فرويد) أن هذه الحصيلة من الأخلاق المودعة في اللاشعور ذات منشأ متعدد الجوانب، فمنها ما تم غرسه في النفس بطريقة تلقائية من خلال ما يشاهده الفرد من مبادئ وتعاليم ومواقف أخلاقية يأتيها الآخرون وبخاصة الآباء ، ومن هنا فإن السلوك ماهو إلاحصيلة العلاقة بين الأقسام

الثلاثة السابقة للنفس أو الشخصية الإنسانية، فإذا تغلبت الشهوات والميول الفطرية فإن السلوك يكون منحرفاً، وتكون شخصية صاحبه غير ناضجة، أما إذا تغلبت المثل والقيم المكتسبة، وتحكم الضمير والعقل في غير ما قسوة وتطرف ، فإن السلوك يأتي قويما، كما أن السلوك السوي هو نتيجة للتوازن السليم بين هذه المكونات الثلاثة، وأن السلوك غير السوي ليس إلا نتيجة طبيعية لعدم التوازن بينها، ويمكن القول إن الحالة المرضية للأنا تؤدي بها إلى الانحياز، في الوقت الذي يفترض فيه أن تكون عادلة، فإذا كان انحيازها إلى جانب (الهي id) فإنها تسمح لمكوناتها ومطالبها الغريزية بالانطلاق بحثاً عن الإشباع دون رقيب أو رادع، ومن ذلك بعض السلوكيات التي تشاهد في المجتمعات الإباحية وكذلك سلوكيات المنحرفين، وإذا كان انحيازها إلى جانب الأنا العليا فإنها تصبح مفرطة في قسوتها على كبت المطالب البيولوجية الكامنة في(الهي). (مضواح،2015)

ويقول القريشي (2011):" تقوم هذه النظرية على افتراض مفاده أن المجتمع يتألف من جماعات متنوعة دينياً واقتصادياً واجتماعياً وعرقياً، وهناك صراع مستمر والمنتصر في هذا الصراع يملك القوة التي يحولها لخدمة مصالحه الأساسية بأشكال متنوعة ومنها القوانين التي تحدد المجرم والسوي" (القريشي،2011،ص211).

وفي هذا الخصوص، فإن فرويد يذهب إلى القول بأن "الدوافع المحركة لعملية التنازع والتصارع إنما ترجع إلى غريزة حب التسلط والسيطرة، وكذلك إلى الدافع نحو الانتقام والتوسع والمخاطرة". واستنادا إلى ذلك، رأى فرويد أن الصراعات والحروب إنما تمثل فرصة مثلى لإرضاء مثل هذه الدوافع والنزعات الكامنة في أعماق الطبيعة الإنسانية ذاتها أما في مفهوم كينيث والتز فإن الصراعات والحروب إنما تنتج عن "مشاعر الأنانية والغباء الإنسانى" من جانب، وكذلك عن "سوء توجيه النزعات العدوانية" من جانب آخر.

ويضيف والتز أن "ماعدا ذلك من عوامل إنما يعد ثانويا لا ينبغى النظر إليه إلا في ضوء هذه الحقيقة السيكولوجية الأساسية .(بدوي ،1997، ص:56).

ويرى "ترك" (المشار إليه في القريشي،2011) أن النظام الاجتماعي هو نتيجة طبيعية للجماعات المسيطرة في المجتمع ، ومن هنا هو يقر بحتمية الصراع وحتمية التقسيم بين الأقوياء والخاضعين لهم ويطرح مفهوم الإكراه الذي يعني التوسع في مصالح الأقوياء على حساب الضعفاء-وحسب رأيه-أن النظام الاجتماعي المستقر هو الذي يوازن بين الإكراه والاتفاق وهذا يعني أن من يملك القوة عليه تهيئة الفقراء والضعفاء للعيش والقبول بالعلاقات القائمة مع التسليم أن بعض الفقراء والضعفاء يرفضون مثل هذه العلاقات .

من الطرح السايق للنظرية يتبين لنا أن النظام الاجتماعي الذي نعيش في محيطه هيأ لظهور جريمة الاتجار بالبشر- دون ذكر الاسم - وذلك حين دفع الأطفال أثمان الصراع في بلادهم قبل غيرهم دون أن يكونوا طرفا فيه ، فماذا يتوقع العالم من فئات حرمت من كل شيئ وصاروا لا يفكرون إلا في الأساسيات، كالطعام والمأوى ! وفئة الشباب التي تلقت مبادئ أخلاقية أودعت في اللاشعور وحين أرادت الظهور صدمت بالواقع المعاش فلم يجدوا أمامهم إلا أن يكونوا جزءا من عالم الجريمة أو الانصياع بكامل إرادتهم لتجار البشر لينفذوا ما يطلب منهم مقابل جرعة من المخدرات .

نظرية الأنومي لدوركهايم :

من أبرز إسهامات عالم الاجتماع الفرنسي إميل دوركايم، وتعنى انعدام قواعد ومعايير السلوك الواضحة. وقام روبرت ميرتون بتعديلها ليشير إلى التوتر الذي يوضع على سلوك الفرد عندما تتناقض القواعد الاجتماعية مع الواقع الاجتماعي وهذا يؤدي إلى ظهور الأنومي أي اللامعيارية التي تكون فيها رغبات الأفراد تتجاوز الوسائل المتاحة لهم لتلبية تلك الرغبات.

فالأنومي حالة أو وضع اجتماعي مرضي يظهر حيث يفقد العقل الجمعي سيطرته على مشاعر ووجدان الأفراد (الخليفة ،2000،ص:51) ويؤدي إلى الصراع حيث تصبح المتطلبات والواجبات الاجتماعية متناقضة ونظرا لعدم قدرة القواعد السلوكية على ضبط سلوك الأفراد فإن هذا سيؤدي إلى ظهور السلوك المنحرف واختلال التركيبة الاجتماعية وغياب النظام يقول(Merton,1968 المشار إليها في الساكت،2010) أن الوسائل المشروعة ليست هي الوحيدة لتحقيق الأهداف فهناك وسائل غير مشروعة قد تكون متوفرة وعندما يواجه الشخص ضغوط البناء الاجتماعي وضغوط نجاح وتحقيق الأهداف تظهر مرحلة الأنومي وعندما لاتتوفر الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف قد يلجأ البعض إلى نمط تكيفي منحرف .

و يرى دوركهايم (المشار إليه في القريشي،2011) أن تقسيم العمل في المجتمع المتمدن أدى إلى الاختلاف والتباين وأصبح كل فرد مستقلاً عن الأخر ونتيجة لهذا الاستقلال أصبح الاعتداء على مصلحة المجتمع العامة لايمثل فعلاً مضاداً ومزعجاً للضمير الجمعي بقدر ما يمثل ضرراً أو أذىً لحق بفرد أو مجموعة أفراد، وهناك من الباحثين من ربط بين مفاهيم دوركهايم وبين بعض المفاهيم التي يرون أهميتها في تفسير الجريمة وذلك من مثل مفهوم التباين بجوانبه العرقية والطائفية والدينية واللغوية والاقتصادية (الخليفة، 2000،ص:52) ويعتقد الباحثون أن التباين

العرقي يقود إلى تحلل الضمير أو العقل الجمعي الذي يدعم السلطة الجماعية فعندما لا تستطيع الجماعات المحلية أن تتفاعل وتتواصل مع بعضها البعض فإن نمو العقل الجمعي سيكون محددا أو معاقا فالجماعات المختلفة سيكون لها قيما مختلفة وأفكارا مختلفة .

وقد أدى هذا إلى فقدان القانون إلى خاصية الردع وأصبح هدفه الأساس إعادة الحقوق التي سلبت ظلماً مما أضعف تماسك المجتمع ، وبالتالي ظهور التضامن العضوي الذي يرتكز على التباين نتيجة تقسيم العمل في هذا ا لمجتمع .

بل ويؤكد "ليلة" (المشار إليه في القريشي،2011) أن الأزمة التي يعيشها المجتمع الصناعي إنما هي أزمة أخلاقية وليست اقتصادية ، لاسيما بعد ضعف قوة المعتقدات الدينية والأخلاق والمثل التقليدية وعدم إحلال نسق أخلاقي مكانها بعد التطورات الهائلة التي مر بها المجتمع . وهذا أتاح لعصابات الاتجار بالبشر الفرصة لاستغلال المتضررين والتنفع منهم بدون أن يكون لهم القدرة على الرفض أو إيجاد البديل .

ونرى ذلك جلياً في موقف اللاجئين والمهاجرين الغير شرعيين وعاملات المنازل حيث يجبرون على القيام بأعمال لايرغبون بها مقابل مبلغ زهيد من المال وأحياناً مقابل وجبة واحدة من الطعام ولانجد صوتاً ولا همساً من ضمير لتجار البشر الذين فضلوا مصالحهم الشخصية وداسوا بأرجلهم على كل القيم والأخلاق .

النظرية البطريركية :

عرفت المجتمعات البشرية على اختلاف ثقافاتها وتجاربها وظروفها خلال العصور الماضية نمط العائلة الأبوية ، حيث يحتل الأب الموقع المركزي في بناء العائلة، ويحتكر السلطة والنفوذ والتصرف في حياة جميع الأفراد ومستقبلهم ، والمجتمعات الأبوية الذكورية تعمل على بناء شخصية خاضعة، تميل إلى الخضوع للكبار والإذعان للعائلة وكذلك للسلطة ، عبر تربية أبوية صارمة تعلم الأفراد الخضوع والطاعة العمياء ، حيث يمثل الأب القوة والسلطة ، والأم والأولاد الطاعة والخضوع. وحينما ينشأ الأولاد، يقوم الولد بتقليد الأب ومحاكاته وأخذ دوره في التسلط على أخته أولاً ثم على عائلته بعد الزواج ثانياً. وتقوم البنت بتقليد الأم وأخذ دورها الخاضع والانصياع الى أوامر الذكر ونواهيه. وينتقل التسلط من العائلة الى العشيرة ومنها الى المدرسة والشارع والدوائر والمصانع والى جميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية (الحيدري،2012).

إن الإنسان الضعيف والعاجز أمام القوة الأبوية المتسلطة ليس أمامه سوى الرضوخ وبذلك يفقد السيطرة على مصيره ومستقبله ، وكلما تتضخم ذات المتسلط تفقذ ذات العاجز أهميتها واعتبارها وفاعليتها.

إن أهم سمات النظام الأبوي عموماً، وأنموذجه الجديد خصوصاً هو قيامه على علاقة السيطرة والخضوع، أو الهيمنة والتبعية بين الرجل والمرأة، أي علاقة "استعباد المرأة"، هذه الظاهرة تشكل العمود الفقري للنظام وبدونها يفقد جوهره الفعلي. فالمجتمع الأبوي مجتمع ذكوري ولا يستطيع تحديد ذاته وهويته سوى من هكذا منطلق. لذلك نجده مفعم بالعداء المتجذر للمرأة وكل ما يتصل بها لدرجة أنه ينفي وجودها الاجتماعي ككائن له ذاته وخصوصيته فالمجتمع الأبوي لامكانة ولا دور فيه للمرأة سوى لتأكيد تفوق الذكورو هيمنتهم (عنصر،2008).

يقول بورديو،(1998) إن قوة النظام الذكوري تتراءى فيه أمرا يستغني عن التبرير ذلك أن رؤية مركزية الذكورة تفرض نفسها كأنها محايدة وإنها ليست بحاجة إلى أن تعلن عن نفسها في خطب تهدف إلى شرعنتها ، والنظام الاجتماعي يشتغل باعتباره ألة رمزية هائلة تصبو إلى المصادقة على الهيمنة الذكورية التي يتأسس عليها إنها التقسيم الجنسي للعمل والتوزيع الصارم جدا للنشاطات الممنوحة لكل واحد من الجنسين لمكانه وزمنه وأدواته (بورديو،1998،ص:27).

إن الفتاة التي يقايض بها ولي الأمر مقابل دين له ، فيزوجها وهي طفلة لم تتجاوز الرابعة عشر ونجدها تقبل دون اعتراض أو دون حتى التفكير بحل ونجد منها الاستسلام التام للموضوع بناءً على ما تم تلقينها من مبادئ التضحية والفداء منها والهيمنة للذكور إنها شخصية خاضعة تميل الى الخضوع للكبار والإذعان للعائلة وكذلك للسلطة دون أن تفكر للحظة في مصلحتها أو ماذا تريد هي.

نظرية الفرصة :

رغبات الناس وما تشتهيه نفوسهم لا حدود لها، بينما الموارد المتاحة لهم - ثروات ودخول وأوقات- لتحقيق تلك الرغبات لها حدود،وبما أن الرغبات المتروكة ليست متساوية الأهمية،فقد عمل البعض على انتهاز الفرص المواتية لرفع مستوى دخولهم ،وفي عام 1959 كتب كلوارد(Cloward) مقالة عن الفرص المختلفة وهي الأصل لنظرية الفرصة ويمكن تلخيص ماكتبه كلوارد بالقول أنه تحدث عن بناء اجتماعي للفرص غير المشروعة ، وفي عام 1960 كتب كلوارد مع أوهلن كتابا بعنوان الانحراف والفرصة نظرية في العصابات المنحرفة وقد اتفقا مع ميرتون من حيث التأكيد على أهمية البناء الاجتماعي في تفسير السلوك المنحرف (وريكات ،

2014،ص:156) وتتلخص نظرية الفرصة في أن حدوث الجريمة يحتاج لوجود الهدف والشخص القائم بالعمل وتغيب الحماية اللازمة للأفراد وتتكون هذه النظرية من مجموعة من النظريات تنطلق من فكرة أن الجريمة تصنعها الفرصة واشتملت نظرية الفرصة على ثلاث نظريات هي :

(أ) **نظرية النشاط الرتيب:** (The Routine Activity Approach)

تفترض هذه النظرية أن أنماط الحياة الروتينية اليومية، تبعد الكثير من الناس عن منازلهم وممتلكاتهم وأسرهم، لذلك يجد صاحب الإرادة الإجرامية فرصة مواتية للقيام بجريمته.

ويمكن توظيف هذه النظرية من خلال الوقاية الأساسية عندما يتخذ أفراد المجتمع إجراءات تحرز ممتلكاتهم، وتقلل من فرصة وجودها في أماكن وأوضاع تعرضها للخطر، وكذلك عندما تتخذ الأجهزة الأمنية من الإجراءات ما يوحي بيقظتها التامة في أثناء غياب الناس في أعمالهم وإجازاتهم، وعندما يهتم الجيران بالتعرف على كل قادم إلى السكن، والتعرف كذلك على مصادر الأصوات والتحركات غير العادية، فمن شأن ذلك كله أن يثبط كثيراً من فرص تشكل الإرادة الإجرامية، ويقلل من الفرصة والمقدرة الإجرامية إلى حد كبير، واعتمدت هذه النظرية على نظرية أموس هالي (Amos Haley) والتي ركزت على البعد الزماني والمكاني (وريكات ، 2014) .

هذه النظرية ترى أنه لابد من تقارب والتقاء في الوقت والمكان من 3عناصرمحتملة هي الجاني والمستهدف وغياب حراسة قادرة على ضبط السلوك المخالف.وأن الجريمة ليست سلوكاً عشوائياً والضحايا لايتوزعون عشوائيا على المكان والزمان ولكنها نمط من الفعاليات يحدث عند التقاء الوقت والمكان ويضعان الفرد تحت الخطورة وأن أسلوب الحياة للفرد يقود إلى احتمالية وضع الفرد ضحية للجريمة (الساكت،2010،ص:191) .

لقد وجد(كوهن وفيلسون Cohen & Felson 197) أن معدلات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية زادت بصورة رهيبة على الرغم من تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الأمريكي ممكنة الفهم في ضوء ما طرأ على المجتمع الأمريكي من تغير خاصة في ما يتعلق بالتغير في مزاولة الأنشطة الحياتية بعيداً عن المنزل ومشاركة المرأة في العمل وازدياد الأسر ذات الفرد الواحد، الأمر الذي أتاح العديد من فرص ارتكاب الجرائم (الخليفة،2000، ص:73) .

وقد قام " دي جيفري " بتقديم مخطط لنظرية في الجريمة التي تعتمد على الفرص المتوفرة في البيئة ويتمثل في أنه كلما زاد عدد المنوعات والمنتجات المتاحة في المجتمع كلما زاد عدد الاحتواء أو الحصول غير الشرعي على هذه المنتجات ، ويذكر كروهن وزملاؤه أن الدراسات السابقة التي فحصت العلاقة بين العوامل البيئية والجريمة أيدت مقولة "دي جيفري" (الخليفة،2000،ص:74). وقال الخليفة نقلا عن كاسيبوم لو أخذنا السياحة على سبيل المثال فإن (كاسيبوم Kassebaum 1982) يذكر أن للسياحة دورا في الجريمة فالسياحة تخلق مناخاً وتهيئ الفرصة للجريمة من عدة زوايا، فالفروق الاقتصادية بين السياح والسكان المحليين من حيث أسلوب حياة السياح المتسم بالتركيز على الأماكن العامة والسهر لساعات متأخرة من الليل في المقاهي والكابريهات والإفراط في تناول الكحول، تخلق فرصاً كبيرة لارتكاب السلوك الإجرامي ،وخلص كاسيبوم إلى أنه من المتوقع أن تأخذ الجريمة في الارتفاع في المناطق التي تنمو فيها السياحة(الخليفة،2000،ص:76).

(ب) **نظرية نمط الحياة :**

تقوم هذه النظرية على افتراض أن اختيار الفرد لأسلوب حياته ينطوي على درجة كبيرة من المخاطرة كاختياره للتواجد في محيط يتميز بمعدلات عالية للجريمة والانحراف مما يجعله أكثر احتمالاً للوقوع ضحية للجريمة أو أن حاجة الضحية للمال من الجاني هذه الحاجة تجعلها غير قادرة على إبداء أي ردة فعل مناسبة وأن الضحية تقدم للجاني الإجراءات التي تحفزه على القيام بهذا السلوك (المجالي،2009،ص:17) .

ويمكن توظيف هذه النظرية في الوقاية الأساسية من خلال التوعية بأن نباهة أفراد المجتمع، وتجنبهم الوقوع في ظروف وأماكن تغري بهم، يحول دون لفت الأنظار لدى غير الأسوياء إلى أنهم يمكن أن يكسبوا من وراء هؤلاء الأفراد إذا ما أقدموا على اقتراف فعل إجرامي بحقهم. كما أن هذه النباهة والتجنب يمكن أن تسهم في عدم تشكل الإرادة الإجرامية، وإذا ما فشلت جهود الوقاية هذه فإن النباهة قد تعمل على تقليل الفرصة لوقوع الجريمة .

وإذا ما أمعنا الفكر في توظيف تلك النظريات الحديثة للوقاية من الجريمة، فسنجد أنها تتميز بالتفاعل والتأثير المتبادل والتداخل، فكل نظرية يمكن أن تقلل من تشكل الإرادة الإجرامية، وأن تقلل من الفرصة والمقدرة الإجرامية أيضا.

(ج) **نظرية الاختيار العقلاني** : (Rational Choice Theory) نظرية الاختيار العقلاني ترجع للعالم الأمريكي وليم جلاسر (الرشيدي،1982) تحت مسمى الاختيار في عام 1996 ، وذلك لان التحكم في السلوك نابع من إمكانية الاختيار من بدائل سلوكية متاحة لكل إنسان حسب المواقف التي يمر عليها في حياته اليومية، وتقوم هذه النظرية على أن الانسان قادر على اختيار السلوك الذي يستجيب به للمواقف المختلفة ، فإما أن يكون اختياراً إيجابياً بناءً أو سلبياً مدمراً ، وتؤكد هذه النظرية على أن اختيار المجرم للموقف المناسب والضحية المناسبة لا يتم حسب التفكير العقلاني، بل حسب الفرصة المتاحة والمنفعة المتوقعة.

ويمكن توظيف هذه النظرية في الوقاية الأساسية من خلال عدم توفير الفرصة لحدوث الفعل الإجرامي، بمعنى أن تكون المنفعة والفرصة في أضيق الحدود لتلافي أكبر قدر ممكن من الخسارة. فالفكرة الأساسية فيها أن أنماط السلوك في المجتمع تعكس الاختيارات التي يقوم بها الأفراد في سعيهم لزيادة المنفعة والفائدة وتقليص الخسائر والتكلفة ويعتبر "أرسطو384-322" هو مؤسس نظرية الاختيار، بل ومؤسس علم المنطق ذاته حيث الأصل في الاختيار هو الرغبة والمنطق مع رؤية لغاية ما ، وهذا هو السبب في استحالة تواجد الاختيار دون عقل أو بمزيد من الإيجاز الاختيار هو رغبة مدروسة " (ألينجهام،2016،ص:11).

إن فرصة ارتكاب الجرائم أمر متاح لكل فرد يشغل وظيفة مشروعة أو عمل محترم أو مسؤول عن أسرة ويشير شيلي المشار إليه في (العدينات 2015،ص: 45) أن كل مهنة تتميز بعدد خاص من الفرص غير المشروعة فالفرصة المرتبطة بالرشوة يكثر انتشارها بين أفراد الشرطة الموكل إليهم ملاحقة تجار المخدرات والدعارة لأن مثل هؤلاء التجار عندهم القدرة على دفع أي مبلغ مقابل حمايتهم من التعرض لمسائلة قانونية لذلك فإن فهم الفرصة لا يمكن أن يقدم أكثر من جزء من حقيقة بعض أنواع الجرائم فعندما نعرف نوع الفرصة المتاحة للفرد علينا أن نعرف تفسير البواعث التي تدفع الفرد لاغتنام فرصة معينة دون أخرى فالمجرمون ينتهكون القانون رغبة منهم في كسب أرباح كثيرة وسريعة وأكثر أمانا لذلك لن يتوانوا عن اغتنام أي فرصة تحقق لهم مطالبهم .

الفصل الثاني

الإطار النظري

1- ماهية الاتجار بالبشر:

تم تعريف الاتجار بالبشر قانونيا في قانون منع الاتجار بالبشرالأردني كما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون جرائم الاتجار بالبشر الأردني أنه :

استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم ، بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص .وهو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أوغير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

وتم تعريف الاتجار بالبشر بالبروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على الرق عام1926م وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء الصادر في يوليو2002م وفي الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ديسمبر2006م ، وعند استقراء التعريفات الدولية السابق ذكرها للاتجار بالبشر نجد أن تعريف البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو هو التعريف الجامع الذي تضمن كافة صور وأشكال الاتجار بالبشر والتعريفات السابقة نجدها متقاربة وأن القانون الإماراتي ومشروع القانون اليمني قد ذكرا تعريف الاتجار بالبشر والاستغلال كل مصطلح على حده على غرار القانون الاسترشادي العربي لمكافحة الاتجار بالبشر، كما نلاحظ شموليتها لغالبية الافعال (التجنيد – النقل - التنقيل - الايواء -الاستقبال) التي تقود للاتجار بالبشر، كما توسعت أيضاً في ذكر ووصف الطرق والوسائل المستخدمة فشملت التهديد بالقوة واستعمال القوة والقسر والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. وفي جانب الغرض من الاستغلال فقد ضم التعريف غالبية الأغراض من عمليات الاتجار فذكر استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة، والخدمة قسراً، والاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد أو نزع الاعضاء .

2- صور الاتجار بالبشر:

في علم الاجتماع لم يكن الجسد من المواضيع التي تحظى بالاهتمام قبل نهاية القرن التاسع عشر وفي السنوات الأخيرة صار الجسد مجالا واسعا للبحث وخاصة في كتابات مفكرين مثل فوكو (Foucault) وبورديو (Bourdieu) ولبرتون (Lebreton) . لقد بين لنا مرسال موس (Mauss,1935) المشار إليه في(العتوم ، 2012) كيف أن تقنيات الجسد هي لغة خطاب تعبر عن الرؤى والتمثلات العابرة للجسد والفاعلة فيه والمحددة له ، هذا الجسد الغائب لا بل المغيب والمنسي والمسكوت عنه هو قضية هذه الدراسة ، هذا الجسد الذي تجسدت عليه العديد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية ،ونرى في وقتنا الحالي الحداثة تعمل بكل ما لديها من وسائل وإمكانيات على توجيه ضربات مؤلمة وقاسية لهذا الجسد ، الذي صار محاطا بكل أنواع التابوهات وصار مستباحا وتحول إلى بضاعة يباع ويشترى . وهذا ما ستعرضه الدراسة من خلال عرض صور الاتجار بالبشر التي ذكرت في الأدبيات السابقة والتي كنا نظن أنها صور إجرامية تغلب عليها النظام العالمي وانتهت منذ أمد بعيد إلا أنه تبين لنا بعد البحث أن جريمة العبودية والاتجار بالبشر امتدت وتوسعت وانتشرت لتتخذ صوراً وأشكالاً لم يعرفها العهد السابق بل تطورت في ظل العولمة Globalization وأخذت أشكالاً وصوراً لايتخيلها العقل البشري ، ولا نستطيع حصرها وشملت جميع الفئات العمرية، وما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات وهنا سأستعرض بعض صور الاتجار بالبشر:

2-1 العمل القسري :

تتتغير الأزمنة وتتغير الحقائق إلا أن الجوهر الأساسي للرق لازال قائماً في الاقتصاد المعاصر ونجده واضحاً جلياً في العمل القسري الذي عرفته راميا شاعر على انه :

تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة أو الإكراه من أجل أن يقوم بإشغال شاقه غير طوعيه (الشاعر،2014). ويذكر أن نسبة 64% من العمل القسري تحدث لغرض الاستغلال الاقتصادي من جانب وكلاء خاصين ،ونسبة 20% تفرضها الدولة أو المؤسسة العسكرية ونسبة 11% لغرض الاستغلال الجنسي ونسبة 5% تحدث في أشكال مختلفة من العمل القسري غير محددة (شاهينيان،2009، ص:10).وقد كشف تقرير "المكتب العالمي للعمال" في بريطانيا أخيراً أن "ما لا يقلّ عن 12مليونا و300 ألف إنسان حول العالم، يعملون قسراً تحت وطأة التهديد والابتزاز، منهم تسعة ملايين و800 ألف شخص يعملون في القطاع الخاص،

ومليونان و400 ألف اضطروا إلى العمل في مهن لا يريدونها، بسبب ظروف الهجرة وعمليّات الاتجار بالبشر". (Unodc, 2009).

2-2 : التشغيل القسري للأطفال:

يقصد به أي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص او مجموعة من الاشخاص الي شخص اخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض. (يوسف ،2011). ويشير التقرير العالمى حول الاتجار بالبشر لعام 2014 الذى صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في فيينا إلى أن واحدا من ثلاث ضحايا الاتجار بالبشر المعروفين، هو طفل، وهى زيادة بنسبة 5 % مقارنة بالفترة ما بين 2007-2010، وتشكل الفتيات 2 من كل 3 ضحايا من الأطفال ويمثلن جنبا إلى جنب مع النساء 70% من إجمالى ضحايا الاتجار فى جميع أنحاء العالم.

وتعتبر قارة أفريقيا بين أكثر قارات العالم التي تنتشر بها عمليات استغلال الأطفال فيتم اختطاف وتهريب أطفال منها إلى عدد من الدول أوروبا القريبة لفرنسا وإيطاليا واليونان والولايات المتحدة وبكين (يوسف،2011،ص:5).

ووفق الإحصائيات الدولية يتم استغلال ضحية واحدة حول العالم في كل دقيقة فيستغلون الأطفال في أعمال التسول استدراراً لعطف المحسنين ومما زاد الأمر سوءاً أنهم يقومون بعرض الأطفال المرضى أو المعوقين أو حديثوا الولادة في الشوارع والساحات أثناء التسول ليستدروا عطف المحسنين، وفي أثناء ذلك يتعرض الأطفال إلى مخاطر وأضرار كثيرة، بل إن بعض المتسولين يقوم باختطاف الأطفال من أهليهم كي يستغلهم في أعمال التسول ويقوم بعضهم بإحداث عاهات بهؤلاء الأطفال، ويؤكد السبكي (المشار إليه في العموش،2016،ص:40) أنه في بعض الحالات يقوم المتسول بالاتجار بالأطفال إما بالبيع أو التأجير للغير وتؤول إلى هؤلاء المتسولين النقود التي يحصل عليها الأطفال.

وليت الأمر وقف عند هذا الحد ، بل وجدنا بعضهم يرغم الأطفال على العمل كحمالين فيعملوا بوصفهم حمّالين حيث ينوءون في الغالب بحمل أثقال فادحة بما فيها الذخائر أو الجنود المصابين أو الطهاة أو الحرس أو الخدم أو السعاة أوالجواسيس كما ينقذون واجبات روتينية أخرى ويتم استغلال ما بين مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف في تجارة الجنس أو في تجارة الأفلام والصور الإباحية التي غالبا ما يكون إنتاجها سري ومعزول تلفه أجواء الشعور بالخزي والمحاطة بالتكتم الشديد(الزغاليل ، 1999).

إن إكراه الأطفال على الدخول في هكذا أجواء يشعرهم بالإرباك والتشويش وفقدان الهوية والعزلة وغالبا ما يتعلم الطفل نفسه من هذه الأجواء أن يقرن الممارسات الجنسية باستعمال القوة والعنف ويصبح معتمدا عاطفيا على مستغليه ، ويتم نسخ هذه الأفلام والصور الإباحية على ديسكات الكمبيوتر والفيديو لتكون بمثابة أداة كامنة لمزيد من الاستغلال في المستقبل .(الزغاليل ، 1999) للمزيد انظر (المراد،2005: ص74ومابعدها).

أما الفتيات فهن يعانين حالة الاستضعاف بصورة خاصة وغالباً ما يُجبَرن على العمل كإماء للأغراض الجنسية. وقد أشارت تقديرات صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف" إلى أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لممارسات الدعارة في إطار النشاط الجنسي التجاري العالمي يصل إلى مليوني طفل وأعربت عن قلقها إزاء العدد المتزايد من الأطفال الذين يتم الاتجار بهم وتشير التقارير الصحفية الصادرة عن اتحاد الصحافيين السيريلانكيين إلى وجود نمو سريع في تجارة السياحة خلال السبعينات مما زاد من الطلب على تجارة الجنس بين الأطفال وخصوصا الذكور منهم لإرضاء رغبات السائحين الذكور في المنتجعات على شواطئ الجزيرة حيث أشارت تقديراتECPA إلى وجود حوالي 20000 من الأطفال الذكور يعملون في تجارة الجنس في سيريلانكا (مطر ، 2010) وفي بعض البلدان مثل بنين ومالي وتوجو يقوم الوالدان ببيع أولادهما بمبلغ 15 دولار للطفل الواحد على أمل أن يجد هذا الطفل عملاً في المزارع مما يتيح له كسب المال للإنفاق على التعليم والعودة للوطن ذات يوم (يوسف،2014،ص:102).

وفي دول الخليج العربي تنتشر ظاهرة الأطفال الهجانة حيث أقدم مالكو الهجن على استيراد الأطفال من أسر فقيرة في أسيا وأفريقيا لهذا الغرض وباتت المتاجرة بالأطفال لغرض سباق الهجن ظاهرة قائمة بذاتها في دول الخليج العربي ولعل من أبشع صور انتهاك حقوق الطفل ما ذكرته المنظمة الدولية لمناهضة العبودية من أن الأطفال الهجانة غالبا ما يحرمون من الطعام للحفاظ على جاذبية أوزانهم المطلوبة للطفل الهجان (أبو جامع ،2009،ص: 73) . ويعتبر سباق الهجن أو الهجانة رياضة عربية أصيلة مشهورة في الشرق الأوسط بين العرب وخاصة في منطقة الجزيرة العربية، وكذلك في أفريقيا وأستراليا .والهجن نوع من الإبل تتسابق في هذه الرياضة بسرعة تصل إلى 64 كم/س في مضامير مخصصة لهذا السباق.(ويكيبيديا) .

ومؤخرا انتشر نوع جديد من الاتجار بالبشر وهو تجنيد الأطفال الجهاديين لارتكاب أعمال إرهابية على غرار ما يجري في سوريا والعراق اليوم فيُستخدَمون الأطفال كمستطلعين لأعمال تجسسية أوكانتحاريين ويُعتبر الأطفال من الناحية الاقتصادية بديلاً فعالاً للمقاتلين الكبار. فالأطفال يسهل تلقينهم العقائد والتلاعب بعقولهم والتأثير فيهم بالأفكار البطولية للذكورة والقوة . وتقدر

منظمة اليونيسيف أن ما يقارب من 300 ألف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من 30 منطقة نزاع مسلح عبر العالم في حين أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة إلا أن بعضهم لايتجاوز سن السابعة أو الثامنة (الشاعر،2014،ص: 11). "ومما يؤسف له أن العديد من الجنود الصغار يُكرهون على شرب الخمر واستخدام المخدرات لجعلهم يتحملون العنف ولتعزيز أدائهم وغالباً ما يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم إلى التدريب المناسب، ويعاملون بقسوة، ويتم دفعهم إلى ساحات المعركة بسرعة. وقد يتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية. ويُستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية، أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم" (أحمد،2017) . لقد دفع الأطفال أثمان الصراع في بلادهم قبل غيرهم دون أن يكونوا طرفا فيه ، تصيبهم النار التي يشعلها جحيم الحرب والقصف العشوائي بالتحديد وأصبحت لدى الأطفال أسئلة أكبر من سنهم، بل وقضايا من المبكر أن يواجهوها، الأمر الذي التفتت إليه مبادرات متطوعين في مخيمات اللجوء لحماية أرواحهم قدر المستطاع.

ماذا يتوقع العالم من فئات حرمت من كل شيئ وصاروا لا يفكرون إلا في الأساسيات، كالطعام والمأوى ؟!!! إن منظمة "أنقذوا الأطفال" تبحث حالياً في كيفية دعم الأطفال لمساعدتهم على التعافي من ويلات الاتجار بالبشر وتلك التجارب المريرة التي مروا بها فماذا نتوقع من طفل قتل أبيه أو أحد أفراد أسرته أمام عينيه ؟

2-3 : الزواج القسري :

تصبح المرأة سلعة تباع وتشترى في إطار قانوني حيث ظهر وكلاء يبحثون عن فتيات صغيرات جميلات ويزورون وثائق ميلادهن ويبيعونهن لمن يدفع الثمن من العجائز مع فارق شنيع أن صك الرق أصبح اسمه عقد زواج هذا العقد لا يستمر طويلاً بل يطلقها الكهل بعد أن ينهل من رحيق الوردة اليانعة ثم يسحقها بقدمه ويلقيها في الطريق (عيد،2005). **و**يتم سنوياً تزويج نحو 14 مليون فتاة قاصرحول العالم أما في العالم العربي فتتزوج الفتاة قبل بلوغها 18 من العمر (صندوق الأمم المتحدة للسكان،2012) فتُزوج المرأة دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها ، أومنح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض .

2-4 : زواج الفصيلة:

أحد أنواع الزواج القسري وتناولت وسائل إعلام عربية وأجنبية خبر منح عشيرة عراقية في منطقة البصرة 51 امرأة، كزوجات لعشيرة أخرى، لتسوية خلافات بين قبيلتين(بوتيك ،2015،ص:21).

لقي تصرف العشيرة انتقادات شديدة من زعماء دينيين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان والمرأة، باعتبار أنّ ما تم ليس سوى إنكار لإنسانية هؤلاء النسوة، والتعامل معهن على أنهن بضائع أو أشياء مملوكة تباع وتشترى.، تقول الناشطة في مجال حقوق المرأة رانيا الصرايرة إن "هذه العادة اختفت نوعاً ما، فهي لم تعد مقبولة اجتماعياً، بل مذمومة" لكنها وقعت في القرن 21 في العراق . ولم تجد الدراسة وقوع مثل هذه الحالة في الأردن .

2-5 : غرة مدّى:

في الأردن تسمى بغرة مدّى.– الفتاة التي يجب على أهل القاتل أن يقدموها إلى أهل القتيل مقدمة لمفاوضات الصلح – وتبقى هذه عند زوجها أحط من أمة، لا يحق لأهلها أن يدافعوا عنها أو ينتصروا لها أو يطلبوا طلاقها ممن تزوج بها إلا إذا أنجبت ذكوراً أذكياءً أبطالاً فعندها يستطيع أهلها أن يطالبوا بطلاقها فيحكم القاضي بذلك ولا يتمّ التعامل مع الزوجة في حالات زواج الفصيلة وزواج المدى كالزوجة العادية، إنما يتم التعامل معها بطريقة دونية،باعتبارها خادمة (منظمة العمل الدولية)

2-6 : زواج البدل :

فقد كانت الزوجه تجبر أن تختار من الأقارب أو من الوسط الاجتماعي للزواج حيث يتزوج شخصان كلٌ بأخت الآخر، وهذا يفرض أن تتمتع كل من الزوجتين بذات الحقوق من حيث المهر وتجهيز لوازم بيت الزوجية ومن حيث المعاملة من قبل الزوج وأسرته احتراماً وإكراماً وتقديراً ، فإن أخل أحد الزوجين أو أسرته بأي من تلك الحقوق فإن ذلك يعني بالضرورة أن تتم معاملة الزوجة الأخرى بذات الأسلوب وعليه فقد لعبت الأعراف والثقافة العائلية أو التقاليد العشائرية دوراً في 85,6% من حالات الزواج القسري (سيسفاير ،2015)، ولا بد من البيان هنا أن أغلب حالات زواج الأمس كانت تتم بين ابن وابنة العم ، فإبن العم كان أولى بالزواج من ابنة عمه وبإمكانه الاعتراض على زواجها ووقفه حتى لوكانت في طريقها إلى بيت الزوجية ولو كان معتوهاً ، لذلك كان يقال قديماً أن : "ابن العم يستطيع إنزال ابنة عمه حتى لوكانت على ظهر الفرس أو في هودجها ، ويمكن القول أنّ هذه العادة شهدت تطوراً كبيراً وباتت حالات فردية لاتذكر.

2-7 : تزويج الأرملة من شقيق زوجها:

نرى اليوم فتيات، ومنهن قاصرات، يتم تزويجهن بخلاف رغبتهن مقابل إسقاط دين عن الأب والأخ. وهذه الجريمة لا تختلف عن سابقتها أو جعل المرأة لدي وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص أخر بتزويج الأرملة من شقيق زوجها فهي عادة تنتشر في غالبية الدول العربية، وتعود جذورها إلى آلاف السنوات، بل هي مذكورة في سفر التثنية في التوارة ورفضها بدأ يظهر مع إرتفاع نسب التعليم لدى النساء.

وتشكل حالة إحدى المبحوثات واحدة من حالات كثيرة لنساء تزوجن من أشقاء أزواجهن، وتقول: "بداية، لم أتقبل كيف أن شقيق زوجي، الذي عاملته طوال عشر سنوات كأنه شقيقي الأصغر، أصبح فجأة زوجاً لي. بعد الزواج ساءت علاقتنا كثيراً، هو كذلك شعر بالظلم، لأنه أُجبر على الزواج بامرأة تكبره، ولا يشعر نحوها بأي انجذاب، شبح زوجي السابق كان يلاحقنا دوماً". وتضيف: "بعد نحو عامين من الزواج تزوج بامرأة ثانية، علاقتنا حالياً لا يمكن وصفها بالزوجية، نحن زوجان على الورق فقط .

2-8 : الزواج المبكر:

بات الزواج القسري هو اللص الذي يسلب الفتيات طفولتهن، ومشاركتهن النشطة في العالم، وبحثهن عن الذات وتحقيقهن للذات. فيتزوجن قبل وقت طويل من بلوغهن سن الرشد التي من حقهن فعلاً بلوغها، ومن ثم فإن تزويجهن فيه انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهن، وسعت الحملة العالمية "لأنني فتاة". التي تقوم بها منظمة بلان الدولية لإنهاء تزويج الأطفال والزواج القسري .

ولا يقتصر الاتجار بالفتيات على العصابات الإجرامية فحسب، بل إن العائلات أصبحت متورطة في تلك الظاهرة بشكل كبير عن طريق بيع الفتيات وإجبارهن على الزواج، من أجل التغلب على الصعوبات الاقتصادية ولحل النزاعات وسداد الديون ومن بين النماذج التي ساقها التقرير، حالة "أميرة"، 17 عاماً، والتي وافق والدها على عرض رجل للعناية بزوجته المعاقة، مقابل 200 دولار شهريا، فبجانب القيام بالأعمال المنزلية، أُجبرت على ممارسة الجنس مع الابن وأصدقائه (العراب نيوز).

2-9 : الزواج السياحي :

أو ما يعرف بزواج المسفار له عدة صور منها الزواج الفعلي بنية الطلاق وهذا النوع حرمه الفقهاء ومعناه أن الرجل يقوم بالزواج من المرأة وهو ينوي فقط مواقعتها ليوم أو بضعة أيام ثم يطلقها أو يهجرها ولا يقصد استمرار الحياة الزوجية، في حين أن الزوجة وأهلها لا يعلمون بنيته

وهذا الزواج محرم عند الفقهاء، ويطلق على هذا الزواج بالزواج السياحي لأن السياح تحديداً هم الذين يمارسوا هذا النوع من الزواج ولضمان السرية يسافر أشخاص إلى بلاد أخرى بغرض اصطياد زوجة لعدة أسابيع أو لعدة أيام يتزوجها ثم يتركها بحملها تندب حظها وتطارده في سفارة بلاده ،

وقد أشار(الدبيبات ،2010) أن عدد حالات الزواج السياحي في مصر عام 2006 بلغ 40 ألف حالة فضلا عن رقم أخر تضمنته دراسة مختلفة صادرة عن وزارة السكان والأسرة أشارت إلى أن نسبة زواج الفتيات القاصرات من غير المصريين بلغت 74% (الدبيبات ،2010،ص:19)

وهذا النوع من الزواج يختلف عن زواج المسيارالذي تتنازل فيه المرأة عن حقها في السكن والنفقة.

2-10 : الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي:

قام فريق بحث من جامعة جون هوبكنزبولاية ميرلاند في الولايات المتحدة بأبحاث خلصت إلى أن هناك 2 مليون إمرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنويا و120 ألف إمرأة يتم تهجيرهن إلى أوروبا الغربية لهذا الغرض وتباع النساء القادمات من دول شرق أسيا في أمريكا بـ 16000 دولار للواحدة ليتم بعد ذلك استخدامهن في بيوت الدعارة والحانات (القرشي ، 2012)

وهناك ما يقارب من 200 ألف فتاة من الإتحاد الروسي يتم إجبارهن على ممارسة البغاء في الكيان الصهيوني و10 ألاف طفلة سيريلانكية بين 6-14 سنة يجبرن على الفاحشة وكذلك الحال بالنسبة لبورما التي يصل فيها الرقم كما يذكر التقرير إلى 20 ألف حالة سنويا (يوسف ،2014 ، ص: 102) عندما يجبر الشخص البالغ أو يكره أو يخدع لدفعه إلى ممارسة الدعارة أو للاستمرار في ممارستها فإن هذا الشخص يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر.

كما يعتبر كل من ساهم في تجنيد هذا الشخص أو نقله أو إيوائه أو تسلمه أو الاستحواذ عليه لذلك الغرض مقترفاً لجريمة الاتجار بالبشر.

ومن الضروري أن نذكر أن موافقة الشخص في بداية الأمر على ممارسة الدعارة لا تعتبر من وجهة نظر القانون دليلاً على استغلال ذلك الشخص في النشاط الجنسي ولكن إذا أرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار في ممارسة الدعارة من خلال التأثير عليه نفسياً أو استخدام القوة الجسدية ضده فهو يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر وينبغي أن تقدم له المساعدات الواردة في بروتوكول باليرمو وفي القوانين السارية على مثل هذه الحالات .

وتتفاوت نسب الابتزاز الجنسي حيث تشكل الفتيات والنساء نسبة 56% بينما يشكل الرجال والفتيان نسبة 44% وفيما يتعلق بالجنس التجاري الجبري فإن النساء والفتيات يشكلن الأغلبية الساحقة بنسبة تصل إلى 91% (شاهينياه ، 2015، ص:14).

أما بالنسبة للأطفال فقد أشارت تقديرات صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونيسيف" إلى أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لممارسات الدعارة في إطار النشاط الجنسي التجاري العالمي يصل إلى مليوني طفل ويتم استغلال ملايين الفتيات والأطفال الصغار في المنتجعات السياحية في تايلاند وغيرها ليستمتع الذئاب الأوروبيون بفض بكارة أولئك الضحايا وأغلبهن من سن 13-14 سنة ويبرر الوحوش جرائمهم تلك بالرغبة في وقاية أنفسهم من الإيدز وغيره من الأمراض التي تسببها المخالطة الجنسية مع الداعرات المحترفات (يوسف،2014 ،ص:109) .

وتتسم جريمة الدعارة بالحساسية والسرية والغموض ، إذ يتخفى المتورطون فيها بممارسة أعمال لا تثير الشبهة لعل من أهمها صالونات تجميل السيدات والعناية بالبشرة، وأندية اللياقة البدنية للسيدات، ومحلات بيع الملابس والعطور وأدوات تجميل النساء، ومكاتب الخدمات العامة، وعاملات تنظيف في الفنادق والشقق المفروشة، وعارضات أزياء وفنانات في الأندية الليلية والفرق الاستعراضية، وخادمات المنزل، حيث يقمن بإغواء أفراد الأسرة لممارسة الدعارة نظراً لبعدها عن رقابة أهلها وزوجها والرغبة الجنسية لديها ، وطمعا في تحقيق مكاسب مادية والبقاء في العمل أطول مدة ممكنة، إلى جانب الاستعانة بسائقي التكسي وحراس العمارات لتسهيل ممارسة هذه الأعمال، مما يجعل عملية كشف المتورطات في مثل هذا النوع من الجرائم والقبض عليهن تلقي مزيدا من الجهد والعبء على عاتق رجال الأمن العام.

وليت الأمر وقف عند هذا الحد فهذه التجارة امتدت ووصلت إلى أن يكون الرجل هو الضحية ، رجال في مقتبل العمر وجدوا أنفسهم فاعلين في تجارة تخضع بدورها لقانون العرض و الطلب ومن بين هؤلاء شاب سائق تكسي قادته نزوة طائشة إلى اقتحام عالم الدعارة يقول: "أتذكر أن أول مرة تلقيت فيها عرضا بممارسة الجنس مقابل المال، يقول قبل أن يسترسل موضحا "كل ما كان يهمني المال والمتعة.. تجربتي الأولى كانت مع امرأة ناضجة من الطبقة الراقية"، ثم استطرد معلنا "وجدت نفسي طرفا في علاقة زوجية.. أقوم بما لا يقوم به الزوج" .

وتفاجئنا الصحف اليومية بأرقام مخيفة عن انتشار دور الدعارة فقد نشرت وكالة جراسا الاخبارية أن : مدينة المفرق شمال شرق المملكة ، تنتشر فيها حاليا حوالي 178 بيت دعارة بسبب اللاجئين السوريين ونوهت المصادر أن إحصائية سرية بينت وجود 178 بيت دعارة حتى الأن في مدينة المفرق ، وذلك جراء التواجد الكثيف للاجئين السورين في المدينة خارج نطاق

مخيم الزعتري ، ولفت المصدر أن عشرات من السيدات السوريات يعملن الآن في مجال الدعارة ، فيما ألقت القوات الامنية القبض في أحد أيام شهر شباط من عام 2015 على 11 سيدة 8 منهن سوريات ، بمقهى في إربد لتورطهن كما قيل في 'سلوكيات عامة غير لائقة.' ، وأن العشرات من السيدات السوريات ممن هربن إلى الأردن بدأن يتحولن إلى ممارسة الدعارة، بعضهن يتم إجبارهن أو بيعهن حتى من قِبل عائلاتهن (سلطانة ،2014)

2-11 : الاسترقاق المنزلي اللاإرادي :

يعتبر الاسترقاق المنزلي اللا إرادي نمطاً فريداً من العمل القسري في المنازل الخاصة، لأن هذا المكان لايعتبر مكاناً رسمياً للعمل، وهو متصل بمكان سكن العاملين بعد أوقات الدوام وغالباً لايشاركهم فيه عمال آخرون.وكثيراً ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل، وتساهم في تعرضهم للاستغلال رغماً عنهم لأن السلطات لا تستطيع تفتيش الأملاك الخاصة بنفس السهولة المتاحة لتفتيش الأماكن العامة ، والنساء يسافرن مع أحلام بحياة أفضل وفرص عمل كنادلات أو خادمات ليجدن أنفسهن مستعبدين في الدعارة والاسترقاق المنزلي.

والنساء اللاتي يعملن كخدم منزلي من بلدان مثل أندونيسيا ونيبال وماليزيا إلى دول الخليج والأردن تكون محفوفة بالمخاطر في جوهرها، حيث يكون الاعتداء الجنسي والجسدي على العاملات أمراً شائعاً بينما تكون سبل الحماية للخادمات المتضررات قليلة.وقد أكد المجلس الأوروبي في تقريره الذي نشر مؤخرا في باريس أن ألافًا من النساء في أوروبا هن ضحايا الاستعباد المنزلي يخدمن في منازل دبلوماسيين يعتبرون أنفسهم فوق القانون وهم بمنأى عن العقوبات (يوسف،2014،ص:100).

وفي الأردن أظهرت الفترة المشمولة في التقرير لعام 2011 لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر اتجاهاً مثيراً للقلق فقد وردت حالات عن خادمات منازل قدمن بموجب برنامج العمال وتعرضن للاعتداء الجنسي في منازل عملهن وجرى تحويلهن من قبل أرباب العمل إلى أطراف أخرى للدعارة ولم يكن هؤلاء العمال قادرين على طلب المساعدة (الشاعر،2014،ص:13).

2-12 : تهريب الأشخاص :

حيث يتم نقل الأشخاص من أوطانهم بصورة غير شرعية وخطرة وخلال ذلك يتعرضون للابتزاز والاغتصاب والقتل وغيرها من المخاطر التي أثبتها الكتاب الصادر عن المنظمة الدولية لشئون

اللاجئين للمؤلفة اليكسندرا فازينا، بعنوان (مليون شلن) الذي تضمن شهادات يندى لها الجبين تحكي معاناة هؤلاء والمخاطر التي يتعرضون لها. وفي بعض الأحيان كانت التهديدات الأكثر فعالية من قبل أرباب العمل الذين يرغبون في إبقاء العمال الأجانب خائفين ويواصلون العمل هي تهديدهم بعدم السماح لهم بالعمل ولأن العمال لا يكونون قادرين على الحصول على عمل بديل فإن حرمانهم من العمل لا يمثل الحرية بل يمكن أن يكون في حد ذاته الإكراه الذي يسعى بروتوكول باليرمو إلى منعه. فعلى سبيل المثال، عندما يحاول العمال المطالبة بالراتب الذي استحقوه أو حتى طلب ما يكفي من الطعام للعيش، يهددهم أرباب العمل بأن يلتزموا مكان المهجع، وبالتالي لا يستطيعون طلب العمل في الخارج وتبدأ ديونهم بالازدياد . نجد في الفلبين، وكالات التوظيف لا تستطيع إرسال العمال للتوظيف في الخارج بدون الحصول على إذن من الوكالة الفلبينية للتوظيف الخارجي ، والتي لها السلطة في وضع وكالات التوظيف تحت الاختبار،حيث تدرج نواحي التدريب على التوعية بقضايا الاتجار بالبشر في حلقاتها الإرشادية لما قبل التوظيف وبرامج الإرشاد قبل المغادرة للمتقدمين للعمل في الخارج . إن المنهجية الوطنية والثنائية لإدارة هجرة اليد العاملة هي في أحسن الأحوال أعمال ترقيع تؤكد استمرار زيادة أعداد ضحايا الاتجار بالبشر بين العمال .

2-13 : تجارة الأعضاء البشرية:

يقصد بها قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضى منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية. نخلص من هذا التعريف إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول إلى سلعة تباع وتشتري في السوق وفقاً لظروف العرض والطلب. (حامد 2013). إن حاجة الإنسان إلى المال هي سبب رئيسي للتجارة بالأعضاء البشرية وبسببها تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية وقد كشف تقرير جمعية الأخلاق الطبية في مصر أن عمليات نقل الكلى منذ إجرائها في مصر تتم عن طريق البيع والشراء واتسعت هذه التجارة لتصبح القاهرة سوقاً دولياً لبيع الكلى من الفقراء المصريين إلى الأثرياء العرب أو المصريين وأمست هذه حقيقة ثابتة ومعروفة في جميع الأبحاث التي تناولت هذه المسألة (عيد،2005،ص:358) .

ووسائل الإعلام تتناقل بين الفينة والأخرى أخباراً عن حالات الاتجار بالأعضاء البشرية وتحديداً (الكلى) حيث تستغل حاجة بعض الأشخاص ويظهر الأمر كما لو أنه فعل خير وإحياء لنفس،وتتم

العمليـة بسـرية تامـة ويلجـأ السماسـرة إلـى إجبـار المتطـوعين إلـى التوجـه إلـى دول مثـل روسـيا وأوكرانيا وتركيا لإجراء زراعة الكلى فيها حيث يكون المتبرع قد سافر إلى تلك البلد بإرادته، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق اذا تمت برضى الضحية ما لم يكن طفلاً. (حامد 2013). وتقول الوزيرة السابقة أسمى خضر أن للأشخاص حق التبرع بأعضائهم البشرية، لكن ضمن تصنيفات يكفلها قانون الانتفاع من الأعضاء البشرية وتعديلاته لعام 2000، "يتيح للناس التبرع طوعيا بأعضائهم البشرية أثناء الحياة إذ لا يؤثر على صحتهم العامة أو إذا كانوا متوفين شرط موافقة ذويهم أو إذا كانوا قد كتبوا وصية..وهذا أمر مشروع والقانون يحميهم وينظم العملية".

وفي لقاء أجرته صحيفة السبيل مع د. عبد الهادي بريزات مدير مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء بتاريخ 2015/8/24 أفاد فيه أن هناك ارتفاع في العدد الكلي لعمليات زراعة الكلى التي تجرى لمرضى غير أردنيين مشيرا إلى استحواذ مستشفيات القطاع الخاص على العدد الأكبر من العمليات حيث بلغ عدد عمليات زراعة الكلى من بداية عام 2015 حتى شهر 8 يعني خلال 8 شهور فقط (91)عملية زراعة كلى (34) عملية للأردنيين و (57) عملية لغير الأردنيين وجميع المتبرعين كانوا أحياء وقد لوحظ زيادة عدد عمليات زراعة الكلى لغير الأردنيين وهنا لابد من السؤال لماذا زاد عددهم؟ ولماذا جاؤوا إلى الأردن ؟ وهل الأردن أصبح بديلا عن دولا أخرى ؟ وعند سؤاله عن قضية الاتجار بالأعضاء لدى القطاع الخاص هل هي ظاهرة أم مجرد حدث عابر ؟ قال إن القضية منظورة الأن أمام القضاء الأردني وطلب بشكل رسمي عدم نشر معلومات عنها لحين الانتهاء من التحقيقات القضائية وأفاد أنهم استطاعوا ضبط 3 حالات مخالفة وينظر القضاء في 3 قضايا لمستشفيات خاصة قامت بإجراء عمليات زراعة أعضاء مخالفة والسؤال الذي يطرح نفسه هل الاتجار بالأعضاء البشرية يكون في المستشفيات فقط ؟

وعند اللقاء بأحد المبحوثين بتاريخ 15/ 6 / 2016 أفاد أن هناك حالات إتجار بالبشر تكون عن طريق إجراء تجارب الأعشاب الطبية عليهم في منازل عادية مقابل مبلغ من المال ووضعهم تحت المراقبة وأفاد أن هناك أحد الأشخاص جاءه يطلب منه بعض المركبات الكيميائية التي تستخدم لتنشيط الهرمونات وعند سؤال الشخص أفاد أنهم يستدرجوا أشخاص ويعطوهم مبلغ 300 دينار أردني مقابل احتجازهم 48 ساعة في شقة في منطقة الصويفية في عمان ويعطوهم جرعة الدواء ويبقوهم تحت الملاحظة لمعرفة أثار التركيب الجديد للدواء عليهم يعني باختصار (فئران تجارب) وأكدت هذا القول إحدى المبحوثات بتاريخ 2017/11/23 حيث قالت عرض على إبني وهو طالب في كلية الصيدلية أن يتناول حبة واحدة من مركب كيميائي جديد ويبقى تحت الملاحظة مقابل 250 دينار أردني .

2-14 : العبودية على أسار الدَّين و(القنانة):

حيث يقع العمال من مختلف أنحاء العالم ضحايا للعبودية على أسار الدَّين عندما يستغل المتاجرون بالأشخاص أو وسطاء التوظيف بصورة مخالفة للقانون قرضاً استدانه العامل في البداية كجزء من شروط توظيفه. وقد يرث العمال ديونا مالية في الأنظمة التقليدية للعمل المقيد أو السخرة. ففي جنوب آسيا على سبيل المثال، يقدر عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعملون في سبيل تسديد ديون أسلافهم بالملايين ويعد العمل المقيد أحد أشكال العمل بالقوة أو بالإكراه ويطلق عليه في القانون السياسي اسم العمل المقيد أو عبودية الدين (الشاعر،2014،ص:12) ، وقد تبين أن في أستراليا يتم توقيع المرأة أو الفتاة التي يتم شراؤها للعمل في تجارة الجنس على سندات دين بمبالغ تتراوح بين 15000-18000 دولار منذ البداية وهذا يعني أن عليها أن تعمل فترة طويلة تحت تحكم صاحب العمل لتسديد المبلغ الذي التزمت به قبل أن تستطيع الحصول على أية مبالغ نقدية خاصة بها وأحيانا كما في تايلاند يتم بيع المرأة إلى بيت دعارة أخر قبل فترة وجيزة من تسديد قيمة الدين الذي وقعت عليه مما يعني أن عليها أن تبدأ العمل من الصفر لتسديد الدين الجديد ، (الزغاليل ،1999،ص:79).

3- أسباب جريمة الاتجار بالبشر

لا شك أن عمليات الإتجار بالبشر بوصفها ثالث جريمة منظمة بعد تجارة الاسلحة والمخدرات تحقق عوائد مالية كبيرة من وراء استغلال جميع فئات المجتمع من رجال ونساء وأطفال وقد بلغت تقديرات الأرباح المحققة من الاتجار بالبشر جنسياً حوالي 30 مليار دولار في العام، وتبلغ الأرباح المحققة من جراء إكراه البشر على أعمال جبرية إلى 32 مليار دولار، هذه الأرقام تبرز بوضوح حجم الظاهرة ودرجة توسعها ، لذا وجب علينا أن نعرف الأسباب التي أدت إلى اتساع نطاق هذه التجارة والتي من أبرز أسبابها :

3-1 : الفقر:

إن الفقر الذي يخيم على المجتمعات ، وتقسيم المجتمعات إلى فئتين غنية وفقيرة جعل أبناء المجتمعات ينظرون إلى مغادرة مجتمعاتهم سعياً وراء عيش كريم ، ولكن ما تلبث أن تتلقفهم أيدي السوء والجريمة ، وتحيط بهم هالة الشر والانحراف ، فيقعوا ضحية لجريمة الاتجار بالبشر التي تمتلك كل وسائل الإغراء لاستدراج مثل هذه الفئة (المراد،2005،ص:71).

3-2 : التفكك الاسري:

أثبت الدراسات الاجتماعية أن دور الأسرة في الحفاظ على المجتمعات من انتشار الجريمة كبير، خاصة أن الأسرة هي الوحدة الأولى التي ينشأ فيها الأفراد ، فحين يفتح الطفل عيناه على خصومة تتكرر أمام ناظريه بين أب لايتحمل المسؤولية وأم غير مبالية ، حتما سيترك البيت ويقع في أحضان رفاق السوء هروباً من جو أسري مفعم بالمشاكل ، ليجد نفسه مع أولئك الرفاق يقضي معظم وقته وشيئا فشيئا يتدرج بالانحراف ويغدو فريسة سهلة لتجار المخدرات وتجار الجنس وتجار البشر الذين يقدمون له كل ما يرغب به في سبيل أن يقع في شراكهم . (المراد،2005،ص:73) وهروب المرأة من المنزل بسبب قسوة الأب أو الزوج أو أحد أفراد الأسرة ، يدفعها لأن تكون ضحية للوقوع في شباك عصابات الاتجار بالبشر(عيد،2005،ص:20)، فغياب الأسرة عن القيام بدورها يجعل أفرادها عرضة للوقوع في مصائد تجار البشر. ويؤدي إلى انتشار البغاء والحمل خارج نطاق العلاقات القانونية بالإضافة إلى زيادة عدد المتاجرين بالبشر الذين تنعدم لديهم القيم الانسانية وتتقطع عندهم الأواصر الأسرية (الشاعر ،2012) .

3-3 : ضعف النظام التعليمي وغياب الدور التربوي له:

عدد المتسربين عن النظام التعليمي من ذوي التأهيل العلمي والتكوين التربوي الضعيف يشكلون مصدراً مهماً لعرض وطلب وعدد المشتغلين بأنشطة الاتجار بالبشر، فضعف فرص التعليم والعمل جعل الفتيات أكثر عرضة للدخول في تجارة الجنس (الشاعر،2012،ص:47) كما أن انخفاض مستوى التعليم في صفوف السكان يؤدي إلى عدم معرفتهم وفهمهم لحقوقهم ، فهم غير قادرين على التفاوض بشأن أي حق (شاهينيان ،2009، ص:12) .

3-4 : ضعف أو قوة روح التدين لدى الأفراد والمجتمعات:

دور الدين يفوق دور أية مؤسسة تربوية وقانونية ، كونه يخاطب الضمير الإنساني الذي هو مركز الثقل في توازن الطباع البشرية ، وضعف هذا الجانب يؤدي لضعف القيم النبيلة لدى المجتمعات وسببا لانتشار الجريمة بصورة عامة وجريمة الإتجار بالبشر بصورة خاصة ، وغياب أو ضعف الوازع الديني لدى من يمارسون تجارة البشر شجع الفئات المختلفة من أطباء وممرضات وعصابات خطف الأطفال والعصابات المتخصصة في الأعمال المنافية للأداب لدخول عالم الاتجار بالبشر (علي،2012،ص:61). كما أن قوة الوازع الديني لدى بعض الأفراد تدفعهم أحيانا للحياد عن النهج الديني السليم دون أن يشعروا بذلك فيكونوا عرضة لمن يسيس

الدين لمصلحته فيقعون في فخ الاتجار بالبشر كما حصل في نكاح الجهادالذي تمت الإشارة إليه في صور الاتجار بالبشر سابقا

3-5 : ضعف أو قوة منظومة العادات والتقاليد المجتمعية أو قوتها :

كلما كانت عادات وتقاليد المجتمع متوافقة مع السلوك المجتمعي القويم الحامل للخلق النبيل ، ساعد ذلك على انتشار ثقافة مجتمعية قيمة وسط أفراد المجتمع . في المقابل إذا كانت عادات وتقاليد المجتمع غير متوافقة مع السلوك القويم للمجتمعات ساعد ذلك على التفكك الاجتماعي وانتشار الفوضى في المجتمعات ، فوجود تقاليد وأعراف مجتمعية مثل الزواج المؤقت ، وإباحة الجنس ، واضطهاد المرأة ، وإساءة معاملتها سبباً لزيادة أعداد الأطفال مجهولوا الأباء، فتعجز أمهاتهم عن توفير الرعاية والجو الأسري السليم فيصبحوا مشردين ومتسولين مما يوقعهم في شباك تجار البشر، كما قد يعرض أمهاتهم لنفس المصير، والمسئول عن ذلك هو تقاليد ومعتقدات يفرضها المجتمع (يوسف ،2014،ص: 101) . إن التمييز بين الجنسين جعل من الأنثى سلعة يبيح العرف أو القانون للأب أو ولي الأمر حق التصرف فيها وبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب ، فتنتقل من بيت ذاقت فيه الأمرين إلى مكان إقامة جديد تعيش فيه حياة ظاهرها زوجة وأم وباطنها خزي وقهر، بل وكثيراً ما تتعرض للضرب والاغتصاب مثلها مثل أي ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر. (الشاعر ، 2012،ص:14)

3-6 : ضعف المستوى المعيشي وارتفاع معدلات البطالة في بعض الدول:

حيث تواجد أعداد غفيرة من الشباب العاطلين عن العمل من ذوي المؤهلات العلمية المتواضعة والذين يعيشون في فقر مدقع وظروف حياتية سيئة ، جعلهم يستجيبون لأي عرض يقدم لهم لإنقاذهم من هذا الوضع ، واتساع الفجوة في مستويات الدخول بين الدول الفقيرة والدول الغنية زاد من عدد الراغبين في السفر للدول الغنية رغبة منهم في الحصول على فرص عمل في تلك الدول والتمتع بمزايا الدخول المرتفعة ، مما أوجد تفتتاً للنسيج الاجتماعي، ساعد بدوره على تزايد حركة الاتجار بالبشر في تلك الدول ، خاصة بالنسبة للنساء ، اللائي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئاً اقتصادياً الأمر الذي يدفع العائلات إلى التخلص منهن كمحظيات أو نقلهن إلى دول أخرى حيث يجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء (عيد،2005 ، ص"20).

3-7 : تنامي طلب العمالة:

وينشأ هذا النمط من العبودية حين يهجر الأفراد تجمعاتهم لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضرية القريبة أو إلى البلدان ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل ، ويتعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل ، فضلاً عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور، أو عدم منح عطلة للراحة من العمل ، ويزداد هذا الأذى في الحالات التي تحتجز فيها وثائق الهوية الخاصة بهؤلاء العمال تحت يد صاحب العمل(عياد ، 2016) .

3-8 : الفساد وعدم الاستقرار السياسي:

عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان شكل تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر ، لارتباطها المؤكد بالجماعات الإرهابية. وهنا نؤكد أن الدولة التي تختار التقليل من شأن مشكلة الاتجار بالبشر عليها أن تتحمل عواقب هذا الأمر على أمنها القومي(عبد الحميد ، 2005) .

3-9 : الجشع والركض وراء الثراء السريع:

وهو من أخطر الأسباب التي ساعدت على انتشار جريمة الاتجار بالبشر نظرا لمردودها المادي ووجود الجشعين الذين يبحثون عن المال بأي طريقة بغض النظر عن ماهيتها ، فيمارسون الاتجار بالبشر ابتغاء جمع المال وبما أن عائدات جريمة الاتجار بالبشر تقدر بالمليارات وأنها تأتي بالمرتبة الثالثة عالميا بعد تجارة الأسلحة والمخدرات فهي في نظرهم الطريق الآكثر أمنا للحصول على المال.(المراد،2005،ص:73) إن الثروة المفاجئة ساهمت في جعل بعضهم يتبعون نزواتهم فشكلوا مصدر طلب كبير لخدمات تجار البشر هذه الفئة ساعدت في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر لاسيما في شكل تجارة الجنس والسخرة والأعمال القسرية للعمالة المنزلية من النساء والسائقين.

3-10 : سوء استخدام التأشيرات الفنية "أو تأشيرة "ممارسة الأعمال الترفيهية":

ففي العديد من الدول يتم الحصول على تأشيرة فنية لممارسة أعمال ترفيهية، وغالباً ما تلعب وكالات التوظيف المرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية وتلك التي تتوجه إليها الضحية، دوراً رئيسياً في خداع النسوة وتطويعهن للعمل ، وعند وصول الضحايا إلى الدول التي يقصدن، يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن، ويتم إجبارهن على أوضاع يجري فيها استغلالهن جنسياً أو إجبارهن على الأعمال الشاقة.(أحمد، 201، ص: 14) .

3-11 : النزاعات المسلحة:

تزايد النزاعات المسلحة مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للإتجار بالبشر، وهنا تشير الإحصاءات إلى أنه قد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية ، وميليشيات مسلحة، وجماعات متمردة ، بينما يُختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل ، يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى ، أو وعود كاذبة بالتعويض.وانتشار النزاعات المسلحة أدى لزيادة أعداد الأسرى الذين يعتبرون غنائم حرب يباعون بالمزاد العام بأمر الحاكم العسكري(عبد الحميد،2005،ص :350).

3-12 : الانفتاح العالمي ووسائل الاتصال الحديثة :

إن انتشار التكنلوجيا ووسائل الاتصال الحديثة وتداولها بين من يسيئ استعمالها منح تجار البشر فرصة ذهبية لاستغلال حاجات النساء والاطفال وساعد على التغرير والإيقاع بهم ، وساهمت الصور المنقولة عبر الدعاية والإعلان في إثارة الغرائز ، مما تسبب في زيادة الطلب على خدمات تجارة البشر حيث قدمت هذه الوسائل النساء كسلعة، مركزة على جسدها ومفاتنها دون مراعاة لإنسانيتها وقيمها الروحية والأخلاقية ، وفي دراسة أجريت حديثاً عن قضايا ضبط الصور الحقيقية الفاضحة للأطفال كانت الصور المعروضة عبر الإنترنت تمثل 32% من القضايا المضبوطة عام 1998 ثم ارتفعت النسبة حتى وصلت 47% عام 1999 م وواصلت ارتفاعها عام 2000 م حتى بلغت 77% ومازالت في صعود (آليات التنفيذ وبروتوكولات التعادل).

3-13 : السياحة الجنسية:

فقد بينت التقارير الدولية أن الرغبة في رفع مستوى الحالة الإقتصادية للأفراد زاد من تفشي ظاهرة السياحة الجنسية ،التي لعبت دورا كبيرا في انتشار جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة ممارستها قبل الأطفال ، تلك التي أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الإنترنت ، الذي أدى إلى توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين ، وسمح بعقد صفقات مباشرة، بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف .

تقول المنظمات الدولية أن النساء يعانين من تسليط القوادين والمافيا التي تحصد بلايين الدولارات من الاتجار بأجساد الضحايا ولا يُطعَمن إلا الفتات ولا علاج لمن تصاب بمرض خطير ناتج عن البغاء ، بل يتم التخلص منها بالتصفية الجسدية كأي حيوان غير مرغوب في بقائه حيا (يوسف ، 2014،ص، 100). ويؤكد العالم الكندي ريتشارد بولان المشار إليه في يوسف (2014) أن عبودية

الجنس المعاصرة يقوم عليها اقتصاد خفي ضخم يشارك فيه قوادون من المافيا الأوروبية والأمريكية بتواطئ من قوى الأمن المحلية الفاسدة في الدول الفقيرة .(يوسف،2014،ص:109).

3-14 : التطور العلمي :

كان للتطور العلمي أثره الواضح في الحد من النتائج السلبية التي تصاحب عملية التبرع بالأعضاء البشرية أو بيعها مما شجع على الاتجار بها، بحجة سهولة نقلها متغافلين عن الأثار السلبية المترتبة على ذلك للمتبرع أو البائع ، ويقول النشاء (المشار إليه في عبد الحميد 2005) في مجال الأخلاقيات الطبية أن إعلان مشروعية بيع الأعضاء البشرية سينجم عنه أحداث مفجعة يحاول فيها الأغنياء الاستيلاء على أعضاء الفقراء (عبد الحميد،2005 ،ص:358)

3-15 : انتشار جريمة المخدرات :

إن المتاجرون بالأشخاص يتعمدون إجبار ضحاياهم على إدمان المخدرات لضمان بقاؤهم وعدم الهرب ، بل والتحكم في أدائهم للأعمال الجنسية اليومية الأمر الذي يصير معه هؤلاء في حال تدفعهم لممارسة تلك الأعمال الجنسية للحصول على المخدرات إضافة إلى أن الأشخاص وخاصة الأطفال يتم استغلالهم لبيع المخدرات (إبراهيم، بدون ،ص:209)

3-16 : ضعف الدور التوعوي لأجهزة الدولة:

العديد من الضحايا كان بالإمكان أن يتجنبوا الوقوع في يد تجار البشر لو أنهم حصلوا على توعية كافية من قبل أجهزة الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأجهزة الرسمية الأخرى في الدولة . كما أن بعض مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر يجهلون حقيقة أن ما يقومون به من أعمال تمثل استغلالاً يدخل ضمن تعريف الاتجار بالبشر. وقد ورد في دراسة ميدانية بان 45% ممن استطلعت أراءهم قد حضروا ندوة أو قرؤوا مقالاً أوشاهدوا برنامجاً تلفزيونياً أو شاركوا في حلقة نقاش عن الإتجار بالبشر، إلا أن منهم 88% يعتقدون بأن ظاهرة الإتجار بالبشر غير موجودة في قطر أو منتشرة بشكل بسيط لا يستدعي جهودا كبيرة للتصدي لها (حامدي ،2012) .

3-17 : إساءة استعمال السلطة على شخص ما:

يقصد بإساءة استعمال السلطة أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص ، مخالفًا بذلك القانون والعرف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة. وقد يكون مصدر هذه السلطة الأدبية هو قيام علاقة زوجية مثل تجاوز الزوج في معاملاته الأسرية مع زوجته وتجاوز الحدود المسموح بها ، مثل الضغط عليها للعمل

في مجال الدعارة وقد تكون مصدرها العلاقة الأسرية بين الأب وأبنائه ، فيسئ الأب استخدامها مثل قيام الأب بمضاجعة ابنته (زنا المحارم) وقد يكون مصدر هذه السلطة الأدبية العلاقة بين رب الأسرة (الكفيل) ومخدومته فيسئ إليها بدنيًا ويعتدي عليها جنسيًا(مبارك، 2009) والقانون في هذه الحالة عند ثبوتها فعليا لايعاقب عليها على إنها اتجار بالبشر بل يعاقب عليها على أنها جريمة زنا

3-18 : عدم وجود قوانين رادعة لكثير من مظاهر وصور الاتجار بالبشر:

عدم وجود قوانين رادعة لكثير من مظاهر وصور الاتجار بالبشر، وإمكانية التحايل على القوانين المنظمة لذلك ، شجع على إهدار تلك القوانين وألغى آثرها في إحداث الردع العام والخاص ، وهيئ لظهور ضحايا جدد للاتجار بالبشر(عياد،2016) .

4- الأثار التي تخلفها جريمة الاتجار بالبشر

إن تأثير جريمة الاتجار بالبشر على المجتمعات والأفراد لايمكن التغاضي عنه ، لأنه وصل إلى جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية والتشريعية ، ويصل حيثما كان هناك ربح يمكن الحصول عليه ، لقد أضحت جريمة الاتجار بالبشر تهدد حيوية المجتمعات نظرا لتعقيدها وتجاوزها حدود الدولة الواحدة ، وتدميرها لمختلف جوانب المجتمع ومن هذه الأثار :

4-1 : الأثار الاقتصادية التي تلخصت في:

- استحداث دور أو مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة وزحف هذه الفئة إلى المواقع الأكثر تأثيراً في قوة الدولة الاقتصادية ، بما يحقق أهدافهم ولا يخفى على الجميع حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المنتقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (تبييض أموال، تبييض أعراض، تجارة جنس، تجارة الأعضاء). وقد شهد العالم تغييراً سريعاً في مفهوم عالمية النظم وأثره في التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة البشر لتصبح تلك المنظمات منظمات إجرامية عابرة للحدود، خاصة في الدول الفقيرة ، الأمر الذي أدى لتفاقم الأثار السلبية التي هزت الاقتصاد ونتج عنها انخفاض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع وظهور عادات اقتصادية غير سليمة ، أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل ،
- التشكيك في قدرات وشرعية النظام السياسي **و** تغلغل المحترفين في عصابات الجريمة المنظمة في المواقع الأكثر تأثيرا لتحقيق أهدافهم بما يؤثر على استقرار الأوضاع الاقتصادية .

- إن الاتجار بالبشر يؤدي إلى ازدياد معدلات الفقر بشكل كبير ويعزز دائرة الفقر والأمية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية ويساهم في تكوين كيانات اقتصادية ضخمة تتغلغل في مفاصل الدولة وتتحكم في مواقع اتخاذ القرار لحماية مصالحها وضمان استمرارية انشطتها. فتستخدم في ذلك الرشوة والفساد بأنواعه لإغراء كبار موظفي الخدمة المدنية وضباط الاجهزة الشرطية والأمنية فيصبحون جزءا من هذا الكيان بسبب المصالح المشتركة. نتيجة لذلك ينتشر الفساد في البلد ويضعف أداء الحكومات وتضيع مصالح المواطنين (ناشد،2004 ، ص: 163)
- كما يؤدي إلى تفاقم ظواهر اقتصادية غير مرغوبة بين من تم الاتجار بهم مثل التسول والدعارة والاقتصاد الأسود وقال د.حسن محمد حسن أستاذ علم الاجتماع بجامعة الإسكندرية إن الاقتصاد الخفى هو مجموعة الأنشطة التى تقوم على إنتاج وتبادل السلع والخدمات بعيدا عن التعاملات الرسمية ومنها ، أنشطة تجارة المخدرات وألعاب القمار والدعارة ، ومن أخطرها وأشدها وطأة على المجتمع ، تجارة البشر وتجارة السلاح، لذلك فإننا نجد أن بعض الأعمال مثل، تجارة البشر لا تعد مشروعة فى دولة كالولايات المتحدة الأمريكية فى حين أنها تعد مشروعة فى دولة أخرى مثل موريتانيا .(حسن،2014)
- يساهم الاتجار بالبشر بالمساس بخطط التنمية وذلك عن طريق حصول القائمين على وضع السياسات على أرقام ومعلومات خاطئة عن معظم المتغيرات الاقتصادية مما يؤدي إلى وصف طرق علاج غير صحيحة (القاضي ، 2012)
- كما ساهمت في الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية خاصة وأن من يتم ضبطهم يتعرض لمخاطر السجن مع مجرمين راشدين إضافة إلى تهديد إعادة استغلالهم كضحايا من جديد، الأمر الذي أدى إلى الهلاك خلال عمليات النقل أو خلال عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية.(محمد، 2004)
- إن أنشطة الإتجار بالبشر غير خاضعة للضرائب والرسوم الحكومية مما يتسبب في فقدان الخزينة العامة للدولة مبالغ كبيرة وينتج خللا وتشوهات كبيرة في إقتصاد الدولة وهو لا يخضع لقوانين و تشريعات تلك البلدان الشيء الذي يؤدي لفشل العديد من السياسات الإقتصادية التي تهدف لتحقيق الإستقرار الإقتصادي وهذا الفشل سببه حصول القائمين على وضع السياسات الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم المتغيرات الاقتصادية، مما يؤدي إلى وصف طرق علاج غير صحيحة.

- زيادة الأعباء المالية الناجمة عن بناء مؤسسات صحية وإجتماعية تقدم الخدمات اللازمة لضحايا الإتجار بالبشر كان الأولى أن تستثمر في التعليم والنهوض بإقتصاد الدول سيما أن بعض ضحايا نشاطات الإتجار بالبشر لديهم مؤهلات ومواهب ومهارات إذا ما تم توظيفها في مجالاتها الصحيحة يمكن أن تدر على أصحابها دخول تحقق لهم مستوى رفاهية وسعادة تفوق ما يحصلون عليه في ظل تجارة البشر.
- للاتجار بالبشر تأثير مدمر على سوق العمل فهو يساهم في فقدان الطاقة البشرية بطريقة يتعذر بها استردادها فيما بعد حيث ترفض الأسرة و المجتمع التعاون مع من سبق الاتجار بهم الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية و غير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم.
- إن القوى الاقتصادية والاجتماعية التي تستغل عمل الإناث وأجسادهن تبين علاقات القوى التاريخية المسؤولة عن العنف ضد المرأة، فالمرأة الضعيفة اقتصاديا تكون أكثر ضعفا عن حماية نفسها من المضايقة الجنسية والاتجار والاستعباد الجنسي حيث تستغل المرأة كعاملة رهينة وعاملة منخفضة الأجر في منشأت اقتصادية كثيرة في جميع أنحاء العالم . نتج عنها استدراج المرأة و الطفل لتتحول لسلعة و يتحول مفهوم النظام السياحي في المجتمع الى نظام يقوم على أساس المتاجرة بالبشر من خلال بيعه و شرائه بما يخالف القيم و الكرامة الانسانية.
- لقد أدت التحويلات المالية لعناصر الاتجار بالبشر إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي إلا انه في حقيقة الأمر انتعاش كاذب في غالب الأحيان ، فهذه الدخول أو الأموال سوداء ترتب عليها أثار اقتصادية خطيرة إذ تؤدى إلى تمكين الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة داخلية أقل إلى فئة داخليه أعلى عادة ما تكون فئة استهلاكية من الدرجة الأولى .
- كما أن هذا الأمر يدفع الأفراد ذوى الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول العمل في وظائف وأعمال دنيا لا تناظر مؤهلاتهم العلمية الأصلية وذلك للحصول على دخل أعلى في محاولة لدفع مستوى معيشة أسرهم ، مما يؤدى إلى سوء توزيع الموارد والمهارات في المجتمع وحصول الاختلال في البنية الاجتماعية للدولة حيث تعمل على زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع وتصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر على التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية.
- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات حيث تعاني الدول النامية من عدم مرونة جهازها الانتاجى وعدم قدرته على استيعاب الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية والإنتاجية على السواء فتحويلات العمالة المهاجرة من النقد الاجنبى إلى دولها الأصلية ، يصعب اعتبارها مصدرا" للاستثمار يمكن الاعتماد عليه في ضوء عدم استقرار الطلب الخارجي . بل أن هذه

التحويلات تساهم ،بصورة أو بأخرى ، في زيادة معدلات التضخم . فتحويلات هؤلاء المهاجرين لذويهم يعنى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية دون أن يقابله زيادة مساوية له في الإنتاج لذا تعانى الدول النامية من عجز في مواردها الاقتصادية وفي التكنولوجيا الحديثة مما يؤدى إلى زيادة الإستيراد بنسبة تفوق التصدير مما يعني حدوث عجز إضافي في الميزان التجاري .وبما أن مدفوعات الدولة تتم بالنقد الأجنبي فإن هذا يعنى زيادة الكمية المطلوبة من النقد الأجنبي على الكمية المعروضة منه ، وكل هذا يؤدى في ظل سياسة تعويم العملات ،آو تقويم سعر الصرف إلى تخفيض قيمة العملة المحلية ومن ثم خفض قوتها الشرائية في الخارج كما حصل من تعويم للعملة المصرية .

- تشويه الوعاء الضريبي الظاهر والوعاء الضريبي المخفي ، وهو حصول بعض الأفراد على دخول دون دفع أي ضرائب عنها ، مما يشكل إخلالا" بقاعدة العدالة الضريبية ، فبينما يدفع أصحاب الدخول المشروعة الضرائب المفروضة عليهم ولا يتمكنون من التهرب منها لا يدفع أصحاب الأنشطة غير المشروعة الغريبة إذ أن أنشطتهم غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة (محمد ، 2004)
- يمول الإتجار بالبشر الأنشطة غير المشروعة حيث يغذى أنشطة الجريمة المنظمة عدا عن أنه يساعد على ظهور ارتباط وثيق بين التجارة غير المشروعة وبين منظمات إجرامية وتجار الأسلحة والمخدرات. ولعل اسوء أثار جريمة الاتجار بالبشر هو الطابع الاقتصادي لهذه الجريمة وفق المنظور الإقتصادى فهناك سلعة ، وتاجر وسوق.(عبد العزيز ، بدون)
- إن أثار الاتجار بالبشر الاقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد القومي للدول الطالبة والعارضة على حد سواء باعتبار أن كل إنسان أو عضو من أعضاءه هو السلعة التي يتم الاتجار بها ، فهي تحرم تلك البلدان من جزء من قوى العمل الفاعلة والتي تمثل طاقة إنتاجية كبيرة كان بالإمكان أن تسهم في زيادة مستوى النشاط الإقتصادي ومن ثم الناتج المحلي الإجمالي إذا ما تم توظيف ضحايا الاتجار بالبشر في أنشطة إنتاجية أخرى .

4-2 : الأثار الاجتماعية :

- اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري ، أو تجارة الجنس و البغاء و تشعب العمليات المتصلة بها ، إضافة إلى ظهور نمط جديد من جرائم خطف النساء و الأطفال. حيث يقوم تجار البشر باستدراج المرأة و الطفل لتحويلهم لسلعة وتحويل مفهوم النظام السياحي في المجتمع الى نظام يقوم على أساس المتاجرة بالبشر من خلال بيعه و شرائه بما يخالف القيم و الكرامة الانسانية.

- تغيير نمط وهياكل الاستهلاك في القطاع العائلي خاصة فيما يتعلق بالجنس والموضة والسفر للخارج .
- ويؤدي إلى ضعف الحماية الاجتماعية ونشأة إحساس لدى الجماهير بالخوف وعدم الثقة إضافة إلى تشجيع الشباب على الهجرة بالإيحاء أو العقود الوهمية بما يترتب على ذلك من ازدهار تجارة الرقيق وانتعاش الخطيئة ، فتضيع حياتهم ويتبدد مستقبلهم ويدفعون ثمن ذلك باهظاً (القاضي ، 2012) .
- انتشار ظواهر اجتماعية غير مرغوبة مثل انتشار المثلية الجنسية ، والسحاق ، واللواط ، وجرائم الاغتصاب والذي يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الأطفال الغيير شرعيين. وغيرها من العادات الضارة بكيان الاسرة والمجتمعات .
- زيادة معدل الوفيات وانتشار ظاهرة الانتحار بين النساء و الأطفال بسبب شعور المتجر بهم بفقدان قيمة الحياة بسبب الاستياء الشديد وما يتعرضون له من إهانة وذلة تفقدهم الرغبة في مواصلة مسيرة حياتهم هروباً من الواقع المرير أو بسبب عدم تقبل المجتمعات لهم حتى بعد انتهاء فترة استغلالهم .
- انتشار ظاهرة التسول ووجود عصابات تسوّل تكونت مع الوقت في مجتمعنا (مافيا التسول) مهمتها انتزاع الرحمة من قلوب المحسنين من خلال عرض الأطفال في أوقات قاسية إما في الصيف أو الشتاء بطريقة تدمي القلوب وتبكي العيون، والكارثة الأكبر من ذلك هو إخراج جيل طُفيلي يقتات على جهود الناس فلا مستقبل له ولا أمل في العيش بكرامة لأنهم يعيشون أغلب أوقاتهم بعيدا عن الرقابة الأسرية وعن التوجيه والإرشاد الذي تقدمه الأسرة والمدرسة وهذا يدفع الغالبية منهم إلى تعلم ثقافة الشارع القائمة على تمجيد السلوك العدواني وحب المغامرة والانحراف وغيرها من السلوكيات غير المقبولة اجتماعيا، التي تكون بالنسبة لهؤلاء أعمال بطولية يتفاخرون بها مثل السرقة وتعاطي المخدرات والتدخين ، تلك الظواهر الاجتماعية تتطلب من المجتمع ومؤسساته الخدمية تأمين المتجر بهم ومايستلزمه ذلك من أعباء تتمثل في ضرورة تزويدهم بمأوى آمن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية وقد أكد (المرزوق ،2005) حدوث تباين في السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بين الناشئة المتجر بهم عند الاتصال بالمواقع الإباحية على شبكة المعلومات ، وهو موضوع له بعد اجتماعي وأخلاقي على الأسرة العربية في ضوء المتغيرات الجديدة وتجليات العولمة حيث يصادف الباحث على شبكة الانترنت رسائل من مجهولين تغريه بعروض جنسية حيث أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية (Child)التي تعمل على جعل شبكة الانترنت مكاناً أمناً للأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية بخطر جسيم يهدد الطفولة لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دوليه لمكافحة

إجرام الانترنت كما أغلقت شركة Microsoft غرفاً أو مواقع الدردشة المجانية في 38 دولة بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الالكتروني والتي وصلت عدد صفحاتها إلى 260 مليون صفحة (عبد العزيز ، 2011).

- رفض الأسرة و المجتمع التعايش مع من سبق الاتجار بهم ونظرة المجتمع إلى ما حدث للمتجر بهم على أنهم فضيحة هم المسئولون عنها، ناهيك عن توبيخ الأسرة لهم التي من المفترض أنها مصدر الأمان ، ومطالبة المتجر بهم بالسكوت ، وهذا كله يجعل االمتجر بهم يفقدون الثقة في أنفسهم وفي أسرهم. الأمر الذي يلقي على المؤسسات الرسمية و غير الرسمية مسؤولية القيام بدور الأسرة المؤقت بالنسبة لهم .
- الاتجار بالبشر يؤدي للتفكك الاجتماعي ويجعل شبكات الدعم العائلي والاجتماعي أكثر ضعفاً وأكثر قابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم ، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية .
- زيادة المشكلات التربوية فضلا عن ارتفاع نسبة الأمية بين أفراد المجتمع بسبب الحرمان من التعليم للمتجر بهم حيث يُعيق الاتجار بالبشر انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع (علي ، 2013) إن أهمية التعليم مسألة لم تعد اليوم محل جدل فى أى منطقة من العالم، فالتجارب الدولية المعاصرة أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن بداية التقدم الحقيقية هى التعليم وإن كل الدول التى أحرزت شوطاً كبيراً فى التقدم ، تقدمت من بوابة التعليم ، بل أن الدول المتقدمة تضع التعليم فى أولوية برامجها وسياستها والاتجار بالبشر يشكل عقبة حقيقية في إمكانية حصول المتجر بهم على التعليم في حال كانوا على مقاعد الدراسة .

4-3 : الأثار السياسية :

لايقتصر أثر الاتجار بالبشر على الناحية الاقتصادية والاجتماعية إنما أيضا يطال الناحية السياسية حيث يؤدي إلى إضعاف السلطة الحكومية وإضعاف الأمن العام ، لتصبح بعض الحكومات غير قادرة على حماية أفراد الوطن من هذه الجريمة ، مما يؤدي إلى غياب سيادة القانون والديمقراطية (القاضي ،2012) .

- يقع على الدول المصدر لتجارة البشر بطريق غير مباشرة مسئولية الاشتراك فى دعم الجريمة المنظمة بدلا من مكافحتها مما يؤدي إلى تنامي معدل الجريمة الدولية ، و التى تعود فى وقت لاحق على تلك الدول عقب عودة العناصر الإجرامية إليها فتكون هي المتضرر الرئيس منها.
- الحرمان من القوى البشرية. حيث تحرم تلك الدول من عناصر البناء الاجتماعى اللازم لقيام الكيان السياسى و الاقتصادي لها ، ومن أهم تلك العناصر الأطفال ذكوراً و إناثا فهم دعائم

المجتمع و مستقبله القريب فحرمان الدولة من تلك العناصر والانخراط فى الجريمة يهدر المستقبل السياسى و الاقتصادي للدولة.

- كما إن الرشاوي والفساد من شأنها أن يدفعا العاملين بالحكومة إلى التساهل مع التجاوز، مما يؤدي إلى إضعاف السلطة الحكومية ، وتعيق قدرة الحكومة على محاربة الفساد .
- انتهاك القوانين والنظم الخاصة بالدخول والعبور إلى البلد ودخول فئات غير مرغوبة بطرق غير شرعية إلى البلد مما يؤدي إلى زيادة نسبة الجريمة .
- انتهاك حقوق الإنسان حيث العمليات اللوجستية (النقل ،الإدارة) للتجارة بالبشر.
- كما أن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية تؤدي الى نزوح أعداد كبيرة من السكان من داخل البلاد فيتعرض هؤلاء للمتاجرة بهم وبالتالي يؤدي ذلك الى الانتقاص من جهود الحكومة في ممارسة السلطة مما يهدد أمن السكان المعرضيين للأذى .
- كما تعجز حكومات كثيرة عن حماية النساء والأطفال الذين يخطفون من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين .
- وللاتجار بالبشر آثار سياسية متمثلة في المساس بحقوق الانسان حيث ينتهك المتاجرين بالأشخاص بصورة أساسية حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة و الحرية و التحرر و المساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد و العبودية و هذا الأمر يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم.

4-4 : الأثار النفسية :

مما لا شك فيه أن لمشكلة الاتجار بالبشر أثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم و منها: الاجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب ، وما ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد و الشعور الدائم بالخوف و القلق و الخشية من الأخرين والخوف من العار، وصعوبة التحدث عما لحق بهم من ممارسات قاسية ، وبالطبع إن هؤلاء الأشخاص لا يصابون بهذه الأثار النفسية من فراغ ، بل بسبب التعذيب الذي يتعرضون له كالتعذيب الجسدي و الاجتماعي و النفسي و الجنسي و الحرمان كالحرمان من النظافة و التغذية و العناية الصحية و النوم و الراحة. وتظهر حالات من القلق والاكتئاب وضعف القدرة على ضبط الانفعالات ، ويكون هؤلاء الأفراد شكوكين وقليلي الثقة بأنفسهم، وغالباً عدوانيين مع أقرانهم في العمل والمدرسة، ومع أفراد أسرهم وفي حياتهم .

- الشعور بالذنب الذي يسيطر على المتجر بهم ، واتهامهم لأنفسهم بعدم المقاومة، والغريب أن المجتمع يساهم في تأصيل مثل هذا الشعور وتأكيده عن طريق نظرته إلى ما حدث لهم وأنهم

فضيحة هم مسئولون عنها، ناهيك عن توبيخ الأسرة لهم التي من المفترض أنها مصدر الأمان، ومطالبتهم بالسكوت، خاصة إذا كان المعتدي من أفراد العائلة، وهذا كله يجعل المتجر بهم يفقدون الثقة في أنفسهم وفي أسرهم .

4-5 : الأثار الجسدية و الصحية:

إذا غضضنا البصر عن الأثار النفسية التي تصيب الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم لا يمكن أبدا أن نغض البصر عن الأضرار الجسدية و الصحية التي تصيبهم من جراء المتاجرة بهم و من هذه الأثار ضرب هؤلاء الأشخاص و حرقهم و تعذيبهم و احتجازهم و استخدام وسائل العنف التي تؤدي الى تشوييههم جسديا و الإضرار بهم هذا إذا لم يلاقوا حتفهم من خلال الأمراض التي تصيبهم نتيجة الممارسات التي يرغمون عليها و من أكثر الأمراض التي يتعرضون لها الأمراض الجنسية كإلتهابات الحوض و الإيدز و الزهري و السيلان و غيرها الكثير من الأمراض التي قد تودي بحياتهم ، و مما تجدر الإشارة إليه أن الأثار الجسدية و الصحية لا تكون قاصرة فقط على الشخص الذي تتم المتاجرة به بل تتعدى إلى المجتمع ككل عن طريق انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية وإسهاماتهم في التنمية وزيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية . (القاضي ، 2012) وفي الوقت نفسه هناك الملايين من الأطفال في العالم يتم استغلالهم والاتجار بهم حيث يباعون ويشترون كالعبيد ، ويوضعون في مواقف شائنة كالإجبار على الزواج والبغاء وإباحية الأطفال. ويعاني الكثير منهم ضرراً كبيراً وقد يكون هذا الضرر في أغلب الأحيان دائماً ، ويكون تطورهم النفسي والعاطفي معرضاً للخطر ونظرتهم إلى أنفسهم ومجتمعهم مشوهة ويشوبها عدم الثقة. ويعاني أيضا هؤلاء من الاضطراب في الصحة النفسية فهم يعيشون في ظروف سيئة بصورة كبيرة حيث يعانون من العنف ، والمخدرات ومخاطر الإصابة (بالإيدز) مما يؤدي إلي زيادة معاناتهم النفسية والعقلية والعاطفية والجسمية. وقد يؤدي هذا بهم في النهاية إلى الاكتئاب والعزلة عن المجتمع والرغبة في الانتقام من هذا المجتمع الذي أوصله إلي هذه النهاية وبوسع هؤلاء الأطفال الذين تم استغلالهم من قبل المتاجرين والإيقاع بهم في براثن الرذيلة أن يتحولوا نتيجة للضغوط النفسية إلي مجرمين يحاولون الإيقاع بمن حولهم.

5- الجهود القانونية المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر

حرص المجتمع الدولي على إدانة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا فسن التشريعات والقوانين ليحمي حقوق الأفراد وأساسيات وجودهم وحرياتهم ويعني بالمصالح الكبرى ويحافظ على وحدة المجتمع بأسره من خلال محافظته على الأفراد ، لأن الفرد هو اللبنة الأساسية في المجتمع وهنا سأقوم بعرض الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة متدرجة فيها من العالمية إلى الوطنية ومن الأقدم إلى الأحدث سواء ذكرت الإتجار بالبشر بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

5-1 : الجهود الدولية :

- اتفاقية الرق لعام 1926م
- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ (1364ه1945م)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1367ه1948م)
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام (1372ه1952م)
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرّقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م،
- والاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1962،
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (1965)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والدولية لعام(1966)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (1387ه1967م)
- إعلان طهران عام (1388ه1968م)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية،
- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد في مكسيكو عام (1395ه1975م)
- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة المنعقد في كوبنهاجن عام (1400ه1980م)

- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) المنعقدة في نيويورك عام(1404ه1984م)
- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة المنعقد في نيروبي وهو ما عرف باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة عام (1405ه1985م)
- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام (1413ه1993م)
- المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين عام (1416ه1995م)
- مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشريةالمنعقد في إسطنبول تركياعام(1417ه1996م)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 م .

ولم يخل أي من الإتفاقيات التي ذكرتها سابقا من موضوع الاتجار بالبشر سواء ذكر صراحة أو بمسمى أخر ، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على أن موضوع الإتجار بالبشر ليس موضوع شعب أو دولة ، بل هو موضوع عالمي أجمع العالم بأسره على ضرورة مكافحته والسعي للحد منه وصولاً للقضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر نهائياً ، ولكن إذا أردنا أن نحلل جميع تلك القوانين والإتفاقيات فإن ذلك يتطلب منا أعواما عديدة ومجلدات مديدة ، لذا ارتأيت أن أكتفي بالإشارة إلى جزء يسير منها وهو الجزء الأبرز والأوضح لمقارنة مدى تواءم هذه القوانين والتشريعات الوطنية والتشريعات الإسلامية من منظور النوع الاجتماعي فنجد مثلا :

اتفاقية (سيداو) - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - وضعت قضايا المرأة في قائمة أولوياتها ، حتى أصبحت جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فجوهرية سيداو ومادعت إليه من قيم الكرامة والحرية والعدالة والمساواة لاتتعارض مع التشريع الأردني ولا تتعارض مع الدين الإسلامي ، فعلى سبيل المثال كان البند الأول من سيداو ينص على :[يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية] .والبند السادس من سيداو الذي نص على: [تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة . وجاء في الفقرة السادسة عشر من سيداو نص : [تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية] .وعلى الرغم من عدم تعارض هذه البنود مع الشريعة الإسلامية وجدنا أن بعض الدول العربية الإسلامية تحفظت على بعض البنود مثل السعودية ، وبعضها وقعت بدون إبداء أي تحفظ على الاتفاقية مثل

موريتانيا ، فما السبب في تحفظ البعض وعدم تحفظ الأخر مع أن الدولتيين عربيتان مسلمتان ؟ ! نرجع مرد هذه الاختلافات إلى أن اختلاف النظم الاجتماعية والثقافة المجتمعية لكل دولة كان له دور كبير أدى إلى اختلاف الأراء ، فماهو مطلوب عند أحدهم مرفوض عند الأخر أي أن التحفظ لم يكن سببه أصل معتقد ديني .وأن الاتجار بالبشر مرفوض على مستوى دولي .

5-2 : التشريعات العربية المتعلقة بالاتجار بالبشر:

جميع الدول العربية تسابقت لإصدار قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وكان القانون القطري هو القانون المتفق مع المعايير الدولية المطلوبة وتميز بذكر مبدأ عدم العقاب في موضعين، فذكر أولا عدم مسؤوولية الضحية مسؤولية مدنية أو جنائية عن فعل الاتجار بالبشر، ثم ذكر عدم معاقبة الضحية عن الإخلال بقانون الدخول والوافدين والكفالة . كما نص القانون القطري على عدد من الحقوق بل انفرد عن قوانين كثيرة بأنه نص على حق الضحايا في التعويض نتيجة الضرر الذي قد يلحق بالضحية نتيجة الاتجار بها، ونص صراحة على حق الضحية في الإقامة، ونصّ على الحقوق الطبية والقانونية وانفرد القانون القطري عن البروتوكول في أنه خصص نصا خاصا للاتجار بالأطفال، فذكر أنه يحظر الاتجار بالأطفال بقصد الاستغلال الجنسي أو في المواد الإباحية أو في العمل أو في التسول .(عباس ، 2013).

أصدر العراق قانون الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 والعراق هي الدولة الوحيدة التي حظرت الاتجار بالبشر في دستورها في الفقرة الثالثة من المادة 37 والتي حرمت العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد و(الرقيق) وحرمت الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس ، وفي الفقرة الثالثة من المادة (29) حظرت الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكل أشكاله ، وكان أهم بنوده البند العاشر الذي نص على عدم الاعتداد بموافقة الضحية في كل الأحوال ، أي ليس هناك أي قيمة قانونية لرضا الضحية عما تقوم به في أي حال من الأحوال . لقد سبقت العراق الدول العربية في المادة (7) التي نصت على معاقبة أي شخص أنشأ أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات . وأكثر ما لفت نظري أن العراق نص على سريان أحكام القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب فعل الاتجار بالبشر في خارج العراق .

حذت مصر حذو العراق وخطت خطوة كبيرة في إدراج بند في الدستور المصري في المادة 89 من الدستور المصري لعام 2014 حيث نص على حظر كل صور الاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار بالبشر وجرم القانون ذلك .

وقد نص القانون السوري على مسؤولية المشترين أو المستخدمين أو الزبائن في المادة 9 من القانون السوري وهو الوحيد الذي نص على ذلك . وهو القانون الوحيد الذي نصت فيه المادة 15 على استخدام موظفات من الإناث لإجراء تحقيقات يكون ضحاياها إناث .

ولم يكن من الدول العربية من نص على عدم معاقبة الضحايا إلا 4 دول فقط هي : مصر ، قطر، لبنان والأردن . والناظر إلى القوانين العربية يرى أن جميع القوانين العربية تناولت تدابير المنع فقط (المجالي ، 2017).

3-5 : التشريعات الوطنية الأردنية المتعلقة بالاتجار بالبشر:

صادق الأردن على جميع الاتفاقيات الرئيسية المتصلة بمكافحة الاتجار بالبشر وأصدر:

- قانون منع الاتجار بالبشر وتعديلاته رقم 9 (لسنة 2009) .
- قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 (لسنة 1960) .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 (لسنة 1961) .
- قانون العمل وتعديلاته رقم 8 (لسنة 1996) .
- قانون جوازات السفر وتعديلاته رقم 2 (لسنة 1969)
- قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 (لسنة 1973) .
- قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان وتعديلاته رقم 23 (لسنة 1977).
- نظام فئات عمال الزراعة الخاضعين لأحكام قانون العمل رقم 4 (لسنة 2003) .
- نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم رقم 90 (لسنة 2009)
- نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردني العامل في
- المنازل رقم 89 (لسنة 2009) .
- نظام إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم 30 (لسنة2012)
- نظام تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم 67 (لسنة 2014) .
- تعليمات وشروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنين في المناطق
- الصناعية المؤهلة وتعديلاتها لسنة (2007) .
- تعليمات وشروط وإجراءات ترخيص المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين في المنازل لسنة (2010) .

تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين وتعديلاته لسنة(2012) .

5-4 : المبادرات الوطنية الأردنية للحد من الاتجار بالبشر :

الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة الأشكال الحديثة للعبودية والاتجار بالبشر :

برغم سن التشريعات الوطنية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تحارب الاتجار بالبشر ، فإن غياب حملات التوعية الكافية يجعل احتواء المشكلة صعباً حيث تؤكد رئيسة الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة الأشكال الحديثة للعبودية والاتجار بالبشر ، العين تغريد حكمت أنّ هنالك حاجة للمزيد من التوعية من خلال الطرق غير التقليدية ومواقع التواصل الاجتماعي للوصول لعدد أكبر من الناس، مشددةً على ضرورة وجود تعاون بين مختلف الدول العربية للتوعية بشأن خطورة تلك الجرائم ، لا سيما البلدان التي تكثر فيها حالات كهذه ، بالإضافة إلى العمل والتنسيق بين منظمات حقوق الانسان وجمعيات المرأة في الدول العربية، لكون غالبية الضحايا هنّ نساء. (رصيف 22 **/17.04.2015)**

اللجنة الوطنية للمرأة :

قامت اللجنة الوطنية للمرأة بجهود استثنائية في مجال مراجعة القوانين الوطنية بما فيها ذات الصلة بالاتجار بالبشر واقترحت تعديل بعض النصوص في بعض القوانين كما اقترحت استحداث بعض النصوص في بعض القوانين لتضمين القوانين الوطنية بنود الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر مستعينة في ذلك بخبرات شرعية وقانونية وقامت اللجنة برفع نتائج أعمال المراجعة إلى الجهات المختصة للأخذ بها ، كما شاركت اللجنة الوطنية في كثير من اللجان المتخصصة بمكافحة الإتجار بالبشر كاللجنة الفنية لمكافحة تهريب الأطفال كما شاركت في كثيرمن الفعاليات داخل البلادوخارجها والمخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر.

اتحاد المرأة الأردنية :

قام إتحاد المرأة الأردنية بإنشاء مأوى لضحايا الاتجار بالبشر وأول الحالات التي تعامل معها المأوى تعود إلى العام 2007، وكانت لفتاة مصرية تدعى إيمان، قادمة من أرياف مصر ومن عائلة فقيرة. تزوّجت إيمان من شاب أردني الجنسية وانتقلت للعيش معه في الأردن. ولكنها عند وصولها إلى عمان، اكتشفت أنّها ليست زوجته الأولى وقام بتمزيق جواز سفرها وأجبرها على التسوّل في الشوارع. بعد اكتاشف قصتها، أبلغ بعض الأشخاص من الحي عنها الجهة المختصة، وتمّ التواصل معها ونجحت جهود المأوى في إعادتها إلى مصر (عودة،2015).

وحدة مكافحة الاتجار بالبشر:

تم إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالبشر المشتركة بين مديرية الأمن العام ووزارة العمل وتضم كفاءات من ذوي الخبرة ، وتم عقد العديد من المؤتمرات وورش العمل التدريبية للقضاة ورجال

الأمن ومفتشي العمل حول جريمة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها ، باعتبار أن الأردن كسائر دول المنطقة يعد وجهةً و معبراً لجريمة الاتجار بالبشر .

مركز دراسات المرأة بالجامعة الأردنية:

تحت رعاية سمو الأميرة بسمة يقوم مركز دراسات المرأة بمنح درجة الماجستير للملتحقين بالمركز بعد أن يقدم لهم المواد التي تهتم بشؤون المرأة وقضاياها المعاصرة مشاركاً المجتمع المحلي بالقضايا التي تستجد على ساحة الأحداث ومنها العنف المبني على النوع الاجتماعي بالإضافة لعقد مؤتمرات دولية تخص المرأة والمجالات التي تفيد النوع الاجتماعي و يعقد المركز الدورات التدريبية المتخصصة في هذا المجال سواء من ناحية قانونية أو اجتماعية والقوانين الوطنية المتعلقة بذلك والتدريب على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وظاهرة الإتجار بالبشر وتقديمنا هذا البحث دليل بارز على جهود المركز الحثيثة في هذا المجال.

مجلس حقوق الإنسان:

قام مجلس حقوق الإنسان عام 2013 بعرض توصيات تشمل التوصيات كل ما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي والجنسي وزواج القاصرات واستغلال المرأة، على أن يتم استعراضها خلال المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان بتقرير وطني عام 2017.

دعم :

منظمة محايدة غير حكومية تأسست في عمان الأردن بهدف تعزيز ممارسة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع لا سيما الفئات المستضعفة والأقل حظا كالأطفال والنساء والعمالة المهاجرة وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم وقامت بعمل مشروع تمكين الذي يعمل بالشراكة مع العديد من الجهات المعنية الرسمية وغير الرسمية والمحامين والحقوقيين والمستشارين المتخصصين لإيجاد حلول فاعلة وذات مغزى تسهم في تحقيق التغييرمن خلال وحدة المساعدة القانونية التي توفر مجموعة من الخدمات القانونية المجانية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

5-5 : الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية:

جريمة الاتجار بالبشر تنتهك حق الإنسان في الحرية ، وتنتهك حقوق الأطفال والنساء في العيش في بيئة آمنة صالحة، فهي تنزعهم من أسرهم ومن بين آبائهم وأمهاتهم إلى جحيم الاستغلال الجنسي والسخرة والتعذيب النفسي والجسدي.. وكلها مظاهر حرمها الإسلام وحاربها نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم وكان موقف الشريعة الإسلامية تجاه الإتجار بالبشر موقفا حاسما فقد اعتبرته منافيا لكرامة الإنسان الذي كرمه الله في قوله تعالى { ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا } (سورة الإسراء :أية 70)هذا التكريم محمي بأحكام كثيرة في الشريعة الإسلامية حيث قرر الإسلام العقاب على كل من يتعد الضرورات الخمس : الدين ،العقل ،العرض ، النفس ، المال ، فكل تعد عليها هو تعد على حق صانته الشريعة الإسلامية يوجب الضمان كما يوجب العقاب ومن أجل ذلك وضع الإسلام تدابير احترازية لمنع وقوع مثل هذه الظاهرة من خلال تعليمات بمنع الإتصال الغير شرعي وغير قانوني وجعل ذلك الاتصال جريمة يعاقب عليها القانون ثم وضع تدابير أخرى لإتخاذها في حال وقوع مخالفة للتعاليم الإسلامية وسن تدابير علاجية لمرحلة ما بعد وقوع الجريمة ومن دلائل مكافحة الاسترقاق في الشرع الإسلامي، تحريمه لكافة صور ومظاهر الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال الأحرار.. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ".(رواه البخاري) فجعل الاتجار بالبشر من أبواب الخيانة والغدر والظلم، والله عز وجل خصم لجميع الغادرين إلا أنه أراد التشديد على هذه الأصناف الثلاثة، فقد ارتكبوا جرمًا شنيعًا يتعلق بحقوق الإنسان، فأحدهم غدر بأخيه الإنسان، فعاهده عهدًا وحلف عليه بالله ثم نقضه، والثاني باع أخاه الإنسان الحر، والثالث أكل مال أخيه الإنسان الأجير، وهو داخل في إثم المتاجرة بالبشر كالثاني لأنه استخدمه بغير حق وخالف الأمر النبوي: "أعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ".(رواه البخاري) ولم يربط الإسلام هذه الحقوق بفئة معينة أو دين محدد بل كانت عامة لبني الإنسان أياً كان نوعه أو معتقده .

يتهمون الإسلام بظاهرة الرَقّ التي وُجِدَتْ قبل الإسلام وليس بعده، بل حين انتشر الإسلام حرّم بيع الأحرار وسعى الإسلام لإلغاء الرّق، بل إن كثيرًا من الكفَّارات للذنوب التي يقدم عليها المرء هو تحرير الرقاب الذي عَدَّه الإسلام تقربًا وطاعة لله ، وناهض الإسلام تجارة البشر، وحرم إكراه

الفتيات على ممارسة البغاء فقال الشارع الحكيم: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (سورة النور: أية 33).

هكذا كان المنهج الإسلامي في التعامل مع مظاهر الاسترقاق والاتجار بالبشر؛ ليسجل أمام الله تعالى ثم التاريخ أن النظام الإسلامي هو أول نظام في تاريخ البشرية ناهض الاسترقاق وحارب المتاجرة بالبشر.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

ناقشت الدراسة في هذا الفصل المنهج الذي اتبعته الباحثة من أجل جمع البيانات المطلوبة بهدف الإجابة على تساؤلات البحث وتحقيق أهدافه ، ويتضمن منهجية الدراسة ، ومجتمع الدراسة ، وعينة الدراسة ، وأداة الدراسة ، ومحددات الدراسة .

منهجية الدراسة:

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، كونه الأنسب لتحقيق غاية البحث في وصف وتحليل ظاهرة الاتجار بالبشر، وحيث تصنف هذه الدراسة ضمن البحوث النوعية ، فكان لابد من استخدام أسلوب البحث النوعي لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها والتعمق في تحليل البيانات لفهم الظواهر الاجتماعية ، ومن الأسباب الأخرى التي دفعت لاستخدام أسلوب البحث النوعي شح التفسيرات السوسيولوجية المفسرة لظاهرة جريمة الاتجار بالبشر، وتعتقد الباحثة في حدود علمها أنها أول من تطرق إلى هذه الظاهرة بالبحث النوعي في الوطن العربي.

مجتمع الدراسة :

يعتبر تحديد مجتمع الدراسة أمرا ضروريا ، حيث أن اختيار مجتمع مناسب لموضوع ما يعد سببا رئيسيا في استنباط نتائج دقيقة وتحصيل إجابات مناسبة ، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة كان لابد بداية من تحديد المجتمع المعني بهذه الدراسة ، وقد حدد مجتمع الدراسة بتعريفه على أنه كل من له علاقة بموضوع الاتجار بالبشر بدءًا من ضحايا الاتجار بالبشر، والمهنيين ذوي العلاقة مثل الأطباء والمحامون وأخصائيون في الجرائم الالكترونية ، ومن الجهاز القضائي مثل القضاة والمدعيين العامين ، ومن الجهاز الحكومي مثل رجال الأمن في وحدة الاتجار بالبشر ، وعدد من الأعيان والوزراء بالإضافة لممثلين عن حقوق الإنسان وعدد من الناشطين والناشطات وممثلين عن منظمات المجتمع المدني.

عينة الدراسة :

أما عينة الدراسة فقد تكونت من ممثلين لشرائح المجتمع الذين لهم علاقة بالاتجار بالبشر حيث تم اختيارهم عن طريق عينة الكرة الثلجية ووصل عددهم إلى 42 وتوقفت عند تكرار الإجابات من المبحوثين .

أدوات الدراسة :

أما عن الأداة المستخدمة فقد اعتمدت الباحثة استمارة شبه مهيكلة (semi structured interview schedule) أعدت مسبقا للحصول على تفصيلات ومعلومات تثري البحث العلمي ، وكانت

المقابلات تجرى إما في أماكن عمل المبحوث أو في بعض الوزارات الحكومية التابع لها ، وبعضها تم إجراءه في المحكمة ومقابلات أخرى تم إجراءها في بيوت بعض المبحوثين.

وتمشيا مع أهداف الدراسة وطبيعة الأسئلة الواردة فيها طورت الأداة التي التي تم إعدادها مسبقا وهي الأداة المستخدمة في هذه الدراسة وقد اشتملت على أسئلة تركزت حول أهداف الدراسة ، وغطت الأسئلة الحدود الموضوعية التي تتمثل في : بيان ماهية الاتجار بالبشر وصور الاتجار بالبشر، والأسباب التي ساعدت على ظهور هذه الجريمة ، والأثار التي تخلفها جريمة الاتجار بالبشر، والجهود القانونية المبذولة للحد من هذه الجريمة والفوائد المترتبة على تناول هذا الموضوع من منظور النوع الاجتماعي ، وتم عرض الاستمارة على مجموعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية ، لغايات التحكيم وإجراء التعديلات اللازمة عليها ،علماً بأن الباحثة قد بنت الأداة من خلال مراجعة الأدبيات السابقة ، ودراسة النظريات ذات العلاقة ، بالإضافة إلى الخبرات البحثية لديها . وقامت باجراء المقابلات شخصيا وجهًا لوجه مع المبحوثين شخصيا ، واعتمدت على المقابلات النوعية المعمقة لأنها الوسيلة الفضلى برأيها ، وهي الوسيلة المثلى في الأبحاث النوعية حيث أنها تكشف عن الدوافع والأسباب الكامنة وراء الظاهرة ، كما أنها تمكننا من استشراف الأحاسيس والمشاعر التي يعبر عنها المبحوثين قيد الدراسة والحصول على بيانات أساسية للبحث ، وأخذت الباحثة بعين الاعتبار عدة أمور في أثناء إجراء البحث وجمع البيانات الأساسية ، ومن هذه الأمور :

- الاعتبارات الأخلاقية، حيث التزمت بما وعدت به المبحوثين بأن لايتم استخدام المعلومات التي يدلون بها إلا لغايات الدراسة .
- احترمت رغبة البعض في عدم رغبتهم بذكر أسماءهم.
- تم التسجيل الصوتي للمقابلات بعلم المبحوثين.
- احترمت رغبة بعضهم رفض التسجيل الصوتي والاعتماد على الكتابة في تسجيل المعلومة.
- رصدت ردة فعل المبحوثين تجاه السؤال وحركاتهم الانفعالية سواء أثناء طرح السؤال أو أثناء الإجابة عليه .

إجراءات الدراسة :

إن عملية جمع البيانات مرت بسلسة طويلة من المراحل للحصول على ما سيتم عرضه في هذه الدراسة ، بدءاً من موافقة الجامعة الأردنية المتمثلة بعمادة البحث العلمي ثم الحصول على كتاب

رسمي من مركز دراسات المرأة لتسهيل مهمة الباحثة للدخول إلى مجتمع الدراسة الذي تنوع ليشمل جميع الفئات التي لها علاقة بالاتجار بالبشر . كما استعانت بالتقارير العالمية وقامت بتحليل مضمون الإحصائيات الرسمية التي تم الحصول عليها من وحدة الاتجار بالبشر ومن وزارة العدل ، لتدعيم البحث بإحصائيات حديثة لم تنشر من قبل ولتسليط الضوء على واقع انتشار هذه الجريمة وضرورة المسارعة للحد من انتشارها .

ومن خلال المقابلات حصلت الدراسة على أراء المبحوثين واتجاهاتهم ، وقامت بتحليل تلك المقابلات تحليلاً نوعياً خلصت إلى نتائج متعددة ، وبناءًا على تلك النتائج قدمت الباحثة توصيات رأت ضرورة نشرها وإيصالها لأصحاب القرار.

بداية قامت الباحثة بأخذ طلب تسهيل مهمة من مركز دراسات المرأة في الجامعة الأردنية وبدأت بالمقابلات ظناً منها أن كتاب تسهيل المهمة كاف للجميع ولكن الواقع اضطرها إلى أخذ موافقة من كل جهة كانت تريد إجراء اللقاء معها، والانتظار فترات طويلة لأخذ الموافقات للسماح لها بإجراء المقابلات بسبب حساسية الموضوع ، وتدخل أكثر من جهة حكومية فيه . فعلى سبيل المثال لا الحصر أرادت إجراء لقاء مع مديرة دار كرامة للاتجار بالبشر فطلبت المديرة موافقة من وزارة التنمية الاجتماعية لإجراء المقابلة معها وبعد الحصول على الموافقة من وزارة التنمية الاجتماعية بإجراء مقابلة مع مديرة الدار ومع إحدى المودعات بالدار من ضحايا الاتجار بالبشر رفضت مديرة الدار السماح للباحثة بإجراء المقابلة مع أي ضحية من المودعين في الدار على الرغم من وجود موافقة رسمية من وزارة التنمية الاجتماعية ونصحتها مديرة الدار بالذهاب إلى وحدة الاتجار بالبشر للقاء ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

وبعد الذهاب لوحدة الاتجار بالبشر طلب منها الحصول على موافقة أمنية من مديرية الأمن العام ، فقام مركز دراسات المرأة بإرسال خطاب لمديرية الأمن العام لتسهيل مهمة الباحثة ، واستغرق الحصول على الموافقة تقريبا ثلاثة أشهر. وإلى حين صدور الموافقة قامت بإجراء بقية المقابلات مع: الأطباء ، المحامون ، القضاة ، المدعي العام ، وزير العدل ، مديرية الأمن العام ، إدارة البحث الجنائي ، ضحايا الاتجار بالبشر، ممثلين عن حقوق الإنسان ، رئيس نقابة عمال البناء ، ومدير وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ،اتحاد المرأة الأردنية ، مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر ، وزارة التنمية الاجتماعية. وكان يتم تفريغ المقابلات أولا بأول وتقوم الباحثة بإعداد تقرير عقب كل مقابلة تسجل فيه أراء المبحوثين واتجاهاتهم ، وردة فعلهم عند طرح السؤال وأثناء الإجابة عليه ، كما دونت الملاحظات حول الأسئلة لتطوير الأداة في المقابلات اللاحقة .

محددات الدراسة :

مرت محددات الدراسة بمرحلتين على النحو الأتي:

1. **مرحلة قبل البدء بالدراسة :**

فقد واجه اختيار الموضوع صعوبات كثيرة كون الموضوع غير معروف للجميع ومغلف بتابوهات كثيرة ، فالحديث عن الاتجار بالبشر من الموضوعات الصعبة والغير متعارف عليها ومحاط بالتكتم

2. **محددات أثناء إجراء الدراسة:**

- عدم توفر الأدبيات التي تتحدث عن الموضوع باللغة العربية ، فهي وإن توفرت فهي قليلة جدا.
- أرقام وتقديرات جرائم الاتجار بالبشر غير متاحة
- تعدد الجهات المسؤولة عن الموضوع.
- اعتذار بعض الجهات عن التحدث في الموضوع أو السماح بمقابلتهم.
- مكان إجراء المقابلة مع المبحوثين كان أغلبه يتم في أماكن العمل مم يستوجب الانتظار أوقات طويلة حتى يتفرغ المبحوث للقائها .
- وقت اللقاء كان أغلب المبحوثين يفضلون أن يكون في نهاية الدوام أو في فترات الاستراحة مم يعني أن على الباحثة أن تبذل جهداً مضاعفاً من أجل إقناعهم بأهمية اللقاء مهما كان الوقت وأين ماكان المكان.
- اعتذار بعض المبحوثين عن الموعد بعد وجود الباحثة في مكاتبهم ونسيان الاعتذار قبل تحركها من بيتها بحجة كثرة الأعباء وكان لزاما عليها أن تتلقى نبأ الاعتذار بصدر رحب ومحاولة الترتيب للقاء مرة أخرى .
- ترتب على الباحثة نفقات مالية عالية ولا وجود لجهة تدعم طالب مرحلة الماجستير ماديا على حد علمها . فقد احتاجت إلى صرف مبالغ مالية كبيرة على تنقلاتها التي تختلف في البعد عن مكان إقامتها وفي بعض الأحيان كانت تلتقي بالمبحوثين في أماكن عملهم خارج مدينة عمان .
- طول مدة الحصول على الموافقات على إجراء المقابلات ، فمثلا استغرق طلب الحصول على مقابلة ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر ثلاثة أشهر ، هذا عدا عن الإجراءات الأخرى

التي طلبت منها من أجل الحصول على تلك الموافقة ، واستغرق كتاب الموافقة على منحي إحصائيات من وزارة العدل 5 أشهر.

- الشعور بالخطر في إحدى المقابلات حيث كان السماح للباحثة بلقاء إحدى ضحايا الاتجار بالبشر الموقوفات شبه معجزة ، فكان عليها عدم تفويت الفرصة ، لقد كان المكان (مقر وحدة الاتجار بالبشر) والزمان (الساعة 7 مساء) والأشخاص المعنيين الموجودين بالمكان كلهم ذكور ولم يكن في ذلك المكان أنثى غير الباحثة والضحية ، _هنا أحست الباحثة بضرورة إدماج النوع الاجتماعي بشكل أكبر في المؤسسات الأمنية _ حضر اللقاء مدير إدارة وحدة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى إثنين من العناصر الأمنية ومدير القسم ، ولك أن تتخيل مدى صعوبة إجراء المقابلة وطرح بعض الأسئلة الحساسة ولكنها استطاعت أن تتغلب على تلك الصعوبة ، فتجاذبت أطراف الحديث مع مدير وحدة الاتجار بالبشر وأقنعته بأهمية الدراسة فأعجب بنقاشها واستطاعت أن تشعره بأهمية المعلومات التي ترغب بالحصول عليها ، وقد استغرقت المقابلة فترة طويلة لسببين:

الأول : حديثها مع مدير وحدة الاتجار بالبشر الذي استغرق قرابة الساعة بوجود العناصر الأمنية.

والثاني : اختلاف لغة الضحية وصعوبة الترجمة حيث كانت المبحوثة من الجنسية البنغالية فحرصت الباحثة على تكرار الجمل حتى تفهم الضحية المقصود تماما وتجيب عليه ثم تعاد عليها الإجابة حتى توافق عليها من أجل الحصول على معلومات سليمة صحيحة استغرق ما يقارب ساعتين .

- الدخول إلى أماكن لم تعتادها كان يشعرها برهبة المكان وكان عليها أن تتغلب على كل تلك المحددات من أجل الوصول إلى المعلومة الصحيحة لإيصالها بشكل صحيح .
- عدم وجود موقع وحدة الاتجار بالبشر على المواقع الإلكترونية (جوجل ماب) أخذ وقتا كبيرا من الباحثة حتى استطاعت الوصول إليه أول مرة على الرغم من أهمية موقع وحدة الاتجار بالبشر وأنه يجب أن يكون معروفا لعامة الناس وخاصة البسطاء منهم حتى يستطيعوا الوصول إليه في أي وقت .

الاحصائيات :

تم الحصول على الاحصائيات من وزارة العدل ومن وحدة الاتجار بالبشر ومرفق في نهاية الدراسة صور عن الإحصائيات التي تم الحصول عليها . وستقوم الدراسة ببذل جهد كبير لتحليل تلك الإحصائيات في الصفحات المقبلة :

إحصائيات وزارة العدل :

جدول (1)

أعمال المحاكم / اتجار بالبشر خلال الفترة من شهر 2015/1 إلى شهر 2015/12

الوارد	الوارد والمدور السابق	الفصل	المدور الحالي	المفصول من الوارد	المفصول من الدور السابق	معدل الفصل	أمد التقاضي	عدد الدعاوي المتراكمة من المدور السابق
0	0	0	0	0				0
0	0	0	0	0				0
1	1	1	0	1		%100		
1	1	0	1	0		%0		
2	2	1	1	1		%50	0.0	
1	2	2	0	1	1	%200		
1	2	1	1	0	1	%100	12.2	00
17	23	14	9	10	4	%82	7.8	2
4	4	3	1	3		%75	4.1	0
1	1	0	1	0		%0		
28	36	22	14	16	6	%79	7.7	2

جدول (2)

أعمال المحاكم / اتجار بالبشر خلال الفترة من شهر 2016/1 إلى شهر 2016/12

	عدد الدعاوي المتراكمة من المدور السابق	أمد التقاضي	معدل الفصل	المفصول من الدور السابق	المفصول من الوارد	المدور الحالي	الفصل	الوارد والمدور السابق	الوارد
إربد	0		%0		0	1	0	1	1
الرمثا			%0		0	1	0	1	1
الزرقاء	0				0	0	0	0	0
السلط	0	12.2	%50		1	1	1	2	2
العقبة	0	0.0	%100		2	0	2	2	2
المفرق	3	0.0		1	0	0	1	1	0
جنوب عمان			%0		0	5	0	5	2
شرق عمان	3	0.0	%100		1	0	1	1	1
شمال عمان	0	24.3	%50	3	1	8	4	12	8
عجلزن	0				0	0	0	0	0
عمان	4	8.8	%110	5	6	8	11	19	10
غرب عمان	1	21.3	%40		4	7	4	11	10
مأدبا	1				0	1	0	1	0
معان		0.0	%100		2	0	2	2	2
المجموع	10	15.0	%67		17	32	26	58	39

جدول (3)

أعمال المحاكم / اتجار بالبشر خلال الفترة من شهر 2017/1 إلى شهر 2017/6

المدور الحالي	الفصل	المدور السابق	الوارد
4	0	2	2
0	1		1
0	0	0	0
1	0	1	0
0	0	0	0
0	0	0	0
0	0	0	0
2	1	3	0
1	2	1	2
8	3	9	2
6	6	7	5
2	3	5	0
1	0	1	0
0	0	0	0
25	16	29	12

لاحظت الباحثة أن الإحصائيات التي تم تزويدها بها من وزارة العدل هي إحصائيات صماء لا يستطيع فهمها إلا المتخصصون في وزارة العدل . وحاولت جاهدة أن تحلل بياناتها فكانت نتيجة التحليل بناء على الإحصائيات من وزارة العدل أن :

- حالات الاتجار بالبشر تمركزت في العاصمة عمان حيث بينت إحصائية وزارة العدل أن مجموع قضايا الاتجار بالبشر من عام 2016 وحتى شهر 2017/6 هو (51) قضية اتجار بالبشر ومجموع عدد قضايا الاتجار بالعاصمة عمان فقط هو (38) من أصل (51) وبقية مدن المملكة (13) قضية اتجار بالبشر فقط .
- لم تصنف إحصائية وزارة العدل قضايا الاتجار بالبشر حسب التكييف القضائي لها .
- لم تذكر إحصائية وزارة العدل جنسية الضحايا ولا جنسية تجار البشر.
- وتفيد الإحصائية أن عدد قضايا الاتجار بالبشر لعام 2015 هو (28) بينما عدد قضايا الاتجار بالبشر لعام 2016 هو(39) قضية وهذا يعني زيادة عدد القضايا عام 2016 ثم بينت الإحصائية أن عدد قضايا الاتجار بالبشر خلال الفترة من شهر 2017/1 حتى شهر 2017/6 هو (16) قضية .

أي أن نسبة القضايا لاتزال مرتفعة لعام 2017 على الرغم من اتخاذ إجراءات وتدابير حماية وملاحقة ومتابعة حثيثة من الجهات المعنية .

إحصائيات وحدة الاتجار بالبشر :

جدول (4)

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر

من 1/1/ 2015 ولغاية 2015/12/31

نوع الجرم	عدد القضايا	المشتكي (المبلغ)	الضحايا		المتضررين		الجناة	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسي	-	-	-	-	-	-	-	-
نزع الأعضاء	-	-	-	-	-	-	-	-
عمل جبري (عمالة منزلية)	26	5	-	44	4	-	28	14
عمل جبري(عمال)	2	-	10	-	-	-	2	-
المجموع	28	5	10	44	4	-	30	14
المجموع العام	28	5	54		4		44	

ذكرت الإحصائية أن عدد حالات الاستغلال الجنسي لعام 2015 هو (صفر) ، ونزع الأعضاء البشرية أيضا (صفر) ، واقتصرت حالات الاتجار بالبشر في عام 2015 على العمل الجبري بعدد 28 قضية منها (26) قضية عمل جبري "عمالة منزلية" و (2) عمل جبري "عمال" ، وبينت الإحصائية أن عدد الضحايا في العمالة المنزلية هو(44) أنثى وخلت الإحصائية من الضحايا الذكور ، وعدد الجناة هو (28) ذكر و(14) أنثى وهذا يعني أن عدد الجناة الذكور هو ضعف عدد الجناة الإناث ، بينما كان عدد ضحايا العمل الجبري "عمال" (10) ذكور فقط والجناة (2) ذكور فقط أي أن ضحايا العمل الجبري "عمال" خلت من الإناث . ولم تذكر الإحصائية جنسية الضحايا أو الجناة ولم تحدد الفئة العمرية لهم.

جدول (5)

إحصائية القضايا التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر لعام 2015 م

نوع الجرم	عدد القضايا	الضحايا		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
اتجار بالبشر	28	10	44	30	14
القضايا العمالية	217	46	202	166	67
أخرى	43	15	33	41	13
المجموع	288	71	279	237	94
المجموع العام		350		331	

من خلال تحليل جدول إحصائية القضايا التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر لعام 2015 م تبين لنا أن القضايا العمالية احتلت المركز الأول من حيث عدد القضايا (217) ، وجاءت القضايا الأخرى بالمرتبة الثانية بعدد (43) ، بينما تبوء الاتجار بالبشر المرتبة الثالثة بعدد (28) قضية ، كما أن الاحصائية أشارت إلى أن عدد الضحايا الإناث كان هو الأكثر في جميع القضايا مما يعني أن النساء فئة مستهدفة ومستضعفة فقد كان عدد الضحايا الإناث في قضايا الاتجار بالبشر(44) أنثى ، عدد الضحايا الإناث في القضايا العمالية (202)أنثى، وعدد الضحايا الإناث في القضايا الأخرى (33) أنثى. بينما نجد أن عدد الجناة الذكور يفوق عدد الجناة الإناث حيث بلغ عدد الجناة الذكور في قضايا الاتجار بالبشر (30) وبلغ عدد الجناة الذكور في القضايا العمالية (166) وبلغ عدد الجناة الذكور في القضايا الأخرى (13) وهذا مؤشر يدل على سيطرة الهيمنة الذكورية .

جدول (6)

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر

من 1/1/ 2016 ولغاية 2016/12/31

نوع الجرم	عدد القضايا	المشتكي (المبلغ)	الضحايا		المتضررين		الجناة	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسي	5	-	1	9	-	-	11	6
نزع الأعضاء		-	-	-	-	-	-	-
عمل جبري (عمالة منزلية)	21	-	6	35	6	-	19	7
عمل جبري(عمال)	4	-	7	7	-	-	7	1
المجموع	30	-	14	51	6	-	37	14
المجموع العام	30	-	65		6		51	

كان عدد قضايا الاستغلال الجنسي (5) قضايا وعدد الضحايا (10) منهم (9) إناث و(1) ذكر فقط وكان عدد الجناة (11) ذكر و(6) إناث أي أن عدد الجناة الذكور تقريبا ضعف عدد الجناة الإناث وأن عدد الضحايا الإناث يساوي تسع أضعاف الضحايا الذكور.

كان عدد ضحايا نزع الأعضاء البشرية هو (صفر)

عدد قضايا العمل الجبري (25) قضية منها (21) قضية عمل جبري "عمالة منزلية" و (4) عمل جبري "عمال" وبينت الإحصائية أن عدد الضحايا في العمالة المنزلية هو(35) أنثى و (6) ذكور وعدد الجناة هو (19) ذكر وأن عدد الجناة الإناث هو (7) إناث وهذا يعني أن عدد الجناة الذكور هو أكثر من ضعف عدد الجناة الإناث بينما كان عدد الضحايا في العمل الجبري " عمال " هو (7) ذكور و (7) إناث وكان عدد الجناة هو (7) ذكور و(1) أنثى أي أن عدد الجناة الذكور تساوي 7 أضعاف عدد الجناة الإناث .

ومما سبق يتبين لنا أن عدد قضايا الاتجار بالبشر مجتمعة هو (30) قضية وعدد الضحايا من الذكور هو (14) ومن الإناث (51) ضحية أي أن نسبة ضحايا الإناث تزيد عن الضحايا الذكور بـــ (4) أضعاف تقريبا . وأن عدد الجناة الذكور (37) وعدد الجناة الإناث (14) أي أن نسبة عدد الجناة الذكور تزيد على نسبة عدد الجناة الإناث بضعفين ونصف .

جدول (7)

إحصائية القضايا التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر لعام 2016

نوع الجرم	عدد القضايا	الضحايا		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
اتجار بالبشر	30	14	51	37	14
القضايا العمالية	290	48	284	227	89
أخرى	46	14	36	28	20
المجموع	366	76	371	292	123
المجموع العام		447		415	

من خلال تحليل جدول إحصائية القضايا التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر لعام 2016 م تبين لنا أن القضايا العمالية احتلت المركز الأول من حيث عدد القضايا (290) ، وجاءت القضايا الأخرى بالمرتبة الثانية بعدد (46) ، بينما تبوء الاتجار بالبشر المرتبة الثالثة بعدد (30) قضية ، كما أن الاحصائية أشارت إلى أن عدد الضحايا الإناث كان هو الأكثر في جميع القضايا مما يعني أن النساء فئة لازالت مستهدفة ومستضعفة فقد كان عدد الضحايا الإناث في قضايا الاتجار بالبشر(51) أنثى ، عدد الضحايا الإناث في القضايا العمالية (284) أنثى، وعدد الضحايا الإناث في القضايا الأخرى (36) أنثى. بينما نجد أن عدد الجناة الذكور يفوق عدد الجناة الإناث حيث بلغ عدد الجناة الذكور في قضايا الاتجار بالبشر (37) وبلغ عدد الجناة الذكور في القضايا العمالية (227) وبلغ عدد الجناة الذكور في القضايا الأخرى (28) وهذا يدل على ارتفاع نسبة الذكور عن الإناث وهذا يعني أن الهيمنة الذكورية لازالت مسيطرة وتزداد سوءً .

جدول (8)

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر

من 1/1/ 2017 ولغاية 2017/7/1

نوع الجرم	عدد القضايا	الضحايا		المتضررين		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسي	4	7	10	-	-	9	3
نزع الأعضاء	-	-	-	-	-	-	-
عمل جبري (عمالة منزلية)	4		7	-	-	4	4
عمل جبري(عمال)	1	2	-	-	-	2	
المجموع	9	9	17	-	-	15	7
المجموع العام		26		-		22	

كان عدد قضايا الاستغلال الجنسي (4) قضايا وعدد الضحايا (17) منهم (10) إناث و(7) ذكور فقط وكان عدد الجناة (9) ذكور و(3) إناث أي أن عدد الجناة الذكور يساوي ثلاث أضعاف عدد الجناة الإناث وأن عدد الضحايا الإناث يساوي ضعف ونصف ضحايا الذكور. كان عدد ضحايا نزع الأعضاء البشرية هو (صفر) وعدد قضايا العمل الجبري (5) فقط منها (4) عمل جبري "عمالة منزلية" و (1) قضية عمل جبري "عمال" وبينت الإحصائية أن عدد الضحايا في العمالة المنزلية هو(7) إناث و لايوجد ضحايا عمل جبري "عمالة منزلية" ذكور، وعدد الجناة هو (4) ذكور وأن عدد الجناة الإناث هو (4) وهذا يعني أن عدد الجناة الذكور مساو لعدد الجناة الإناث ، بينما كان عدد قضايا العمل الجبري " عمال " هو قضية واحدة فقط وكان عدد الضحايا في العمل الجبري " عمال " هو (2) ذكور و لا يوجد ضحايا إناث وكان عدد الجناة هو (2) ذكور ولايوجد جناة إناث أي أن عدد الجناة اقتصر على فئة الذكور فقط .

ومما سبق يتبين لنا أن عدد قضايا الاتجار بالبشرللنصف الأول من عام 2017 مجتمعة هو (9) قضايا وعدد الضحايا من الذكور هو (9) ومن الإناث (17) ضحية أي أن نسبة ضحايا الإناث تزيد عن الضحايا الذكور بـــــالضعف تقريبا .

وأن عدد الجناة الذكور هو (15) وعدد الجناة الإناث هو (7) أي أن نسبة عدد الجناة الذكور تزيد على نسبة عدد الجناة الإناث بـــالضعف تقريبا .

جدول (9)

إحصائية القضايا التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر

من 2017/1/1 وحتى 2017/7/1

نوع الجرم	عدد القضايا	الضحايا		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
اتجار بالبشر	9	9	17	15	7
القضايا العمالية	122	21	127	105	31
أخرى	17	4	13	12	4
المجموع	148	34	157	132	42
المجموع العام		191		174	

من خلال تحليل جدول إحصائية القضايا التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر لعام 2017 م تبين لنا أن القضايا العمالية احتلت المركز الأول من حيث عدد القضايا (122) ، وجاءت القضايا الأخرى بالمرتبة الثانية بعدد (17) ، بينما تبوء الاتجار بالبشر المرتبة الثالثة بعدد (9) قضية ، كما أن الاحصائية أشارت إلى أن عدد الضحايا الإناث كان هو الأكثر في جميع القضايا مما يعني أن النساء فئة لازالت مستهدفة ومستضعفة فقد كان عدد الضحايا الإناث في قضايا الاتجار بالبشر(7) أنثى ، عدد الضحايا الإناث في القضايا العمالية (31) أنثى، وعدد الضحايا الإناث في القضايا الأخرى (4) أنثى. بينما نجد أن عدد الجناة الذكور يفوق عدد الجناة الإناث حيث بلغ عدد الجناة الذكور في قضايا الاتجار بالبشر (15) وبلغ عدد الجناة الذكور في القضايا العمالية (105) وبلغ عدد الجناة الذكور في القضايا الأخرى (12) ونذكر القارئ الفاضل أن هذه الاحصائية تختلف عن سابقيها بأنها نصف سنوية أي ست شهور فقط .

جدول (10)

مقارنة عدد ضحايا الاتجار بالبشر التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر للفترة من:

1/ 1 / 2015 إلى 1 / 7 / 2017

العام	عدد القضايا	الضحايا		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
2015	28	10	44	30	14
2016	30	14	51	37	14
النصف الأول من 2017	9	9	17	105	31

يتبين لنا من الجدول السابق أن عدد القضايا لجريمة الاتجار بالبشر لعام 2016 ارتفع عما كان عليه عام 2015 ونعلل سبب هذه الزيادة الملحوظة بسبب الحرب الدائرة في الدول المجاورة للأردن وقدوم أعداد كبيرة من المهاجرين إلى الأردن هرباً من ويلات الحروب مما دعا الحكومة لتكثيف الجهود المبذولة والذي أدى إلى انخفاض العدد في الشهور الستة الأولى من عام 2017 نتيجة الجهود التي بذلتها الحكومة للحد من انتشار هذه الجريمة .بينما نجد أن عدد الجناة الذكور في جميع السنوات هو الأعلى من عدد الإناث، ونجد أن الضحايا من فئة الإناث هن الأكثر في جميع الإحصائيات مم يدل على أن الأنثى لازالت هي الفئة المستضعفة .

جدول (11)

مقارنة عدد ضحايا القضايا العمالية التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر للفترة

من 1/ 1 / 2015 إلى 1 / 7 / 2017

العام	عدد القضايا	الضحايا		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
2015	217	46	202	166	67
2016	290	48	248	227	89
النصف الأول من 2017	122	21	127	105	31

يتبين لنا من الجدول السابق أن عدد القضايا العمالية لعام 2016 ارتفع عما كان عليه عام 2015 ولنفس السبب السابق فإن هذه الزيادة الملحوظة بسبب الحرب الدائرة في الدول المجاورة للأردن وقدوم أعداد كبيرة من المهاجرين إلى الأردن هرباً من ويلات الحروب وأعداد المهاجرين كان

لابد لها من أن تبحث عن مورد رزق لها فنجد أن القضايا العمالية شهدت ارتفاعا ملحوظا عن عام 2015 وعدد القضايا في 2017 لم ينخفض بشكل ملحوظ كون الاحصائية لم تكمل العام كسابقيها بعد . بينما نجد أن عدد الجناة الذكور في جميع السنوات هو الأعلى من عدد الإناث، ونجد أن الضحايا من فئة الإناث هن الأكثر في جميع السنوات

جدول (12)

مقارنة عدد ضحايا القضايا الأخرى التي تم التعامل معها في وحدة الاتجار بالبشر

للفترة من 1/ 1 / 2015 إلى 1 / 7 / 2017

العام	عدد القضايا	الضحايا		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
2015	43	15	33	41	13
2016	46	14	36	28	20
النصف الأول من 2017	17	4	13	12	4

يتبين لنا من الجدول السابق أن عدد القضايا الأخرى لعام 2016 متقاربا مع عدد القضايا الأخرى في عام 2015 ولم يشهد سوى ارتفاع طفيف في العدد بزيادة 3 قضايا فقط ، بينما عدد القضايا في 2017 انخفض بشكل ملحوظ كون الاحصائية لم تكمل العام كسابقتيها بعد . بينما نجد أن عدد الجناة الذكور في جميع السنوات هو الأعلى من عدد الإناث، وهذا يؤكد صحة نظرية أن المرأة أقل إجراما من الرجل من حيث الكم والنوع والوسيلة المستخدمة في الجريمة والخطورة الإجرامية ويعتبر العالم (كتليه) هو أول من توصل إلى هذه النتيجة بعد قيامه بإحصاء جنائي عام 1835(حمادة ، 2009). ونجد أن الضحايا من فئة الإناث هن الأكثر مما يعني أن الأنثى لازالت تعاني من التهميش والاستضعاف في جميع قضاياها على الرغم من كل الجهود المبذولة لردم الفجوة الجندرية وهذا يعني أن علينا مضاعفة الجهود وتحسين الأليات للوصول إلى ما نصبو إليه .

تبين أيضا لدى الباحثة أن فئة الأطفال لم يرد ذكرها في جميع الإحصائيات على الرغم من تأكيد وجود جرائم الاتجار بالأطفال . وأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أرقامها في الإحصائيات الواردة من وحدة الاتجار بالبشر من بداية عام 2015 وحتى 2017/7/1 هي صفر وهذا يتناقض مع ما ذكر في تقرير مدير المركز الأردني لزراعة الأعضاء البشرية عبد الهادي بريزات الذي

أكد على وجود جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في تقرير نشرته جريدة السبيل عام 2015 أكد فيه أن القضاء ينظر في 3 قضايا لمستشفيات خاصة قامت بإجراء زراعة أعضاء بشكل مخالف وأن مجموع عمليات زراعة الكلى من بداية عام 2015 وحتى شهر أب عام 2015 بلغ 91 عملية زراعة كلى منها 34 عملية لأردنيين و57 لغير أردنيين حسبما ورد من مستشفيات التي أجريت فيها عمليات الزراعة ولاحظ بريزات أن عدد المرضى الأردنيين الذين تجرى لهم عمليات زراعة كلى تناقص في الوقت الذي زاد فيه عدد المرضى الذين هم بحاجة لزراعة الكلى من الأردنيين وفي المقابل لوحظ زيادة عدد عمليات زراعة الكلى لغير الأردنيين خلال الفترة الزمنية نفسها وهنا لابد أن نسأل لماذا زاد عددهم ولماذا جاؤوا إلى الأردن وهل أصبح الأردن بديلا عن دول أخرى ؟

الفصل الرابع

النتائج

1 ـ ماهية الاتجار بالبشر

التجارة بمفهوم أي إنسان لاتخلو من سلعة وبائع ومشترٍ ، وقد يكون بينهما سمسار أو مكان تعرض السلعة فيه وأي تجارة تنشط عند وجود الحاجة للسعلة ، فعند وجود الحاجة للسعلة يبدأ صاحب الحاجة بالبحث عن سلعته المنشودة ، وبقدر ندرة السلعة يزداد السعر، وكلما زاد خطر الحصول على السلعة زاد السعر وترتبط ندرة السلعة بالقوانين التي تحكم هذا الجانب ، سلعتنا التي نتحدث عنها هي الإنسان الذي كرمته جميع الأديان السماوية ومن هنا وجب علينا أن نعرف:

1-1 : ماهية الاتجار بالبشر:

لدى تحليل مفهوم الاتجار بالبشر عند المبحوثين ، تبين أن غالبيتهم تشابهت تعريفاتهم وأجمعت على أنه "استغلال النفس البشرية بمختلف الطرق وشتى الوسائل" ، وأنه يأخذ أبعاداً أشمل من الأبعاد التي وردت في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني الصادر عام 2009 . وقد تمحورت إجابات المبحوثين على تعريف الاتجار بالبشر بأنه:

"الاستغلال بكل صوره إذا توفرت به جميع العناصر أو تم خداعه أو السيطرة على الإنسان أياً كان نوعها مادية أو معنوية ، وهي موجودة ولا تقتصر على العامل المهاجر فقط ، بل هي موجودة حتى بين عمال الوطن الواحد" (ناشطة في حقوق الإنسان) ، **هو "انتهاك لمبادئ كرامة الإنسان وانتهاك لكافة الشرائع السماوية والمواثيق الدولية "**(قاضية دولية) ، هو **"استغلال للبشر من أجل مردود مادي أو أن البشر أنفسهم غير قادرين على التكيف مع وضعهم الاجتماعي فيلجأون إلى الاتجار بالبشر من أجل تحسين وضعهم المادي الذي يشوبه الجشع وعدم الرضا"** (خبيرة في الجرائم الالكترونية).

1-2 : شمولية قوانين الاتجار بالبشر لتعريف الاتجار بالبشر :

ومما يجدر الإشارة إليه أن القانون الأردني عالج هذا بوضع قانون منع الاتجار بالبشر ، وميدانيا عند الحديث مع المبحوثين والنقاش حول قانون منع الاتجار بالبشر وشموليته أدلى بعض المبحوثين بأرائهم حول شمولية قوانين الاتجار بالبشر لتعريف الاتجار بالبشر بقولهم **"التعريف لم يتطرق إلى مدى انسجام القانون الأردني مع المعايير الدولية"**(منظمة حقوق الإنسان) **"إنه شامل ولا ينقصه سوى توحيد القانون على الأقل بين الدول العربية"**(ناشطة حقوقية).

1-3 : أوجه القصور في مفهوم تعريف الاتجار بالبشر:

تبين أن المبحوثين حقيقة كانوا على وعي تام بأن هذا التعريف قاصر، ودليل ذلك ما ورد على ألسنتهم من عبارات حيث قال أحدهم : **"طبعا القصور موجود ، فالتعريف لايحتاج إلى إضافة**

ولكن الخطأ قد يكون بسبب الترجمة بالإضافة إلى أن البروتوكول الدولي ذكر الاستغلال ووضع أمثلة عليه كحد أدنى وهذا معناه أنه يمكن أن يكون هناك استغلال لم يذكر في البروتوكول مثال على ذلك أن البروتوكول نص على أن الاستغلال هو استغلال دعارة الغير أو وسائل وأشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق - الممارسات الشبيهة بالرق وحدها تحتاج إلى شرح وتوضيح - فالممارسات الشبيهة بالرق يدخل فيها التزويج القسري والقنانة والتزويج مقابل منفعة ، مثل هذه المصطلحات ليس لها تعريف بالوطن العربي" (ناشطة في حقوق الإنسان)**." -"القانون لم يشمل المعاقين"** محامي من المبحوثين ، **" رأس مال المردود الفكري نوع من الاتجار بالبشر لم يذكر بتاتا في التعريف"** (خبيرة الجرائم الالكترونية) ، ونوه آخر إلى أن **"التعريف ولم يذكر شيئ عن صلاحية الإيداع بالدور بالنسبة للضحايا كيف تودع الضحية في مراكز الإيواء ؟! ماهي حقوقها في دور الإيواء ؟! ماذا عن حريتها وهي في دار الإيواء هل تحولت من ضحية إلى سجينة !!!** (منظمة حقوق الإنسان)، ومما يجدر الإشارة إليه في هذه الدراسة أن هناك من القانونيين بالمقابل لم يدركوا أبدا وجود إشكالية أو قصور في التعريف حيث قال أحدهم**"إنه شامل"**. وهذا بالضرورة له انعكاساته على المدافعين ويؤدي إلى وجود قصور في الحماية الدفاعية التي تقدم للضحايا من القانونيين في مثل هذه الجرائم وهنا نتحدث عن المرأة الضحية الأولى في هذه الجرائم.

1-4 : الوعي بممارسة الاتجار بالبشر:

قد يقع أي منا في هوة الاتجار بالبشر دون أن يعي ذلك ، لقد أجمع المبحوثون أن صاحب العمل لا يدرك أنه يمارس الاتجار لكنه في قرارة نفسه يشعر أنه يرتكب خطأً ما، وهو يعرف تماما أنه مخالف للقانون لكنه لايستطيع أن يكيف خطأه تحت أي بند ، هو لا يعرف خطورة هذا العمل وهذا الخطأ لكنه يفعله، **"هو 100% لا يعرف أنه يمارس جريمة الاتجار بالبشر لكنه في قرارة نفسه يشعر أنه يرتكب خطأً ما فالعمال المهاجرين وعمال المنازل وعمال المزارع وعمال المصانع يستغلهم صاحب العمل ولكنه لايعرف أنه يمارس جريمة الاتجار بالبشر ولا يدرك أنها جريمة"** (ناشطة في حقوق الإنسان) ،**"هو لايدرك لأن صاحب العمل مقتنع تماما أنه قام بتشغيل العمال لمصلحته مقابل أجر يحصلون عليه وله أن يستفيد من عملهم كونه قدم لهم خدمة الحصول على عمل مقابل أجر وبالتالي هو يريد أن يستفيد قدر المستطاع ، فهو لايدرك أبدا أنه يمارس الاتجار بالبشر"**(موظف في منظمة إنسانية)، **"إنه يدرك تماما أنه على خطأ وكل من ينحرف يخطط لانحرافه ويكون دارس القانون ومكتشف في القانون ثغرات يستطيع النفاذ من خلالها ، فهو يتحايل على القانون بأساليب يستطيع من خلالها حماية نفسه ، وهو يعرف تماما أنه**

مخالف للقانون " (ناشطة حقوقية) ،"**إن صاحب العمل يدرك تماما أنه على خطأ ، لكن ممارسته لهذا لخطأ - من وجهة نظره - يحمي بها نفسه فعاملات المنازل على سبيل المثال حين يحجز صاحب العمل جواز سفرها ويمنعها من التجول بحرية"** هو أقدم على هذا العمل لحماية نفسه فهو يقول **"لو أعطيتها جواز سفرها** _ حجز جواز السفر بحد ذاته يعتبر جريمة _ **وسمحت لها بالتجول حيث شاءت ماالذي يضمن لي عودتها وعدم هروبها من عندي ؟ ومن الذي يضمن لي حقي ؟** "(ناشط حقوقي) ، بل على العكس أيضا القانون يغرم صاحب العمل في حالة هروب عاملته ، أن ينشر إعلان بالجريدة الرسمية ويكلف بإجراءات أخرى ، وفي حالة عدم العثور عليها وأراد أن يستقدم أخرى فعليه أن يدفع 3000 دينار أردني رسوم استقدام عاملة أخرى ، فهو بهذه الحالة أصبح ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر فليس شرط أن يكون الطرف الأضعف هو الضحية وهو المتاجر به فأحيانا يتفق صاحب مكتب العمل مع العمالة الوافدة على أن تغادر المكان الذي تعمل به قبل انتهاء فترة التجربة المتفق عليها "3أشهر" وبالتالي يسقط حق صاحب العمالة بالمطالبة بالبديل أو استرجاع النقود وفي نفس الوقت عاملة المنزل تذهب لتعمل في بيت أخر يكون صاحب المكتب قد أخذ منه رسوم استقدام عاملة منزل وهكذا يكون صاحب البيت هو الضحية وليست عاملة المنزل ،**"إنهم يعتقدون أن حجز وثيقة جواز السفر وحجز العاملة داخل المنزل وعدم السماح للعاملة بالاتصال بذويها ، كلها إجراءات من أجل حماية أنفسهم"** مسؤول في وحدة الاتجار بالبشر.إذاً أدرك جميع المبحوثين أنه يخالف القانون وأن فكرة عدم الإدراك غير واردة وأن كل من يخالف يعلم بأنه يمارس جريمة ، هذا يعني في حالة عدم الإدراك عند البعض لابد من وجود تقصير ما من جهة ما .

1-5 : خطورة واقع الإحصائيات الدولية :

وكلنا لاحظ ارتفاع مؤشر الجرائم في العالم بشكل لا يتصوره العقل وذلك ما تشهد به الأرقام المسجلة في الاحصائيات الدولية ، حيث أكدت الإحصائيات الدولية أنه "يتم استغلال ضحية واحدة حول العالم في كل دقيقة "(تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، 2009) ، وانتشرت جريمة الاتجار بالبشر بشكل بشع بات يهدد سلامة المجتمع برمته ، صرنا أمام ظاهرة اجتماعية معقدة ومتعددة الأبعاد ، إن وسائل إعلامنا التي نرجو منها ولها كل خير تقدِّم للجمهور من أخبار الجرائم ما يشوه أخلاقيات المجتمع ومبادئه وقيمه وثوابته بحجة معالجة هذه السلبيات، والحق أنهم يزيدونها ألمًا وجراحًا حتى باتت جريمة الاتجار بالبشر من أوسعها انتشارا حيث قالت إحدى المبحوثات أنه **"ينتابها إحساس بالخوف على نفسها وأبنائها"**وقد وافقتها الرأي مبحوثة أخرى بقولها " **المشكلة في تفاقم وعلينا أن نقرع الجرس ونضع حداً لها**

ابتداءً بالتوعية وانتهاءً بعقوبات رادعة" وكان رأي أحد الحقوقيين **"أن الحكومات باتت غير قادرة على وضع تشريعات وأنظمة رادعة ، وأن الواقع الذي نعيشه فيه استغلال يومي للفئات الأقل حظا وأن الظروف الاجتماعية التي نعيشها في تدهور وهي السبب في ازدياد معدل الجريمة"** وأضافت مبحوثة حقوقية **"إنها كارثة وينتج عنها تبعات أمنية تهدد الأمن المجتمعي"،** وقد رأى ناشط حقوقي **"أن هذا يعطينا إحساس بضرورة التحرك للحد من الظاهرة فهي مؤشر خطير"** وهذا القول تشابه مع عدد من أراء المبحوثين ووصفه بقوله **"نحن نعيش في شريعة الغاب والبقاء للأقوى"** معقبة على ذلك برأي أحد الحقوقيين **"لست متفاجئا من هذا الرقم إطلاقا فنحن نعيش في عالم الانفتاح وهذا الانفتاح له محاسنه ومساوؤه فالاتجار ليس مرتبطا بعاملة منزل أو رجل أو إمرأة أو متعلم أو غير متعلم لأن عصر التكنولوجيا الذي نعيشه جعل الناس تقع ضحايا لهذه الجريمة دون أن يدركوا خطورة هذا الأمر".** ولو نظرنا إلى "الاحصائيات عام 2016 التي تم الحصول عليها من وحدة الاتجار بالبشر والمثبتة في جدول الفهارس لوجدنا أن عدد حالات الاتجار بالبشر في الأردن 30 قضية صنفت من قبل المدعي العام حالات اتجار بالبشر"(مدير وحدة الاتجار بالبشر) وهي نسبة تعتبر ضئيلة جداً مقارنة بعدد السكان والحالات الدنيا للجريمة ، وقد وجدت الدراسة أن هناك تباين كبير في الإحصائيات وبعد أن أكدت المسؤولة بوزارة التنمية الاجتماعية أن أصح الإحصائيات هي إحصائية وحدة الاتجار بالبشر فقامت الباحثة بتوجيه هذا التساؤل للمسؤول بوحدة الاتجار بالبشر كيف تفسر اختلاف أرقام الإحصائيات من جهة لأخرى؟ فأكد المبحوث **"أن تكييف القضايا القانوني يترك للمدعي العام لأن المدعي العام هو صاحب الولاية للحكم على القضية أنها اتجار بالبشر أم لا ، وأكد أن الأرقام والإحصائيات بوحدة الاتجار بالبشر دقيقة جداً وأن أي إحصائيات أخرى يحصل عليها الناس من الأخبار أو من أي وسيلة من وسائل الأعلام تعتبر غير دقيقة"**(مدير وحدة الاتجار بالبشر)، ولكن منظمة حقوق الإنسان تعتبر أي قضية يتم تحويلها لوحدة الاتجار بالبشر هي قضية اتجار بالبشر ففي إحدى الإحصائيات **"تم تسليم 100 قضية لوحدة الاتجار بالبشر لم يصنف منهم المدعي العام على أنها اتجار بالبشر سوى 7 قضايا فقط من 100 قضية"**(موظف في منظمة حقوق الإنسان) لقد صنفت هكذا بحسب المفهوم التقليدي للقانون أما إذا أردنا أن نعمم القانون فسيكون الرقم أكبر من ذلك بكثير وهذا يعود لمحدودية التعريف التشريعي، وبالنظر للنقاش الذي دار سابقا حول اتساع المفهوم فإن الأرقام قد تتجاوز الـ 100 التي وردت في الإحصائيات لذلك هو يرى أن الإحصائيات الصحيحة هي ما يتم تسجيله والحصول عليه من وحدة السيطرة الموجودة بوحدة الاتجار بالبشر المشبوكة مع وزارة العدل والتي تأخذ الحكم القطعي وتثبت القضية بعد تصنيفها في الأوراق الرسمية وهذا يعني أن الاتجار بالبشر في الأردن هو في حدوده الدنيا .

2 - صور الاتجار بالبشر

شكلت صور الاتجار بالبشر وصمة عار على جبين الإنسانية سواءً بالنسبة للأفراد أو المجتمعات وامتدت صور جريمة الاتجار بالبشر لتشمل جميع فئات المجتمع من ذكور وإناث وجميع الفئات العمرية من كبار وصغار ، ولم ينجُ من هذه الجريمة أي فئة من فئات المجتمع ويبدو أن صور الاتجار بالبشر لن تكون قابلة للحصر بسهولة ، بسبب ما تفرزه لنا وسائل التطور التقني والتقدم العلمي من صور لم تكن مألوفة ولا متوقعة وهنا سنستعرض أبرز صور الاتجار بالبشر حسب ما رأه المبحوثين من أن الاتجار بالبشر يأخذ صورا مرتبطة بالغرائز منها حب السيطرة المتمثل بـــ**"العمل القسري"** ،وإشباع الغريزة الجنسية المتمثل **بـ "تجارة الجنس"** ،وحب الذات وتوفير كل ماتحتاجه حتى لو كان على حساب غيرها وهو متمثل بــــ **"تجارة الأعضاء"**.

2-1 : العمل القسري :

نسمع عن استغلال الأطفال بالتأجير الذي يمارسه الأهل دون أن يدركوا أنه جريمة فهم يعتبروه حق من حقوقهم فهناك أباء يجبرون أبنائهم على العمل حتى يشاركوهم بمصروفات المنزل وبالتالي قد يأخذ الأب ابنه من يده ويسلمه لصاحب العمل ويتقاضى الأب راتب الإبن وقد اقتصر أحد المحامين بقوله : **"هي حالات نادرة ولم تصلني قضية بهذا الخصوص"** والقانون الأردني لاينظر إلى وسيلة استغلال الأطفال سواء خداع أو إكراه أو تهديد بالقوة أو خطف بالنسبة للأطفال حتى لو لم يكن هناك وسيلة فهي جريمة اتجار بالبشر بمجرد الاستقدام أو التجنيد أو الاستغلال في الجنس أو العمل الجبري وحتى لو لم يتم إكراهه بأي وسيلة من الوسائل فهي جريمة اتجار بالبشر حسب القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر- ورغم ذلك لم تذكر الإحصائيات أي حالة من حالات الاتجار بالأطفال - وقد تطور تأجير الأطفال ليصل إلى مرحلة البيع ، وقالت ناشطة حقوقية أن **" إحدى السفارات في الأردن كانوا يجبرون عاملات المنازل على مضاجعة الأشخاص حتى يحصل الحمل وعندما تضع العاملة حملها يتم تسفير الطفل إلى خارج الأردن وبيعه في دولة عربية مجاورة "**وقد تكرر ذكر هذه الواقعة من أكثر من جهة من المبحوثين **"بمجرد ظهور هذه الجريمة أدرك الأردن خطورتها وكان واعيا لهذا الموضوع منذ بدايته فتدارك الموضوع قبل انتشاره فوضع القانون وأنشأ وحدة الاتجار بالبشر وجمعية مكافحة العبودية والاتجار بالبشر واللجنة الوطنية للاتجار بالبشر"** ناشطة حقوقية ، وقد استُخدم الأطفال في العمل القسري **"التجار يستغلوا فقر الأطفال ويوجد عندنا نسبة عالية من الأطفال الذين تركوا مقاعد الدراسة ليديروا أسرهم ويعملون لبقاء الأسرة"** قاضية من المبحوثين ، **"هم فئة مستضعفة غير مدركة لما يخطط لها ويسهل التحايل عليها"** وقالت ناشطة في حقوق الإنسان **: "أن الطفل مقاومته ضعيفة ولا يدرك**

معنى الاستغلال حتى يرفض ما يتعرض له من حالات التعنيف وأن أغلب الأفعال التي يتعرض لها الأطفال يظن الطفل فيها أن ما يتعرض له هو حق من حقوق ولي أمره عليه" ناشطة حقوقية ومن الممكن أن يستأجر أحد الأفراد طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل التسول بهم - ولكنها ليست ظاهرة - وأكد مدير وحدة الاتجار بالبشر أنها **"مجموعات معروفة لدى وحدة الاتجار بالبشر وهذه المجموعة تعتبر التسول من عاداتها والقانون يجرمه على أنه تسول وليس اتجار بالبشر إلا إذا توافرت فيه عناصر الاتجار بالبشر من استقطاب أو استقبال أو نقل أو إيواء فيتم التحقيق بالقضية وقد ترقى إلى أن تكون جريمة اتجار بالبشر لكنها ليست ظاهرة"** وعلى هذا أجمع المبحوثون ، أما إحداث عاهات بالأطفال من أجل التسول بهم فقد نفى مسؤول وحدة الاتجار بالبشر أن تكون موجودة بقوله **"بالطريقة الموجودة بمصر لا لايوجد" " أنها غير موجودة بالأردن ولكنها موجودة بمصر وبمكة "** وقد وصفت ناشطة حقوقية هذا العمل بقولها **: "هو أقذر أنواع الاتجار بالبشر وهو ليس منتشر لكنهم يتعلموه بسبب انتشار وسائل التكنولوجيا وسهولة استعمالها لكافة الأفراد"** قاضية من المبحوثين، **"هي حالات نادرة ولم تصلني قضية بهذا الخصوص"** أحد الحقوقيين العاملين في مركز العدل ، وأكد ناشطون حقوقيون أن عمل **الأطفال من أبرز أشكال العمل القسري** حيث يتم استغلال الأطفال في مختلف الصور كإجبارهم على العمل في مهن الميكانيك وهم دون سن 16 ، وبنشر السيارات ، مسح السيارات ، حمل البضائع وبيع العلكة ، نجد الطفل يخرج من المدرسة ليقوم بقطف الزيتون مقابل حصوله على جرة زيتون هل هذا مقابل مجدي لتعبه ؟ الطفل الذي يعمل في الزراعة مقابل أن يأخذ جزء من المحصول أليس هذا هضما لحقه وهذا نلمسه في القرى والمناطق الزراعية ، ومن أبشع صور الاتجار بالأطفال تجنيد الأطفال الذي انتشر مؤخرا في ظل الحروب والنزاعات ، واستخدام الأطفال في العمليات التفجيرية لتحقيق مصالح سياسية لفئة معينة ، واستخدام الأطفال والنساء كدروع بشرية في المظاهرات ، ومع تطور الأوضاع بالمنطقة العربية ، وعلى الرغم من أن القانون الدولي يعتبر تجنيد الأطفال ، دون سن 15 عاما، واستخدامهم في الصراعات المسلحة جريمة حرب إلا أن عدد حالات استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة في تزايد وقد أشارت ناشطة من حقوق الإنسان إلى حادثة الطفلين السعوديين التي أثارت الرأي العام بانضمام الطفلين السعوديين المخطوفين (عبدالله وأحمد) إلى جماعة داعش في سوريا، بعد تمكن والدهما من تهريبهما إلى سوريا عبر تركيا إثر خلاف عائلي **"وأكد الخبر أن والد الطفلين عمد إلى إغداق ابنيه بالمال والهدايا من أجل تحبيبهما فيه بعد انفصاله عن زوجته، ليتمكن في نهاية المطاف من أخذهما والذهاب بهما إلى تركيا من أجل تهريبهما إلى سوريا للقتال"** خبيرة الجرائم الالكترونية، **"يتم تجنيد أعداد كبيرة من الاطفال عن طريق الانترنت والمواقع الإلكترونية**

ومواقـع التواصـل الاجتمـاعي، حيـث يتواجـد الأطفـال للتسـلية والاستكشـاف والتواصـل مع الآخرين" وقال أحد المبحوثين:**"ليس كل المجندين الأطفال من أصحاب الدخل المحدود أو المتدني أو المنعدم، فهناك أطفال من أسر غنية ولكنهم يعانون الفراغ في الوقت والفراغ في العاطفة والفكر، فيتم غسل أدمغتهم بسهولة" محامي من المبحوثين** ، وأوضحت ناشطة حقوقية **" أن تجنيد الأطفال لا يكون دائماً عن طريق الإجبار، ففي بعض الأحيان يكون من أجل المال أو تلبية حاجات الطفل وحاجات أسرته أو بغرض الانتقام"** ، ويندرج تحت العمل القسري برأي ناشطة حقوقية **"استغلال حاجة الناس وفقرهم"** وأكدت مديرة تمكين أن**"سهولة إقناع الطفل هي السبب الرئيسي لتزايد حالات الاتجار بالأطفال "** أما أحد المحامين فقال **"بالنسبة لتجار البشر فالأطفال فئة مرغوبة لهم كعمالة وجنس ولا تكلف الكثير فالطفل يقبل بأي عرض"** وقال أحد الأطباء من المبحوثين أن **:" نسبة الجمال والنضارة لدى الأطفال أعلى منها لدى غيرهم من الفئات وهذا يجعلهم فئة مرغوبة"**، وقال المسؤول في وحدة الاتجار بالبشر **:" أن تجار البشر يلجأون إلى الأطفال بسبب حالة الضعف عند الأطفال ولأنهم معتمدين على غيرهم "**وقال ناشط في الدفاع عن ضحايا الاتجار بالبشر**" الطفل لايعرف ما هي حقوقه ، ثم إن فئة الأطفال تعد أفضل وسيلة لاستدرار عطف الناس لذلك نجد أكثر الفئات المستغلة بالتسول هم الأطفال ، ومردوده المادي أفضل"** وعلل أحد النشطاء في منظمة حقوقية : **" هذه الحالة قليلة بل نادرة ولم تصلني قضية بهذا الخصوص"** وقال مسؤول بمركز حقوق الإنسان **"على الرغم من أن الأطفال من أكثر الفئات تعرضا للاتجار بالبشر إلا أن دور الإيواء لم تستقبل أي حالة اتجار بالأطفال لديها"** وقال أحد المحامين من المبحوثين **: " وبالنسبة للأطفال إذا استُغل طفل دون الثامنة عشر وتوفر ركنين فقط من أركان الاتجار بالبشر وهما ركن الإيواء والنقل يعتبر الطفل ضحية اتجار بالبشر"** ، ولم يقتصر التسول على الأطفال فهناك من استغل العاملين عنده بإجبارهم على التسول ، تقول مستشارة من المبحوثين : **"العاملات المستقدمات على سبيل المثال من مصر كان يطلب منهن التسول ويطلب منهن تحقيق مبلغ معين من المال يجب أن لايقل عن 50 دينار يوميا وكانت عقوبة من لاتحقق هذا الشرط أن يزج بها في النوادي الليلية وقد تعاملنا مع عدة قضايا وردتنا عبر وحدة الاتجار بالبشر كان فيها التسول هو بداية طريق الدعارة لهن والاتجار بهن"** مدير وحدة الاتجار بالبشر ، ويدخل تحت مظلة العمل القسري الاستغلال الوظيفي بمختلف أشكاله وأنواعه من استغلال ، كعدم الالتزام بساعات العمل المقررة من وزارة العمل وعدم الالتزام بالحد الأدنى من الأجور وأفادت ناشطة في حقوق الإنسان **" كانت العاملة عندما تأتي للأردن يقوم صاحب العمل بحجز أوراقها الثبوتية وإجبارها على توقيع كمبيالات بأرقام كبيرة حتى لاتستطيع الرجوع إلى بلدها "إسار الدين"** ، وأكد أحد المستشارين من المبحوثين أن : **"المعلمين في**

المدارس الخاصة على الرغم من وصولهم لدرجة جيدة من التعليم والثقافة إلا أنهم من الفئات المعرضة لأن تكون إحدى ضحايا الاتجار بالبشر خاصة فئة النساء ، فنسبة البطالة بين المتعلمات وصلت 80% فنجد صاحب المدرسة الخاصة يعطي المعلمة أقل من الحد الأدنى للأجور الذي أقرته الدولة ، ويجبرها على التوقيع على كشف رواتب استلمت فيه الراتب كما أقرته الدولة ، ومن ترفض يستغنى عن خدماتها" . قالت قاضية من المبحوثين : **"أن عمل المرأة لايعتبر اتجار بالعكس هو دليل على قدرات عالية عند المرأة وأنها تستطيع التوفيق بين العمل والبيت ولا يوجد عمل لا إرادي بل المرأة هي التي تبحث عن العمل أما الرجل الذي يأخذ راتب زوجته فهذا يسمى استغلال وليس اتجار"** ، وقال أحد النشطاء الحقوقيين : **" لا يعتبر استرقاق هي تخرج للعمل بكامل إرادتها"** ، وأفادت مديرة مركز تمكين**" قد يكون عمل قسري لكنه ليس اتجار بالبشر إلا إذا توفر شرط الاستغلال"** وتوسعت في ذلك محامية من المبحوثين شارحة لنا وجهة نظرها حول هذا الموضوع بقولها : **"العاملات في المزارع من أهل القرى رأينا العاملة تستيقظ من الثالثة فجرا لتذهب إلى الحقل لقطف الزيتون والاهتمام بالزراعة وعند الظهر تذهب لبيتها لتحضر الطعام لزوجها وتعود إلى عملها ولا تعود إلى بيتها قبل الخامسة عصراً وعند سؤالها تقول أنها تساعد زوجها"** ، ويؤكد طبيب من المبحوثين **"نحن مجتمع ذكوري تربى على أن الرجل هو كل شيئ وله كل شيئ والمرأة بالنسبة له خادمة عليها الطاعة وهو السيد الذي يجب أن يجد الراحة علماً أن المرأة التي تعمل خارج المنزل وتعود لمنزلها ولا تجد من يبادلها الشعور بالمحبة والحنان ، كيف لها أن تربي أبناءها وتقوم بوظيفتها داخل المنزل على وجه صحيح !!! هو اتجار بكل ما تحمله الكلمة من معنى"** وأشار محامي يعمل في منظمة حقوقية إنسانية **"أكيد هو نوع من الاتجار فكم من فتاة حرمت من الزواج لأن والدها هو المستفيد من راتبها ويخاف إذا تزوجت أن يفقد هذا الراتب وعندما يتقدم لخطبتها أحد يبدأ الوالد باختلاق الأعذار والحجج ليمنع ابنته من الزواج ويحافظ على الدخل الشهري الذي يحصل عليه من راتب ابنته"**، وهنا يظهر جليا أن هذه الحالة جمعت بين مفهوم السلطة والإيذاء والعنف والاتجار بالبشر، ومثال آخر : **"بعض الرجال نراه يتزوج من 4 نساء جميعهن موظفات وذلك للحصول على رواتبهن ولو سمح له القانون بالزواج من أكثر لفعل ، إحدى الفتيات بلغت سن الأربعين ولم تتزوج وتقدم لخطبتها شاب وبعد إجراءات الخطوبة اشترط عليها أن تسحب كامل مخصصاتها من الضمان الاجتماعي حصل على جهد وتعب عمل 15 سنة وكانت هذه الفتاة واحدة من الضحايا اللواتي لجأن إلينا"** محامي من المبحوثين.

نحن الأن أمام قصة حقيقية واقعية نعاصر أحداثها مع ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر تم عمل لقاء معها بوحدة الاتجار بالبشر نوجزها بما يلي : الضحية شابة بنغالية عمرها عند قدومها للعمل

بالأردن 19سنة والأن عمرها 23 سنة ، لم تتلقى مبحوثتنا من التعليم في بلدها إلا الجزء الأول من التعليم الأساسي فقط ، اضطرتها ظروفها المعيشية إلى طلب العمل خارج بلدها ، فقدمت إلى الأردن عن طريق مكتب توظيف عاملات المنازل الذي استقبلها وسلمها لصاحب منزل في مرج الحمام للعمل عندهم كخادمة براتب 200$ شهريا ، بدأت مبحوثتنا بالعمل وكانت تنفذ كل ما يطلب منها من أعمال منزلية إلى أن وقع على رجلها جهاز الكمبيوتر فتألمت كثيرا وصارت تستجدي صاحب البيت أن يأخذها إلى الطبيب وهو يرفض وبعد مرور 3 أيام لم تعد مبحوثتنا قادرة على الوقوف والعمل فاضطر صاحب المنزل أن يأخذها للطبيب الذي شخص حالتها بعد إجراء صور أشعة لها بكسر في الرجل ورغم ذلك عقبت مبحوثتنا بقولها **"هو بابا كويس بس مافي مصاري وقالت أنا في شغل يطبخ ، يعمل منسف ، مقلوبة ، كوسا ، كفتة ، صينية بطاطا مع دجاج بالفرن والله كله أنا يطبخ كله شغل أنا يساوي وأنا أطلب مصاري بابا يحكي خلي مصاري لاياخد مصاري لما تيجي تسافري أنا في يعطي مصاري"** في هذه الأثناء تدخل مدير مكتب التحقيقات وناولني ملف قضية المبحوثة للإطلاع عليه قرأت قضيتها كان عدد الضحايا في هذه القضية 5 ضحايا من مواليد 80/88/94. كانت مبحوثتنا أصغر ضحية في هذه القضية وكانت التهمة الموجهة لصاحب مكتب التوظيف حجز حرية المشتكين والتهديد (عمل جبري) أعادت الباحثة ملف القضية لمدير التحقيقات وسألت الباحثة كيف وصلت مبحوثتنا إلى مديرية وحدة الاتجار بالبشر؟ هربت المبحوثة من صاحب البيت الذي بلغ المكتب الذي بدوره بلغ الشرطة وتم التعميم على المبحوثة ، ولما ألقي القبض عليها تم الاتصال بصاحب المكتب فلم يستجيب فتم إيصالها للسفارة البنغالية كونها هي الممثل الشرعي لها واستلمتها المحامية المعنية من قبل السفارة ، انتهى دور الشرطة والأن المبحوثة في سفارة بلدها ، محامية السفارة أخذتها إلى بيتها – لاتتعجل عزيزي القارئ فهي لم تأخذها لتكرم وفادتها – محامية السفارة البنغالية أخذت مبحوثتنا إلى بيتها ووضعتها في غرفة صغيرة مع 5 أخريات وكانت تجبرهم على العمل تحت التهديد بأنها ستبلغ عنهم الشرطة وسيودعوا بالسجن إذا لم يفعلوا ما تطلبه منهم ، محامية السفارة كانت تجبرهم على العمل في البيوت وكانت المحامية هي التي تأخذ رواتبهم حيث اتضح أن زوج محامية السفارة البنغالية صاحب مكتب استقدام عمالة منزلية ، لم توفر لهم المحامية أساسيات الحياة الماء لم يكن متوفرا لهم ،كانوا يشربون من ماء الحمام ، كان حظ مبحوثتنا أن تعمل بأجر يومي عند طبيبة أردنية وكانت الطبيبة تلاحظ أنها كثيرة البكاء فرق قلبها لها وسألتها عن سبب كثرة بكائها فحكت مبحوثتنا عن قصة قدومها للأردن لطلب لقمة العيش واستغلال صاحب البيت لها وعدم حصولها على راتبها وهروبها من عند مستخدمها وإلقاء القبض عليها وتسليمها للشرطة التي سلمتها لسفارة بلدها وكان المخول باستلام العمالة المنزلية محامية السفارة من أجل أن

تحصل لهم حقوقهم لكن المحامية هي التي استغلت منصبها وكانت متزودة من صاحب مكتب استقدام وكانت تأخذ الحالات المحالة إليها وتجبرهم على العمل وتأخذ رواتبهم . استمعت الطبيبة الأردنية لسبب بكاء مبحوثتنا وقررت التبليغ عن الحالة فتوجهت إلى مديرية العاملين بشكوى ومديرية العاملين حولت الشكوى لوحدة الاتجار بالبشر وفورا تحركت عناصر وحدة الاتجار بالبشر إلى بيت الطبيبة وأحضرت الخادمة وبالتعاون مع الخادمة استطاعت فرق وحدة الاتجار بالبشر الوصول إلى المكان الذي تعيش فيه المحامية ودلت مبحوثتنا فرقة وحدة مكافحة الاتجار بالبشر على الغرفة التي تحتجز المحامية فيها البنغاليات وتم اقتحام المكان ووجدت فرقة وحدة الاتجار بالبشر 5 من البنغاليات محرومات من أساسيات الحياة التي أهمها ماء الشرب وتحركت الجهات الأمنية وحولت القضية إلى الجهات المختصة ورفعت 3 قضايا على محامية السفارة البنغالية وقضية على مكتب زوج المحامية كونه رابطة الوصل بين الذين يطلبون عمالة منزلية وبين زوجته التي توفر العمالة وقضية لتحصيل رواتب مبحوثتنا من مكتبها الذي استقدمها أصلا من بلدها .

2-2 : الجنس :

الزواج القسري من أبشع صور الاستغلال الجنسي الذي قال عنه أحد المبحوثين **" زواج القاصرات أصبح أمراً شبه طبيعياً من كثرة حدوثه في الأردن والذي ساعد على انتشاره مادة الاستثناء التي وردت في القانون"وأكدت إحدى المبحوثات من عينة الدراسة أن "زواج القاصرات تحديداً أصبح تجارة ، فأحد الأباء زوج ابنته 11 مرة وكل مرة بمقابل مادي وبعد زواجها بشهر تطلق من زوجها ليتزوجها أخر وكل مرة بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه مع العريس الجديد ، أول زواج لها كانت بعمر 12سنة وعندما بلغت 16سنة صار عدد الزيجات التي عقد لها بهم وطلقت منهم بلغ 11 زواج وطلاق "** ، وطفلة أخرى حكت قصتها مديرة مأوى الاتجار بالبشر بقولها : **" طفلة بعمر الزهور تبلغ 14 عام ، قام والدها بتزويجها للخليجيين مدة إقامتهم في الأردن ، وفي كل مرة يجرى للطفلة عملية ترقيع ، وبعد الزواج للمرة الرابعة ، لم يستطع الطبيب زرع غشاء بكارة لها لأن جلد الطفلة لم يعد يحتمل وأصيب بالتمزق ولا يمكن أن تجرى لها أي عملية زراعة بسبب تهتك المنطقة"** . بينما نفى أحد الحقوقين أن نعتبر زواج القاصرات من صور الاتجار بالبشر بقوله **" لايمكن أن يصنف زواج القاصرات اتجار بالبشر"**مؤيداً رأيه أحد الأطباء من المبحوثين بقوله : **" تختلف تعريفات الناس للمفاهيم ولانريد أن نسقط أي فعل على جريمة الاتجار بالبشر"** ، مؤكدا المسؤول بوحدة مكافحة الاتجار بالبشر أن : **" موضوع الزواج أمره شائك لأنه يتبع قانون الأحوال الشخصية "**

، ومديرة مأوى الاتجار بالبشر قالت : **"زواج القاصرات تمت السيطرة عليه ولا يوجد إلا في المخيمات" .** وبعيداً عن الزواج تأتي العاملة بعقد عمل بمسمى وتُفاجأ أن العمل الذي ستُمارسه يختلف تماما عما تم الاتفاق عليه فتُجبر على ممارسة الدعارة قالت مبحوثتنا من مركز تمكين **"كانت العاملة عندما تأتي للأردن يقوم صاحب العمل بحجز أوراقها الثبوتية وإجبارها على توقيع كمبيالات بأرقام كبيرة ثم يزج بها في النوادي الليلية ، وكان صاحب العمل كلما استقدم واحدة يكون هو أول المعتدين عليها ويفرض عليها حراسة مشددة ويمنعها من التنقل بحرية ، وحتى الفنادق التي كانت تنزل بها لتمارس الدعارة كان صاحب العمل يجند لها حراسة مشددة بما يعرف بالبودي جارد حتى لاتهرب أو تفكر بالهرب"** قال أحد المبحوثين : **" من أبرز القضايا التي وردتنا بهذا الخصوص كانت لجنسيات مصرية ومغربية وبنغالية وروسية وخاصة الروسيات بالنسبة لهن الدعارة تعتبر في روسيا عمل ومهنة مثلها مثل أي مهنة مرخصة" ،** وقد وافقه الرأي العديد من المبحوثين مضيفين أن **: " المغربيات كان يتم استدراجهن إما عن طريق الزواج أو عن طريق الخداع بعمل عقود زواج وهمية وعقود عمل مزيفة"وقالت قاضية دولية "إن استقدام عاملات للعمل بالفنادق والمطاعم وإجبارهن على ممارسة الدعارة متوفر بكثرة خاصةً في منطقة النصر والهاشمي"** وأضاف أحد الناشطين الحقوقيين أن**"استغلال النازحين بأي صورة يعتبر من الاتجار بالبشر"** وقالت إحدى المبحوثات ""**أن نكاح الجهاد لايمكن أن يكون إلا صورة من الصور الحديثة للاتجار بالبشر".** وأخرى قالت **" السياحة الجنسية موجودة وأتمنى ألا تزيد"** و ليت الأمر توقف عند هذا فقد أكدت قاضية من المبحوثين أن**" دعارة الذكور نوع جديد من الاتجار بالبشر يجبروا عليها كما تجبر الفتيات على البغاء ، وهي موجودة لكن بنسب ضئيلة"** ، وقد شاركها أحد المبحوثين في هذا الرأي معللا ذلك بقوله : **" المرأة التي لاتمتلك زوج تشتهي هذا الفعل وتحاول أن تحصل عليه بطرق يتدخل فيها السماسرة من أجل الحصول على المال وهو ما يعرف بدعارة الذكور"** الذي قال عنه أحد المبحوثين **"إنه موجود بين أفراد الطبقة المخملية في دولة الكويت وفي السعودية لكن في الأردن لم أسمع به ولازالت الأردن دولة محافظة ، ولازال عندها خوف من الله وحياء" .**

2-3 : تجارة الأعضاء البشرية :

أما الاتجار بالأعضاء البشرية التي نتج عنها تسليع الإنسان فتحكمها الحاجة وندرة السلعة وترتبط الندرة بالقوانين التي تحكم هذا الجانب فكلما زاد الخطر زاد السعر، وقد أتفق أغلب المبحوثين على وجودها حتى أن أحدهم قال :**" بعض الناس صارت تعرض بيع أعضائها للبيع مقابل مبالغ مالية خاصة في مصر "** وقال محامي من المبحوثين **: "ورغم صرامة القانون المصري إلا أن**

التركيز في تطبيق القانون محصور في المدن الرئيسية ، أما القرى والأرياف كالصعيد وغيرها ، فهي بعيدة نوعاً ما عن القانون ويسودها حكم العشائر والقبائل ، وتتم فيها جميع الممنوعات دون رقيب أو حسيب لبعدها عن مراكز المسائلة والمتابعة " وقد علقت مديرة مركز تمكين على ذلك بقولها **"نعتبرها إتجار بالبشر إذا توفر فيها شرط الإكراه والاستغلال"** معلقاً أحد المبحوثين على ذلك بقوله : **" نحن أمام شيئ يرتبط بحاجة الناس فمن يحتاج إلى عضو سيدفع كل ما يملك مهما كلفه الأمر، ومن يحتاج إلى المال سيبيع ، فالبائع والشاري كلاهما محتاجان لبعضهما ، ولانستطيع أن نقطع هذه الوصلة إلا إذا وفرنا السلعة المطلوبة مجاناً وهذا لايتأتى إلا بوهب أعضاء الموتى فإذا شجعنا على وهب أعضاء المتوفين دماغيا واستجاب الناس لذلك عندها نكون قد أوجدنا الحل للحد من بيع الأعضاء البشرية .**

2-4 : سباق الهجن وعلاقته بالاتجار :

كان سباق الهجن في صورته الأولى من أغرب صور الاتجار بالبشر ، حيث كان مالك الهجن يشتري فعلاً أطفال من موريتانيا ودول جنوب أفريقيا ويُعدهم بالتدريب على السباق ويتابع أحوالهم وقد يقوم بمنع الطفل المشارك بالسباق من الطعام قبل موعد السباق ليحافظ على رشاقة جسده من أجل أن يفوز بالسباق ونظراً لأنها صورة واضحة بينة فقد تم منعها وتم استبدال الأطفال بالريبوت الآلي الذي يتم التحكم به عن بعد. أما شراء لاعبين كرة القدم ، فقد أجمع كل المبحوثين على أن: **شراء اللاعبين ليس اتجار بالبشر إنما هو عقد عمل ينتقل بموجبه اللاعب من فريق لفريق آخر بموجب عقد عمل بين اللاعب والفريق الجديد أو بين فريقي كرة القدم** . وأجمع المبحوثين كذلك على أن عارضات الأزياء أيضا ليس من باب الاتجار بالبشر بقولهم : **" عارضة الأزياء هي اختارت هذه المهنة بكامل إرادتها لتوفر الصفات المطلوبة للمهنة بجسدها "**

3- أسباب الاتجار بالبشر:

إن أسباب الاتجار بالبشر في مجملها تعزز بعضها البعض أما عن أهم تلك الأسباب فقد كان:

3-1 : الفقر:

السبب الرئيسي الذي أجمع أغلبية المبحوثين هو الفقر وعلى الرغم من اتفاق غالبية المبحوثين على أن الفقر هو العامل الرئيسي لانتشار جريمة الاتجار بالبشر إلا أنه كان هناك أراء مختلفة **" عدم تمكين الأفراد من الحصول على لقمة العيش بعفة نفس سبب رئيسي للاتجار بالبشر، فلو تم تمكين الفرد من أن يقتات ويكفي نفسه فمن المستحيل أن يمد يده أو أن يسمح بأن يكون عرضة للتفكير ولو للحظة بأن يسلم نفسه أو أن يستسلم لتجار البشر وأن يتركهم يفعلوا به ما**

يشاؤون ، أو أن يفعلوا بمن هم تحت ولايته ما يريدون ولن يسمح لأحد أن يهدده بالحرمان" ناشطة حقوقية ، **" صعوبة الحياة وما يرتبط بها من الفقر والبطالة سببين متوازيين"** ناشطة حقوقية ، **" الفقير عفيف ولا يمكن أن يبيع نفسه أو يبيع ابنته"** خبيرة الجرائم الالكترونية ، **"الفجور وعدم الرضا بالمقسوم وطلب المزيد من المال من أجل الحصول على الكماليات وعدم الرضا بالواقع هو من أقوى الأسباب"** أما مديرة مركز تمكين فقد ربطت بين **"المنفعة الاقتصادية للتاجر والحاجة للفقير، فوجود مردود مادي عالي من الاتجار شجع عليه"** وقد رأى قاض من المبحوثين أن **" الحروب والنزاعات المسلحة والنزوح"** برأيه هي السبب الرئيسي للاتجار بالبشر بينما قال ناشط حقوقي أن **"الجهل وعدم الوعي"** هي من أهم الأسباب لتفشي الظاهرة وقال أحد الأطباء من أفراد العينة أن **"وجود بيئة مناسبة وأرض خصبة لممارسة تجارة البشر فوجود اللاجئين بمختلف جنسياتهم شجع على تجارة البشر.**

3-2 : الفساد :

"الفساد له علاقة وطيدة بالاتجار بالبشر" قاضية ، وحذر أحد المبحوثين بقوله : **"الفساد يساعد على انتشار الظاهرة ويقلل من فرص الحد منها"** أحد حقوقي من المبحوثين **"بفنجان قهوة بتحلي حبل المشنقة عن رقبة القاتل"** قال أحد الأطباء من المبحوثين :**" هناك فئة من الناس يعتبرون أن لديهم حصانة ولن يحاسبهم أحد ، وارتكبوا جرائم ولديهم مستشاريهم القانونيين أي عندما يفسد يفسد بقانونية ، وعندما يتم القبض عليهم وإيداعهم في السجن يتم الإفراج عنهم تحت بند عدم كفاية الأدلة"** ، وقالت قاضية من المبحوثين : **"الفساد بيئة خصبة لانتشار الجريمة والتساهل مع صاحب مكتب عمالة وافدة أخل بشروط العقد هذا وجه من أوجه الفساد المنتشرة "** وأكد نشطاء حقوقيين : **" تواطؤ المسؤول مع المجرم واستغلال الثغرات الموجودة بالقانون ، وعدم تطبيق القانون على الجميع يؤدي إلى زيادة الجريمة "**، وقال أخر من المبحوثين **" الفساد يلعب دورًا بالغ الأهمية فضعاف النفوس ينفقون أموالهم على الرشاوي بدل من أن ينفقوها على تحسين نوعية المنتج ، وهذا يفتح ثغرة من الثغرات التي ينفذ منها تجار البشر لممارسة الضغط على أصحاب السلطة بالتغاضي عن عملهم"** وقد علقت ناشطة حقوقية على ذلك بقولها : **" عندما يأتي التاجر ليبيع أطفال عاملات المنازل في دول مجاورة هذا فساد لايمكن أن يتم بمحاولة من شخص واحد هنا نجد مجموعة من الأيدي الفاسدة تدخلت لإنجاح الأمر"** . واتفق بعض المبحوثين على أن **"الفساد يلعب دوراً بالغ الأهمية في زيادة جريمة الاتجار بالبشر والسبب أن من يتولى المناصب وهو غير كفؤ لها ، ويكون فاسد وله نسبة من هذه الجريمة ، بالتالي أنت ساعدت على انتشار الجريمة وحدوثها في دائرة مغلقة ، فالغلط بيعمل فساد والفساد ينتشر وليس هناك من رادع"** .وبسبب فساد أصحاب المناصب ،

واستغلالهم النفوذ الممنوحة لهم أصبح النفوذ استغلالاً للمنصب واغتيالا للشخصية،والفاسدون ليسوا أغبياء فلديهم مستشاريهم،فحين يريدون أن يفسدوا يفسدوا بقانونية ،لذلك في الفترة القادمة وبسبب غضب الشارع ومطالبته بمحاسبة الفاسدين صار هناك نوع من الخوف وهذا يعني أننا بدأنا نبني للمستقبل ، فالشخص الذي ينوي الفساد سيفكر مليا قبل أن يقدم على فعلته ، والأفضل لنا أن نعمل على نشر ثقافة المسؤلية بدل ثقافة الحصانة .

3-3 : التفكك الأسري :

"عندما يجد الشاب نفسه غير محاط بالرعاية الأسرية ، يلجأ إلى الشارع فيتعرف إلى رفاق السوء ويصبح إما ضحية من ضحايا الاتجار أو هو تاجر من تجار البشر" ناشطة في حقوق الإنسان ، **"طبعا التفكك الأسري ينعكس عل ىالأطفال بالتشردوالتسول والمخدرات والدعارة، وكثير من مروجي المخدرات يستخدمون الأطفال لترويج المخدرات ونقلها ، ففي بعض المدارس تجدين طلاب مدمني مخدرات فمن أين حصلوا عليها ؟! من زملائهم ، وزملائهم من أين حصلوا عليها ؟ من تجار المخدرات "** أحد الأطباء ، وقد علق طبيب آخر من المبحوثين على التفكك الأسري بقوله: **"بسبب التفكك الأسري يحصل الأبناء على مقتنيات عندما يراها الأب يظن أنها من الأم وعندما تراها الأم تظن أنها من الأب ، وبالتالي يقوم الأبناء بتوفير احتياجاتهم بطريقتهم بدون وجود رقيب أو حسيب مما يجعلهم ضحايا محتملة للاتجار بالبشر"** ، وأضافت مبحوثة **"أن التفكك الأسري له دور كبير فإهمال الأب والأم لأبنائهم سبب ، وعدم احتواء الأبناء سبب وليس بالضرورة التفكك الأسري والانفصال ، وأيضا الدلال الزائد عن حده يؤدي أيضا إلى الإنحراف والجريمة"** ونوهت مديرة مركز كرامة إلى أن **"التفكك الأسري وانعدام التوجيه والرقابة والأمان النفسي يساعد على استغلال حالة ضعف للتسول والجنس ، "** وأيضا أحد الأطباء من المبحوثين **"الغلاء له دور كبير في تفكك الأسرة والمجتمع ووقوع أفراد الأسرة ضحايا لتجار البشر" .**

3-4 : العادات والتقاليد:

أن منظومة العادات والتقاليد لاتكفي للحد من الاتجار **"العادات والتقاليد كانت كافية أما في عصرنا الحالي فلم تعد كذلك بسبب التطور الذي وصلنا إليه ، حتى أبنائنا لم نعد نستطيع أن نضبطهم كما نريد ، والضوابط التي كانت تستخدم معنا تختلف عن الضوابط التي تستخدم مع أبنائنا ، وتختلف عن الضوابط التي تستخدم مع أحفادنا"**مستشارة من المبحوثين ، **"إن العادات والتقاليد ليست كافية يجب أن تتماشى منظومة العادات والتقاليد مع التشريعات ، فالعادات**

والتقاليد لاتكفي بسبب دخول أفكار وعادات لاتتناسب ومجتمعنا عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، التي أصبحت تحتل حيزا كبيرا في اهتمامات شباب اليوم" إحدى المبحوثات ، **"العادات والتقاليد سلاح ذو حدين ، لأننا عندما نقول عادات وتقاليد فهذا يعني أن فيها الحميد وفيها السيئ ، فمثلا عاملة المنزل استغلالها في العمل لفترة طويلة ماهو إلا عادات تولدت عند الناس وهذه ممكن أن تكون محفز للاتجار بالبشر"** مديرة مركز تمكين ، أما رأي إحدى الأعيان فقد كان **"أن منظومة العادات والتقاليد في تراجع إلى الوراء ، ولم يعد يعمل بها في المدن الكبرى ، بسبب تنوع الفئات فيها فما هو محمود عندي قد يكون مذموما عند غيري ، ومع التقدم الذي نعيشه أصبحنا بحاجة ماسة إلى منظومة أخلاقية تضبط سلوكياتنا ، وتضبط التعامل مع الأخر في المراحل القادمة"** وقد أشارت خبيرة الجرائم الالكترونية إلى أن **"العادات والتقاليد التي نشأنا عليها يرفضها أبنائنا ويعتبروها تخلفاً ورجعية ، وليس من سبيل إلا أن يكون الخلق الحسن هو الذي يسير ويسود وليس العادات والتقاليد ، فالمنظومة الأخلاقية هي التي علينا التركيز عليها وليس العادات والتقاليد".** وقد كان رأي أحد القضاة **"أن العادات والتقاليد كانت كافية عندما كان المجتمع مترابط ومتماسك ،أما الأن فقد اختلفت الأمور وصارت العادات والتقاليد عبئاً على الأفراد"**، ورأت مديرة مركز كرامة أن **"العادات والتقاليد غير كافية ولكنها تساعد في رسم السياسات"** ، بينما كان رأي أحد الأطباء أن العادات والتقاليد **" تحمي ولكنها لاتكفي "** ، وقال أحد المبحوثين **" إن ما يصلح في عمان لايصلح في غيرها بسبب العشائرية "**

3-5 : المنظومة الدينية :

" لها دور كبير لأن الشعب يسمع للأئمة والشيوخ ولكن الملاحظ أن الدين الموجود دين شكلي يهتم بالظاهر فقط وما يرتديه الإنسان ولكن في الحقيقة أن الدين هو مجموعة من القيم يجب أن تُفعل ولا يكون تعلمها لمجرد ، احفظ ، امتحن ، وامشي إذا كان الدين يعلم على أنه مجموعة من القيم يجب علينا أن نحافظ على تطبيقها حينها يصبح الدين رادعا للاتجار بالبشر" بينما كان رأي أحد الأطباء من المبحوثين**" نحن نقول عن أنفسنا أننا متدينين لكن الواقع غير ذلك نحن بعيدين عن الدين لأن الدين منظومة وجدت لتنظم المجتمع وإصلاح ما يصيبه من خلل ، لكن الناس القائمين على التوجيه الديني هم أصلا فاسدين ،ولا يتبعوا روح الدين بل يتمسكوا بالقشور والظواهر، ويطلقون الأحكام الجائرة على كل من خالفهم دون النظر إلى حاجة المجتمع، والتغيير الذي طرأ عليه"**، وقالت واحدة من الأعيان من المبحوثين:**"كانت المنظومة الدينية لها دور كبير وكانت تنبع من قلب الشخص وتتحكم في تصرفاته ، أما الأن فقد صار**

الدين مشوها وكل شخص يشرح الدين على هواه ، وكل من خالفه يستبيح تكفيره وقتله ، فلم يعد الدين هو الضابط بسبب التشوه الذي تعرض له وبسبب استخدامه استخداماً خاطئاً حسب الأهواء" . أما عن مواكبة التطور الذي نعيشه في عصرنا الحالي ، فقد كان لمبحوثينا رأي حول هذا حيث صرح طبيب من المبحوثين أن : **" الدين موجود قبل ألاف السنين ، وماهو موجود اليوم لم يكن موجود قبل 2017 سنة ، وإذا واكب الدين التطور الذي نعيشه فسيكون له دور كبير في حمايتنا من الاتجار بالبشر"** ، وقالت ناشطة حقوقية **"عدم التطرق للمستجدات في عالمنا في الدروس الدينية والخطب المنبرية ، وعدم ربط الدين بمستجدات تحصل على الساحة، صار هناك فجوة كبيرة بين المتصدرين للوعظ وبين الجمهور ، نحن بحاجة إلى تفسير جديد ورؤيا جديدة وإعادة كتابة له تواكب المستجدات التي دخلت علينا دون المساس بجوهر الدين "** . وقال أحد القضاة من المبحوثين **" الدين صمام الأمان للشعوب وما يحدث من جرائم مستحدثة ، سببه الرئيسي هو الابتعاد عن الدين لأن الدين هو الرادع ، وهو الذي يضبط تعامل الأفراد"** ، وقد خالفته الرأي ناشطة حقوقية عندما قالت : **" لايجب علينا أن نربط الجريمة بالدين فأحيانا نجد أناس لاينتمون إلى دين معين ، ونجدهم على مستوى عال من الأخلاق وليس لديهم نزعات إجرامية ، ولم يحدث بينهم اتجار بالبشر ، وبالتالي علينا أن لانربط جريمة الاتجار بالبشر بالدين وإنما نربطها بالأخلاق فالدين يمثل علاقة الفرد بربه ، أما الأخلاق فهي تمثل علاقة الفرد بغيره من الأفراد"** ، وكان لرأي أحد النشطاء في منظمة حقوقية رأي أخر حين قال **:"الدين كدين لو طبق كما أمر الله لضبط الأمر 100% ، لكن المشكلة ليست بالدين المشكلة بالمسؤولين عن المنظومة الدينية ، وكيفية إيصالها للناس بطريقة صحيحة ، المؤسسة الدينية لو قسنا فيها فقط خطبة الجمعة التي يجب أن يكون الحديث فيها جامع مانع أصبحت موحدة لجميع مناطق المملكة ، فالمؤسسة الدينية لها دور كبير لكنه غير مُفعل كما يجب"** ، ووافق هذا رأي مستشارة من المبحوثين حيث قالت : **"المنظومة الدينية غير مُفعلة بسبب جهل المتصدرين لها وإسائتهم للدين بأفعالهم وتصرفاتهم"**.وهنا يتضح لنا كيف تم توظيف الدين نفسه لصالح المتاجرين لإخضاع ضحاياهم ، وكيف استغل المتاجرين الناس البسطاء بإسم الدين.

4- الأثار الناتجة عن جريمة الاتجار بالبشر:

إن تأثير جريمة الاتجار بالبشر على المجتمعات والأفراد لايمكن التغاضي عنه ، فهو واسع الانتشار ، يصل بسهولة ومرونة إلى جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية و والصحية والتشريعية ويصل حيثما كان هناك ربح يمكن الحصول عليه ومهما كان مصدره وأيا كانت الطريقة المتبعة في ذلك ، لقد أضحت جريمة الاتجار بالبشر تهدد حيوية أي مجتمع نظراً

لتعقيد تنظيمها وتجاوزها لحدود الدولة الواحدة ، ونتيجة أثارها المدمرة لمختلف جوانب الحياة حيث أنها تؤثر على :

4-1 : الناحية الاجتماعية :

وقد عبر مبحوثونا عن أثر ظاهرة الاتجار بالبشر على المجتمع بأقوال مختلفة ، فقد رأى محامي في مركز العدل أن **"جريمة الاتجار بالبشر أدت إلى ارتفاع نسبة المتضررين من الجريمة "** ، بينما أكدت مديرة مركز تمكين أن **"هذه الجريمة تؤثر سلباً على قيم المجتمع"** موافقة لها في ذلك المستشارة القانونية التي أعربت عن **"الخوف من أن يعتاد الناس على الظاهرة وتصبح طبيعية ، نحن نأسف أن نعترف أن هذا موجود ، ولكن علينا أن نقرع الجرس وأن نقف أمام المرأة"** ، وقالت ناشطة حقوقية : **"هذه الجريمة تخلق نوع من القلق والخوف والرعب والفوضى"** ، بينما أعرب ناشط من مركز العدل أن هذه الجريمة : **" تؤدي إلى سلعنة الإنسان ، فيصير سلعة يباع ويشترى ، وتصبح كل القيم التي نحكم عليها بالمنع مباحة ومسموحة ، ويتولد حينها ثقافة سلبية مغلوطة وهي ثقافة جني الأرباح والأموال بأي طريقة ، فتصبح تجارة البشر حرفة وسمسرة ، وأكبر دليل على هذا النوادي الليلية ، فهي مرتع خصب للاتجار بالبشر ، وفيها استقطاب هائل"** . وأكدت مديرة دار كرامة: **"أنها تؤثر على تبادل المنافع بين الدول ، مثل ما حصل من دولة الفلبين التي أوقفت عام 2008 استقدام عاملات المنازل منها ، بسبب سوء المعاملة"**.

4-2 : الناحية الصحية :

أجمع كل المبحوثين على**"التأثيرالصحي السلبي لهذه الجريمة على المجتمع والأفراد"**، وأعربت ناشطة حقوقية إنسانية عن خوفها من **"خلق مجتمع غير أمن صحياً ، تصبح فيه الضحية عبئاً على المجتمع ، وتحتاج إلى علاجات مكلفة ودائمة "**. وعبرت ناشطة في حقوق الإنسان عن ألمها للأثر النفسي الذي تُخلفه هذه الجريمة على الضحايا ، وذكرت مثالاً بسيطا عليه بقولها : **" أنه أثناء سفر أحد الأشخاص بحراً بالعبارة إلى مصر، وجد بداخل الحمامات كتابات مسيئة للأردن"**. وتؤكد إحدى الحقوقيات **"أن تعرض المرأة بالأخص لهذه الجريمة يترك فيها أثر نفسي بعيد المدى ، حتى أنها في بعض الحالات على الرغم من تعافيها الجسدي إلا أنها تكون غير سوية في علاقتها مع زوجها"** . وقد أكد هذا الرأي عدد لابأس به من المبحوثين ومنهم مدير مكافحة الاتجار بالبشر حيث قال: **"أن بعض الضحايا يصبح لديهم العدوى الجرمية ، فبعد أن كان ضحية يصبح هو واحد من تجار بالبشر"** ، كذلك يتعدى ضرر هذا الفعل من الفرد إلى المجتمع ككل مؤكدا هذا مدير وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بقوله منقولا عن إحدى ضحايا الاتجار

بالبشر: **"أن الضحية حين تتحدث تقول كل الأردنيين سيئين إلا بابا فلان"** تقصد الشخص الذي قدم لها المساعدة أو عاملها بالحسنى ، فالضحية ينظر للمجتمع ككل على أنه مجتمع سيئ .

4-3 : الناحية الاقتصادية :

نتيجة لما سبق ينتج اقتصاد غير سوي يسبب خللاً كبيراً في الاقتصاد القومي ، كونها من أكبر التجارات المربحة بعد تجارة السلاح والمخدرات ، إن المردود المالي من هذه الجريمة إيجابي على المتاجرين سلبي على الضحايا ، وسلبي على بقية أفراد المجتمع نفسه ، فهذه الجريمة تحمل في طياتها أيضاً تجارة السلاح والمخدرات ، فالتاجر قد يحتاج للسلاح كي يحمي نفسه ، وقد يحتاج للمخدرات كي يسيطر على ضحاياه ، ومن أثر الاتجار بالبشر على الاقتصاد أيضاً أن الأموال التي ستصرف على إنشاء دور لإيواء الضحايا والأموال التي ستصرف على علاجهم كان الأولى بها أن تصرف على تقدم الدولة ورقيها وعلى البحث العلمي ، هذه الجريمة صورة من صور الاقتصاد الذي صنف بالاقتصاد الأسود وقالت مديرة دار الكرامة" **إن هذه الظاهرة ستؤثر على السياحة وعلى سمعة البلد"** ، وهي بنظر المستشارة الدولية **"تجارة مربحة ليس لها ضرائب وليس لها أي مراقبة من الدولة "**، قالت ناشطة حقوقية **"فهذه ألمانيا استطاعت أن تجعل من اللاجئين سبباً لتحسين وضعها الاقتصادي"** وقال محامي **"هي ظهرت أمام الناس دولة متحضرة تساعد المنكوبين وتقدم لهم يد العون وتفتح لهم أبوابها ، لكنها في الحقيقة ما أقدمت على ذلك إلا من أجل تحسين وضعها الاقتصادي، مقدمة مصلحتها على مصلحة أي مهاجر ، فقد أنعشت اقتصادها قبل أي شيئ"** .

5- الجهود القانونية وكفاية التشريعات في منع ومعاقبة ومكافحة الاتجار بالبشر:

5-1 : دورالتشريعات في منع ومعاقبة ومكافحة الاتجار بالبشر:

قال أحد المحامين في مركز العدل : **"التشريعات كافية ولكن ألية التطبيق ضعيفة"** ، وقالت ناشطة في مركز تمكين : **"التشريعات غير كافية ويوجد ثغرات قانونية كثيرة"**

قال طبيب من المبحوثين**"التشريعات بها ثغرات على الحكومة والبرلمان سد هذه الثغرات ووضع تشريعات جديدة ، لأن الناس في هذه الأيام أذكى من الأيام السابقة ونعيش حالة انفتاح ، وبسببها يستطيع المجرم أن يستغل الثغرات الموجودة ليجد منها مخرجا لجريمته"**.

، وقالت المستشارة الدولية **"الجهود ليست كافية وبحاجة إلى تعديلات ، ثم إن تغيير القوانين المتكرر لا يسمح للقضاة بحفظ القوانين لتطبيقها ، فما يلبث القاضي بعد أن يحفظ القانون حتى**

يجد نفسه أمام قانون أخر تم تعديله ، وهذا يؤدي إلى خلل في استقرار التشريع وله أثار سلبية كبيرة". وقالت مديرة دار كرامة " **ليست كافية لأن القضاة لايستطيعون تكييف القضايا بالصورة الصحيحة ، يجب أن يكون القائمين على التشريعات مدركين لدور كل من الضحية والمتهم والقائم على تنفيذ القانون"** بينما رأي أحد الحقوقيين **"أن الحكومات باتت غير قادرة على وضع تشريعات وأنظمة رادعة" .**

5-2 : التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر :

وقد أعربت ناشطة في منظمة إنسانية عن وصول هذه الجريمة لحد الظاهرة بقولها : **"أعتقد أن الاتجار بالبشر وصل لحد الظاهرة ولكن من باب الأمانة لمعرفة هذا علينا أن نحسب الحالات التي تم فيها ملاحقة ، والحالات التي لم تتم فيها الملاحقة"** وقال أحد الحقوقيين من المبحوثين **"بوجهة نظري في حالات كثيرة لم يتم تكييفها كاتجار بالبشر فتتأتي الحالة متوفر فيها كل صفات الاتجار بالبشر ، ولكن طريقة التحقيق فيها غير سليمة ، والقاضي حسب مزاجه ، أو المدعي العام يصنفها حسب وجهة نظره اتجار بالبشر أو لا "** ، وقال ناشط في حقوق الإنسان : **"بنظري أن هناك حالات اكتملت فيها جميع عناصر الاتجار بالبشر وواضح تماما أنه اتجار بالبشر مع إيذاء ، ولكن القاضي لم يكيفها اتجار بالبشر"** ، وعقبت على ذلك محامية في مركز العدل : **" الحالات التي نراها حالات مساكين ، ليس لهم من يعينهم ويفترض أن يكون القانون هو عونهم ، ولكن القانون لا يؤدي دوره كما يجب "**، وقالت ناشطة في مركز العدل: **"القانون غير كاف وغير مطبق كما يجب ، وبه ثغرات يجب التنبه لها وتعديل القانون ، وتوعية العاملين عليه في المحاكم من قضاة ومحاميين ، وتوعيتهم بكيفية التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر" ،** وقال محامي**" التهمة لاتثبت بسبب الثغرات القانونية"** بينما ورأت الباحثة وجود تضارب في بعض القوانين يؤدي للاتجار بالبشر مثل : قانون العمل يفرض على صاحب العمل أن يكون هو المسؤل عن إصدار تصريح العمل للعامل أو إذن الإقامة فإذا قصر صاحب العمل وتم ضبط العامل من قبل الجهات الرسمية فالعقوبة التي تقع على صاحب العمل دفع غرامة 200 دينار أما العامل فتكون عقوبته الترحيل لأن العامل يترتب عليه غرامة دينار ونصف عن كل يوم يعني في السنة 540 دينار يجب أن يدفعها نتيجة خطأ صاحب العمل ، فالعامل لايستطيع دفع مثل هذا المبلغ ويظل بالبلد بصورة غير نظامية مما يعرضه أن يكون فريسة سهلة للاتجار به واستغلاله ، مثل أخر العمل الجبري غير معرف بشكل كامل ولا يعاقب عليه القانون إلا إذا كانت نتيجة العمل الجبري الاتجار بالبشر ويوجد مادة في قانون العمل رقم 77 تحكي عن عقوبة من يمارس العمل الجبري ووضع أمثلة عليه حجز جواز السفر ولكن هذه لاتكفي فهذه العقوبة التي ستقع على

صاحب العمل ويستفيد صاحب العمل بدل 200 دينار ألف دينار وربما أكثر، وأيضا في قانون العقوبات بعض المواد المتعلقة بالدعارة والتسول غير كافية للردع. وأيضا عدم كفاءة المترجمين الذين ترجموا القانون الدولي فالترجمة الحرفية أدت إلى وجود خلل في تعريف القانون ، فعلينا الرجوع إلى التشريعات الدولية وعلينا أن نضع تشريعات تتناسب وبلدنا وتشريعاتنا ، فما يناسب غيرنا لا يناسبنا ، وهناك نقاط يجب تعديلها بسبب التطور السريع الذي نمر به وتظهر عندنا جرائم ماكنا نعرفها وبالتالي لم ترد بالقانون . وقال أحد المحامين **" فلو ذهبت إحدى الضحايا إلى مركز أمني وقالت له أنا ضحية اتجار بالبشر ، فلا تستغرب أن يسألها ما هو الاتجار بالبشر"** ناشط حقوقي **"إن الحالات التي نراها حالات مساكين ليس لهم من يعينهم ويفترض أن يكون القانون هو عونهم ، ولكن القانون لا يؤدي دوره كما يجب ، فممارس القانون لا يهتم أن تكون الضحية عاملة منزل أو مصري جاء للعمل أو بنغالي أو غوراني جاء للعمل بمصنع "** ناشط حقوقي ، **" نحتاج لتوعية العاملين بدءاً من الشرطة وانتهاء بالقضاة ، يجب أن يكون لديهم ثقافة الاتجار بالبشر ومفهوم واضح وقانون معمول به مثل أي قانون معروف يعاقب كل من خالفه"** وقال نشطاء حقوقيين في منظمة إنسانية : **"القانون الحالي للاتجار بالبشر العقوبات الموجودة فيه غير رادعة ، وأيضا القاضي يطبق على الجرائم المعروضة عليه قانون العقوبات على الرغم من وجود قانون منع الاتجار بالبشر ، ولا يعتبر الجريمة اتجار إلا إذا اكتمل فيها ثلاثة أركان إيواء واستغلال ونقل ، على الرغم من أن جرائم الاتجار بالبشر ليست كلها ينطبق عليها الأركان الثلاثة"** وقد عقبت على ذلك المستشارة القانونية بقولها : **"القاضي هو يد العدالة السماوية على وجه الأرض ، إذا فقدنا ثقتنا بالقضاء فقدنا كل شيئ ، وانتقلنا من عالم تسوده قوة القانون إلى عالم تسوده القوة وشريعة الغاب ، وأرجو أن لا نصل إلى ذلك ، وبرأيي علينا أن نقرع الجرس بالنسبة للقضاء في الأردن". "** والملفت للنظر أنه أثناء مراجعة القانون وجد مادة تجرم من يجبر الحيوان ويقسو عليه ، ولم نجد مثل هذه المادة تطبق على البشر"

5-3: تصنيف الأردن عالمياً:

تصدر أمريكا تقريرا سنويا عن الاتجار بالبشر وتصنف الدول على أساس 4 تصنيفات وهذا التصنيف على حسب مكافحة الدولة للاتجار بالبشر وهذه التصنيفات هي الدرجة الأولى ، الدرجة الثانية ، الدرجة الثانية تحت المشاهدة ، الدرجة الثالثة . وقد تم تصنيف الأردن بالدرجة الثانية تحت المشاهدة ثم ارتقى إلى الدرجة الثانية ، والأردن بهذا التصنيف يعد أفضل بكثير من غيره من الدول العربية ، ، قالت المستشارة الدولية : **" المشكلة أن عدد سكان الأردن تضاعف خلال السنوات الخمس الماضية أربعة أضعاف ودخلت نوعيات غير مسجلة في البداية ، حيث دخلت**

إلى الأردن كحالات إنسانية فتحنا لها أبوابنا من غير ضوابط ، وبعد ذلك انتبهنا لهذا الشيئ وصرنا نضع ضوابط لمن يدخل ويسجل اسمه فازداد عدد السكان وازدادت الجرائم" ، وأيضا زيادة عدد السكان ساعد على زيادة الجريمة ، وعللت ناشطة حقوقية هذا التصنيف بقولها :" **صنفت بهذه الدرجة بسبب النازحين حيث أن الخدمات المقدمة لم تعد كافية وزادت نسبة الجريمة"** وقالت ناشطة حقوقية في مركز العدل : **" تم تصنيف الأردن بالدرجة الثانية بناءً على نسبة الاتجار بالبشر في الأردن ومؤشرات يؤخذ بها في التصنيف"** أما أحد المحامين فقد وضح السبب في ذلك التصنيف **"أن التصنيف يعتمد على مؤشرات والاتجار بالبشر جريمة حديثة بها ثغرات كثيرة ، والقائمين عليها ليس لديهم الخبرة الكافية وبالتالي ستكون الأرقام التي يتم التعامل معها كبيرة ، وقد يكون تكييف الجريمة من قبل القائمين عليها خاطئ ، كما أن نسبة الجريمة لعدد السكان ومساحة الدولة تلعب دورا كبيرا"**، وقال أحد الأطباء: **" أتوقع أن يكون هذا التصنيف نتيجة ضغط سياسي على الأردن لوضعها في حالة تجعلها مجبرة على قبول اتفاقيات معينة ، أي هو وسيلة سياسية للضغط على الأردن"** ، وقد أجمع المبحوثون على أن الأردن : **" يعتبر بلد عبور لهذه الجريمة "** ، ماعدا مديرة مركز تمكين التي عبرت عن ذلك بقولها : **"يعتبر الأردن بلد مقر بالدرجة الأولى ثم عبور ثم بلد أصل "** .

5-4 : ضحايا المتاجرة غير المشروعة المنتهكة لقوانين الهجرة :

، أما ضحايا المتاجرة غير المشروعة المنتهكة لقوانين الهجرة ، فالضحية لاتدرك أنها ضحية اتجار بالبشر، بل تشعر بالاستغلال والظلم لكنها لاتدرك أنها ضحية جريمة الاتجار بالبشر ، حيث قالت إحدى المبحوثات : **" وجود العمالة المصرية التي تقدر بمليون عامل مصري ووجود عدد كبير من المهاجرين السوريين هذه الأعداد الكبيرة ليس من السهل ضبطها"**

5-5 : تعويضات الضحايا :

وبالنسبة لتعويض الضحايا قال فيه المحامي في مركز العدل **"تعويضات الضحايا غير كافية لأنه وإن كان هناك تعويض ، فهو يقتصر على الدعم المادي ويهمل الدعم النفسي وإعادة التأهيل"** ، وقد تم إنشاء مأوى داركرامة لضحايا الاتجار بالبشر ونادي اتحاد المرأة ، ويعملون على إعادة تأهيل للضحايا وقد صرحت مديرة دار كرامة **"أن الضحية لها تعويض ودار للإيواء توفرت فيه برامج نفسية وتوعوية وبرامج تمكين ومحامين وتذكرة سفر مجانية للضحية لتمكينها من العودة لبلدها "** ، وقالت المستشارة الدولية : **"موجود بند للتعويضات لكنها لاتكفي ، المفروض أن يكون هناك تعويض أعم وأشمل ، ولكن هل التعويض المادي يكفي ! هناك أشياء كثيرة من الصعب أن نعوضها مهما حاولنا"**.

5-6 : حصول الضحية على المساعدة :

ولتحصل الضحية على المساعدة القانونية عليها التوجه لوحدة مكافحة الاتجار بالبشر أوالتوجه للجهات المسؤولة وهي بدورها ستحولها للمكان الصحيح ، أو أن تطلب المساعدة من مؤسسات المجتمع المدني فهناك تمكين ، العدل القانونية ، تضامن ، ميزان ولايفوتنا أن ننوه أن تثقيف هذه الفئة هو دور مؤسسات المجتمع المدني وقال أحد النشطاء الحقوقيين من العدل القانونية : **"من باب الأمانة وحدة الا تجار بالبشر موجودة بعمان فقط ، فماذا لوكانت الضحية في مدينة غير عمان ! أين ستذهب ! ولو ذهبت إلى الشرطة هل ستصنف قضيتها اتجار بالبشر** ، قال أحد المحامين **"هناك جهل أمني من قبل القائمين على تنفيذ القانون فلو ذهبت إحدى الضحايا إلى مركز أمني وقالت له أنا ضحية اتجار بالبشر ، فلا تستغرب أن يسألها ما هو الاتجار بالبشر"**

الفصل الخامس

مناقشة النتائج

1- ماهية الاتجار بالبشر

لدى تحليل مفهوم الاتجار بالبشر عند المبحوثين ، تبين أن غالبيتهم تشابهت تعريفاتهم ، وأجمعت على أنه: "استغلال النفس البشرية بمختلف الطرق وشتى الوسائل" ، وأنه يأخذ أبعاداً أشمل من الأبعاد التي وردت في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني الصادر عام (2009) ، وقد وجدت الباحثة أن من يعملون في المجال القانوني كان لديهم آراء حول القصور الموجود في التعريف ، حيث أن القانون لم يشمل المعاقين بالرغم من أنهم فئة أوجب القانون حمايتها ، ولم يذكر القانون من هم دون الثامنة عشر، ولم يذكر النساء في الفقرة الثانية من القانون ، ، وقد جاء التعريف عمومي ولم يذكر فيه الاستغلال الجنسي والنزاعات المسلحة وزواج القاصرات ، ولم ينظر إلى الأوضاع التي نعيشها والمستجدات التي تطرأ علينا ، فالقانون بحاجة إلى بعض التعديلات بناءً على المستجدات التي طرأت على الساحة الأردنية ، وبما أن القانون تنظيم للحياة فكان على المشرع الأردني أن ينظر إلى المشاكل المستحدثة ويضيفها إلى هذا التعريف ، فزواج القاصرات مشكلةٌ كبيرة خاصة عند اللاجئين في الأردن ، فبسبب البطالة والفقر والنزوح صاروا يبيعون أولادهم ، فهو عندما يزوج ابنته القاصر كرات ومرات ماذا نسمي هذا ؟! هو بيع بكل ما تحمله الكلمة من معنى، هو سلوك مقيد بما سبقه من ظروف وأحداث ودوافع وجاء نتيجة ظروف وخبرات سابقة ، وهو يمثل الجانب اللاشعوري من شخصية الإنسان والتي قسمها فرويد إلى ثلاثة أقسام ، وهنا في هذا المجال يتضح جلياً أن"الهيid" الذي تحدث عنه " فرويد " المشار إليه في(مضواح ، 2015) نجده عند الجاني الأول الذي انساق وراء إرضاء غرائزه ، فهو أراد أن يشبع غريزته الجنسية من فتاة قاصر لا حول لها ولا قوة والجاني الثاني هو والد الفتاة الذي انساق وراء اللاشعور الذي تم غرسه في عقله الباطن من خلال الأخلاق والموروثات المودعة عنده في اللاشعور ، والتي أثرت على تعامله مع ابنته فزوجها قاصرا نتيجة لعدم التوازن اللاشعوري من شخصيته والتي تحدث عنها " فرويد" ملياً في النظرية الصراعية التعددية ، ومن الملاحظ عند التطرق إلى المفهوم خلال وجود الباحث في الميدان أن الجميع أدرك أن من يقوم بذلك يخالف القانون وأن فكرة عدم الإدراك غير واردة وأن كل من يخالف يعلم بأنه يمارس جريمة ، هذا يعني في حالة عدم الإدراك عند البعض لابد من وجود تقصير ما من جهة ما ، كما لاحظ الباحث أن هناك انسجام عام بين المبحوثين على وجود قصور في قانون منع الاتجار بالبشر تمركزت حالات القصور في:

- تفاوت الآراء من حيث التركيز على أوجه القصور حيث أجمع المبحوثين على ضرورة شرح صور الاستغلال وخاصة استغلال حالة الفقر، وأجمعوا على أن التعريف يحتاج إلى صياغة

قانونية جديدة يدخل فيها جميع أنواع القصور الذي تم رصده بناءً على الحالات التي تعاملوا معها ، وعلى المشرع أن يَنظر إلى المشاكل المستحدثة ويضيفها إلى هذا التعريف كزواج القاصرات ، البطالة ، الفقر، والنزوح ، إن علاقة القانون بالمجتمع علاقة وثيقة فلا قانون بلا مجتمع ، ومن الاستحالة إقامة مجتمع بلا قانون ، وبناءً عليه فقد رأت الباحثة أنه لابد من مراجعة حقيقية لتعريف قانون منع الاتجار بالبشر بحيث يأخذ بعين الاعتبار النواحي التالية :

- إعادة النظر بمسمى القانون من أول كلمة وردت فيه "منع الاتجار بالبشر" ، لا أحد يستطيع أن يمنع لكن نستطيع أن نحد من الاتجار بالبشر بأن نضع عقوبات رادعة ، هذه العقوبات تحد من انتشار الجريمة ونسميه "قانون مكافحة الاتجار بالبشر" ، وبناءً على ما تقدم علينا تطوير التعريف ليشمل توضيح المصطلحات الواردة في التعريف مع ضرورة التأكيد على أن المصطلحات الواردة في التعريف واسعة ، فضفاضة ، وفي بعضها غموضٌ يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب كالتداخل الموجود بين "قانون منع الاتجار بالبشر وقانون العمل القسري" ، وقانون منع الاتجار بالبشر وقانون زراعة الأعضاء البشرية".وقانون الأحوال المدنية ......وغيرهم .

- بعض الأفعال الواردة في التعريف تشكل جرائم قائمة بحد ذاتها ، مثل الخطف ، التسول ، الاحتيال وإجبار المرأة على البغاء ، فقد وجدت الدراسة أن قانون منع الاتجار بالبشر الأردني حصر الاستغلال في العمل بالسخرة أو العمل قصراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ، وهذه الأفعال التي ذكرت في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر إنما ذكرت في القانون الدولي كحد أدنى للتعريف ، ولم يذكر القانون الأردني أن من صور الاستغلال البيع والشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو التسليم أو الإيواء أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

- خلا قانون منع الاتجار بالبشر من وجود نص محدد يحدد الجرم ، وحيث أن القانون الأردني نص على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (الدباس ،2007، ص: 24) ، فعدم وجود النص في قانون منع الاتجار بالبشر سيضطر المدعي العام والقاضي إلى التفسير أو القياس الواسع ، حينها سيكون هناك تداخل في سلطات الدولة وسيقوم القاضي مقام المشرع ، وهذا خروج غير مبرر يوصم بالبطلان.

- إن مركز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر سمح ببقاء الضحية لمدة شهرين فقط ، وللوزير بناءً على تنسيب مُبَرَر من المدير تمديد هذه المدة ، وهنا إقرار صريح بحتمية الصراع وحتمية

التقسيم بين الأقوياء والخاضعين لهم ، وهنا يتجلى رأي فرويد في النظرية الصراعية التعددية في الأفعال التي وردت سابقا ونذكر قول " ترك " (المشار إليه في (القريشي ، 2011) ، أن النظام الاجتماعي هو نتيجة حتمية وطبيعية للجماعات المسيطرة في المجتمع وإقرار بحتمية الصراع بين الأقوياء والخاضعين ، لهم ويطرح مفهوم الإكراه الذي يعني التوسع في مصالح الأقوياء على حساب الضعفاء ، وعلى من يملك القوة أن يهيئ الفقراء للعيش والقبول بالعلاقات القائمة ، فمدة الشهرين لا تكفي قطعاً ، وبقاء الضحية واستدعائه كشاهد للحق العام من الضمانات الجزائية التي تضمن المحاكمة العادلة لطرفي النزاع ، ولأن "الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك" فالأصل إبقاء الضحية في البلد حتى انتهاء القضية ، وبعدها يترك لها حرية الاختيار بين البقاء أو السفر ، في حالة كانت الضحية من غير أبناء الوطن فمن الواجب أن تمتد المدة إلى أن تنتهي التحقيقات والمحاكمة هذا إذا ما رأت المحكمة المختصة وجوب بقاء المجني عليه الأجنبي في المملكة .

2- صور الاتجار بالبشر

قد تضطر المرأة للعمل فتقبل بما يمليه عليها صاحب العمل ، فتعمل بأجر زهيد فيترتب على ذلك أن تكون موظفة تعمل خارج المنزل وأم تحمل على كاهلها الاهتمام بكل صغيرة وكبيرة من أمور أسرتها من تربية الأبناء والقيام بكافة شؤون المنزل ، وبهذا تكون قد جمعت بين عملها في المنزل وعملها خارج المنزل ، لتكون بذلك من الضحايا المحتملين للاتجار بهن خاصة عندما يكون عمل المرأة لا إرادي ، وعند سؤال المبحوثين عن عمل المرأة اللاإرادي كان كل مبحوث يفكر ملياً قبل أن يتكلم عنها فتفاوتت آراءهم عنها بين مؤيد ومعارض بقولهم" هذه الفئة مستضعفة" هذه المرأة التي تعمل من الثالثة فجرا بالزراعة إلى السابعة مساء أي ما يعادل 18 ساعة ، أليس هذا اتجار بالبشر!!! ولاينتهي دور المرأة عند السابعة مساءً بل عليها أن تستعد بعد السابعة مساءً لتتهيئ لدور الزوجة التقليدي ، وبحسب بيانات أحد المسؤولين المشمولين بالدراسة فإن هذه الفئات غير مشمولة في قانون العمل والضمان الاجتماعي لاينطبق عليها ، مما يعني أن هذه المظلة التشريعية لم توفر أدنى متطلبات الحماية لهذه الفئة ، وهذا يؤكد حالة ضعف التشريع ، فتبلغ المرأة الستين من عمرها وليس لها ضمان ولا نقابة ولا راتب ولا تأمين وينتهي بها الحال منهكة متعبة مريضة مما يوفر للزوج في نظره عذراً بالزواج من ثانية" إن هذا الاختلاف والتباين فيه من الاعتداء على حقوق المرأة الكثير ، فهي تعمل ما يعادل 18 ساعة ، وهذا العمل لم يعفها من أي من أدوارها التقليدية ولم يؤد إلى إعادة تقسيم اجتماعي للوظائف ، فإن هي اختارت العمل خارج المنزل فعليها مضاعفة جهدها واجتهادها كي توفق بين الدورين ، وإلا فسوف تعتبر من النساء الفاشلات ، وهذا حسب تقسيم العمل في المجتمع المتمدن صار يمثل أمام الأفراد ضرراً أو أذى لحق بفرد واحد ، بينما هو في الواقع اعتداء على مصلحة المجتمع العامة فهو يمثل فعلاً مزعجاً للضمير الجمعي، ومعيقاً لنمو العقل الجمعي ، وسيؤدي إلى ظهور قيمٍ وأفكارٍ مختلفة ويؤدي إلى وجود ضحايا محتملين ،وهذا ماسماه (بورديو ، 2009) بالعنف الرمزي الذي يشرع دائماً للهيمنة الذكورية ، فليس للمرأة من خيار سوى استبطان العالم ورؤيته من خلال عيون الرجال المهيمنين لا بل الدفاع عن هذه الهيمنة إلى الحد الذي تصبح فيه المرأة متكلما فيها أكثر من متكلم وهذا ظهر جليا واضحا في رأي واحدة من المبحوثات التي أجابت عن عمل المرأة اللاإرادي بقولها "واجبها تساعد زوجها وتشتغل عشان الحياة صعبة " وأخرى قالت : " لو بنت بتشتغل لازم تعطي راتبها لأبوها لأنه هو يلي درسها وصرف عليها فمن باب رد الجميل لازم تعطيه راتبها " وأمام هذا نجد الأب المسيطر يأخذ راتب ابنته كاملاً بحجة مساعدته على التزامات الحياة ، وبعضهم يشترط بعقد الزواج أن يستمر الأب بأخذ راتب الفتاة حتى بعد زواجها أو نسبة منه ، فهي وإن تحررت من

تحت ولاية والدها فهي ضمنياً انتقلت إلى ولاية رجل أخر غير والدها ، حيث تنتقل الولاية تلقائياً إلى الزوج الذي يعتبر نفسه مالكاً لها - وله الحق في كل مالها -متناسياً قوله تعالى: { للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مم اكتسبن واسألوا الله من فضله}(سورة النساء ، أية : 32) وكأن هذه الآية لا تعنيه ، هذه العلاقة أكدت على أن المجتمع الذي نعيش فيه مجتمع ذكوري من الدرجة الأولى ، مجتمع لا يستطيع إثبات ذاته وأهميته إلا من هكذا منطلق (عنصر ، 2008) ، فهذا المجتمع الذي نجده مفعم بالعداء المتجذر للأنثى وكل ما يتصل بها ، لدرجة أنه ينفي وجودها ككائن له ذاته وخصوصيته ، حيث ساد العالم بأن المرأة لا تملك جسدها وإنما هي دائماً مملوكة ، وهذا ما فسرته النظرية البطريركية في هذه المجتمعات ، التي تعطي الشرعية للرجل وتعطيه الصلاحية أن يمتلك الموقع المركزي في بناء العائلة ، ويحتكر السلطة والنفوذ والتصرف في حياة جميع الأفراد ، وبالتالي كان الأب يزوج ابنته متى شاء ولمن شاء وعدد ما شاء وتجد الأنثى نفسها عاجزة أمام القوة الأبوية المتسلطة وليس أمامها إلا الرضوخ والخضوع ، لأنها فقدت السيطرة على مصيرها ومستقبلها وأهميتها وفاعليتها أمام تضخم ذات المتسلط ، لأنها تعيش في مجتمع ذكوري ينفي وجودها الاجتماعي ككائن له ذاته وخصوصيته ولا مكانة فيه ولا دور للمرأة سوى لتأكيد تفوق الذكور وهيمنتهم ، يقول " بورديو" : إن قوة النظام الذكوري تتراءى فيه أمراً يستغني عن التبرير ، ذلك أن رؤية مركزية الذكورة تفرض نفسها كأنها محايدة وأنها ليست بحاجة لأن تعلن عن نفسها في خطب تهدف إلى شرعتنها ، ويشتغل النظام الاجتماعي باعتباره آلة رمزية هائلة تصبو للمصادقة على الهيمنة الذكورية التي يتأسس عليها المجتمع ، إنها التقسيم الجنسي للعمل والتوزيع الصارم جداً للنشاطات الممنوحة لكل واحد من الجنسين لمكانه وزمانه وأدواته (بورديو، 1998، ص27) ، فالفتاة التي يقايض بها ولي أمرها ويزوجها وهي طفلة دون الخامسة عشر ونجدها تقبل دونما اعتراض ونجد منها الاستسلام التام والخضوع بناءً على ماتم تلقينها إياه من مبادئ التضحية والفداء والإذعان للعائلة دون أن تفكر في مصلحتها للحظة أو ماذا تريد هي ، وتجلت قوة النظام الذكوري من خلال اعتباره آلة رمزية هائلة تأسس عليها المجتمع ، وبالرغم من إقبال الرجال على أن تكون المرأة نداً ومساوياً لهم في التعليم إلا أنهم في الوقت ذاته يجبرونها على أن تكون أماً أولاً وقبل أي شيء ، إنه عنف هادئ ، غير مرئي ، ومقنع ، هو يظهر كثقافة ومعرفة وتربية نختارها بأنفسنا فنعتقد أنها من أجل نجاحنا ، فنستبطن هذه التربية أو هذه الثقافة وندافع عنها ونتعصب لها ، هذه الهيمنة تبعا " لبورديو " تختبئ وراء الثوابت والمسلمات التي تم بناؤها وكأنها نظام اجتماعي ثابت (العتوم ، 2012) وكما أسلفنا فإن المرأة تعلمت واشتغلت خارج البيت لكنها بقيت رهينة تعريفها الأسطوري كأم وربة بيت على حد تعبير دي بوفوار (الجنس الثاني ، دي بوفوار ،ص: 453) .

إن صور الاتجار بالبشر توسعت وتنوعت كغيرها من الأمور ، وصرنا نسمع عن "نكاح الجهاد" والذي يعتبر من الممارسات النكراء التي تمثل خرقاً صارخاً للقيم الدينية والأخلاقية التي يبنى عليها المجتمع وحقوق الإنسان قال " فرويد ": إن الصراعات والحروب إنما تمثل فرصة مثلى لإرضاء الدوافع والنزعات الكامنة في أعماق الطبيعة الإنسانية ذاتها " أما كينيث والتز فقد قال " إن الصراعات والحروب إنما تنتج عن مشاعر الأنانية والغباء الإنساني من جانب وعن سوء توجيه النزعات العدوانية من جانب أخر وما عدا ذلك من عوامل يعد ثانوياً لا ينبغي النظر إليه إلا في ضوء الحقيقة السيكيولوجية الأساسية " وهنا نرى جلياً كيف استطاع أصحاب الخطاب الديني المسيس والمتطرف إيجاد مسمى نكاح الجهاد هذا المسمى أدخلوا عليه الصبغة الدينية حتى يستطيعوا من خلاله أن يسيطروا على ضحاياهم ويُرضوا نزعاتهم الكامنة في أعماق أنفسهم ليشبعوها كيفما أرادوا تحت مسمى نكاح الجهاد الذي راح ضحيته الكثير من الفتيات المسلمات ، نتيجة انسياقهم وراء ما تم تلقينهم إياه من مبادئ وتوجيهات خاطئة (القدس ،2013) ، فعن طريق تسييس الدين استطاعوا أن يسيطروا على أتباعهم ويرهبوهم من أجل أن يفعلوا ما يأمروهم به من خلال رموز دينية كالحور العين ، والجهاد ، والحصول على البراءة من الشرك ودخول الجنة وكأن مفتاح الجنة بيدهم يهبوه لمن شاءوا فقط .

- تحدث دوركهايم عن هذه الآلية فقال : "حين يؤدي الصراع إلى أن تصبح المتطلبات والواجبات الاجتماعية متناقضة ، وتنعدم القدرة على ضبط سلوك الأفراد ، مما يؤدي إلى ظهور سلوك منحرف واختلال في تركيبة المجتمع ، وغياب النظام فيه وتناقض القواعد الاجتماعية مع الواقع الاجتماعي (الخليفة ، 2000)، وظهور الأنومي أي اللامعيارية وهي التي أكد على ظهورها " ميرتون "المشار إليه في (الساكت ، 2010) حيث قال أن الوسائل المشروعة ليست هي الوحيدة لتحقيق الأهداف ، فهناك وسائل غير مشروعة قد تكون متوفرة وعندما يواجه الشخص ضغوط البناء الاجتماعي وضغوط تحقيق الأهداف تظهر مرحلة الأنومي ويصبح الإنسان سلعة يباع ويشترى .

- وقد يباع جزء منه فقط وهو ما يعرف بتجارة الأعضاء البشرية التي تمارس بالخفاء بعيدا عن أعين الرقابة ، إن تجارة الأعضاء البشرية والسلسلة المكونة لها من بائع وسمسار ومشتري لابد لنا من إيجاد حل لها ولا يمكن أن تنتهي إلا بإيجاد البديل وحتما ستزول الحاجة إلى شراء العضو إذا تمكنا من توفير البديل له ، وبالتالي أعتقد أن زراعة الأعضاء تحتاج إلى قوانين ناظمة لقطع سلسلة البائع والشاري والسمسار ، بتوفير السلعة المطلوبة بأسعار معقولة بمساندة الدولة ، وتحت إطار القانون وضمن إطار أخلاقيات المهن الطبية ، لأن هذه العملية لا تتم إلا

بأيدي أطباء "وقد علق على ذلك أحد المبحوثين بقوله "تحكم تجارة الأعضاء البشرية وجود الحاجة للمال ، فلو أوجدت الدولة طرقا لسد حاجة الناس للمال ووفرت العمل لكل مواطن ومكنت الجميع من الحصول على أساسيات العيش الكريم ، عندها ستحد من الاتجار بالأعضاء البشرية ، ولو وجد تثقيف كاف للمجتمع بضرورة التبرع بالأعضاء فلن يكون هناك حاجة لبيع الأعضاء البشرية.

- على الرغم من انتهاء صورة الاتجار بالأطفال في سباق الهجن إلا أنني ذكرتها في الدراسة ، وإنما ذُكرت حتى تكون بمثابة بصيص أمل بأنه سيأتي اليوم الذي سنقضي فيه على كافة صور الاتجار بالبشر ، فكما تم القضاء على صورة أطفال سباق الهجن فبإمكاننا أن نقضي على صُوره الأخرى وسنتمكن من إيجاد البديل لها .
- أما شراء لاعبين كرة القدم فقد أجمع كل المبحوثين على أن شراء اللاعبين ليس اتجار بالبشر ، إنما هو عقد عمل ينتقل بموجبه اللاعب لفريق آخر وتم ذكره في هذه الدراسة محاولة من الدارسة لعلَ صوتها أن يصل لأصحاب القرار لتغيير مصطلح بيع اللاعبين بمصطلح آخر.
- مما سبق نرى كيف أن التباين أدى إلى الاختلاف وأصبح كل فرد مستقلا عن الأخر ونتيجة لهذا الاستقلال أصبح الاعتداء على مصلحة المجتمع العامة لا يمثل فعلاً مضاداً ومزعجا للضمير الجمعي ، بقدر ما يمثل ضرراً أو أذىً لحق بفرد أو مجموعة أفراد ، وهذا الشعور أتاح لعصابات الاتجار بالبشر الفرصة لاستغلال المتضررين والتنفع منهم بدون أن يكون لهم القدرة على الرفض أو إيجاد البديل ، ونرى ذلك جلياً في موقف اللاجئين والمهاجرين الغير شرعيين وعاملات المنازل ، حيث يجبرون على القيام بأعمال لا يرغبون بها مقابل مبلغ زهيد من المال ، وأحيانا مقابل وجبة واحدة من الطعام ، ولا نجد صوتاً ولا همساً من ضمير لتجار البشر الذين فضلوا مصالحهم الشخصية وداسوا بأرجلهم على كل القيم والأخلاق ، وقد ربط دوركهايم بين بعض المفهومات التي يرون أهميتها في تفسير الجريمة وذلك من مثل مفهوم التباين بجوانبه العرقية والطائفية والدينية واللغوية والاقتصادية
- علينا أن لا نحصر أشكال الاتجار بالبشر بصوره وأشكاله القديمة فقط بل الواجب علينا أن ننظر في أي حالة يحصل المتاجر من ورائها على مقابل ويثبت أن المجني عليهم مجبرون على فعل ما يؤمرون به لأن هذا يساعد على إدخال نشاط من يستغلون الناس كدروع بشرية في المظاهرات من أجل أن يحصلوا على منافع مادية أو معنوية من جهات غير مشروعة تريد أن تحقق أهدافا سياسية .

- أماعن دور القضاة ما يتعلق بالسلطة القضائية ودورها الهام والمتوقع في النظر بقضايا الاتجار بالبشر نسأل : لماذا لا ينظر القضاة إلى كل صور الاتجار بالبشر على أنها اتجار بالبشر ؟!

لأن تكييف القضية يترك للقاضي الحرية فيه ،ولعدم وجود نص قانوني عن جرائم الاتجار بالبشر فإن القاضي يحكم على القضايا التي ترد إليه حسب النص القانوني الموجود عنده .

والطبيب الذي يُجري العمليات الجراحية لزراعة الأعضاء البشرية دون التفكير في أثر ذلك على الضحية والمجتمع بأسره ، والأم التي تقف عاجزة أمام أوامر الأب ، والمحامي الذي يترافع عن موكله وهو يعلم يقيناً أنه الجاني ، لقد أطلقت مبحوثتنا التي كانت أول قاضية عربية تتولى منصب في القضاء الجنائي الدولي مقولة: " إذا كان القانون ميت فإن القاضي حي" أين نحن منها الآن ؟؟؟، كل ما سبق أدى إلى التطبيع الاجتماعي الذي نتج عنه عملية تفاعلية بين أفراد المجتمع ، تأثروا بها وأثروا في بعضهم البعض وأحدث هذا التفاعل انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر ، إنها عملية تفاعلية دينامية تضمنت تفاعلاً وتغييراً تحول بموجبه الفرد إلى سلعة يباع ويشترى أمام مرآى الجميع وصرنا نسمع يومياً عبارة " الإنسان أغلى مانملك " التي تشير إلى سياسة حكيمة في التعامل مع الإنسان الأردني ، هي قيمة مضافة لم تختص فئة دون أخرى بل شملت جميع فئات المجتمع هي عبارة أطلقها جلالة الملك حسين رحمه الله ، هي عبارة تلائمت مع روح التطور والتحرر والانطلاق لإضافة دعامة جديدة لمسيرة الإصلاح ، اختصر فيها أن الإنسان مقدم على كل شيئ وأن علينا أن نعمل كل مافي وسعنا كي نحافظ على هذا الإنسان ، وأن يبقى الإنسان في مقدمة الأولويات في مجتمعات قامت على أيدلوجيات "إنسانية الإنسان" وأنه أغلى مانملك فالأصل أن نسارع في مكافحة الاتجار بالبشر ونرصد كل انتهاك بهذا الشأن لنقضي على هذه الظاهرة التي باتت تهدد المجتمع بأسره .

3- أسباب الاتجار بالبشر:

3-1 : الفقر :

إن الوضع الاقتصادي الذي طرأ على الدولة وأدى إلى زيادة نسبة التسول وكان عاملا يكاد يكون أساسيا في تسهيل المهمة على تجار البشر ليستغلوا حاجة الناس وفقرهم وينتهزوا الفرصة المواتية لرفع مستوى دخلهم ، وقد اتفق العالم " كلوراد" مع العالم "ميرتون " المشار إليهما في(وريكات ، 2014،ص:156) من حيث التأكيد على أهمية البناء الاجتماعي في تفسير السلوك المنحرف في نظرية الفرصة التي تتكون من مجموعة من النظريات تنطلق من فكرة أن الجريمة تصنعها الفرصة ، وبالنظر إلى الاتجار بالبشر باعتباره سوقاً عالمياً فهناك عدة عناصر كان الفقر هو الأول عليها جميعاً، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي كان فرصة مواتية لتجار البشر ليستغلوا حالة الفقر لدى الأفراد وقد رأينا ذلك في قصة المبحوثة التي سبق ذكرها فيالفصل السابق ضمن صور الاتجار بالبشر وكيف تم استغلال حالة فقرها وحاجتها للعمل ، كما أن البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة ، قلة فرص العمل، العنف ضد الأطفال والنساء، التمييز ضد النساء، الفساد الحكومي، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة، تجارة الجنس ، الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة ، والتقاليد والعادات الثقافية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان كلها مجتمعة كان لها دور كبير في زيادة الاتجار بالبشر ، أما الفساد فقد ساهم في إزكاءها ، وعرف بأنه إساءة استخدام السلطة لأهداف غير مشروعة ، وعادة تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية ، وأكثر أشكال الفساد المحسوبية ، والرشوة والابتزاز وممارسة النفوذ ، وتختلف ماهيته من مكان لأخر، فالإجراءات التي تعد قانونية في بلد معين قد تعتبر غير قانونية في بلد آخر ، وقد تتحول الممارسات التي تعد فساداً في بعض البلدان إلى ممارسات مشروعة وقانونية في البلدان التي توجد فيها جماعات لها مصالح قوية تلبية لرغبة هذه الجماعات الرسمية ، وبالتالي فإن الفساد يخلق فوضى والفوضى تساعد على الاتجار بالبشر بتسهيل الأمر للمتاجرين. **"بفنجان قهوة بتحلي حبل المشنقة عن رقبة القاتل" "عدم تطبيق القانون على الجميع يؤدي إلى زيادة الجريمة" " البقاء للأقوى " "ضعاف النفوس ينفقون أموالهم على الرشاوي بدل من أن ينفقوها على تحسين نوعية المنتج"** هذه العبارات التي وردت على ألسنة المبحوثين لمحت إلى وجود أنماط ثقافية تعتبر عائقا في طريق تطور المجتمع فالقاتل الذي يحل حبل المشنقة عن رقبته لن يتورع عن ارتكاب جريمة ثانية وثالثة وعدم تطبيق القانون على الجميع أوحى بوجود الفساد الحكومي وأن من يمتلك القوة يستطيع أن يفعل ما يحلو

له لأنه أمن العقاب ، ومن ينفق جزء من ماله على الرشاوي بدل تحسين نوعية المنتج سينفقها أيضا في طرق أخرى تضر بأفراد المجتمع وصارت الحياة ميدان سباق مسعور يتنافس الجميع في سبيل إحراز الغلبة ، وتحولت الحياة إلى غابة يأكل القوي فيها الضعيف، وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى إفلاس المصانع والشركات بين عشية وضحاها ، وظهر نوع من الظلم الاجتماعي أدى إلى تفكك أواصر المجتمع .

3-2 : التفكك الأسري :

كان التفكك الأسري من أهم المشكلات التي تواجه المجتمعات ويصعب علينا حصر أسبابه لتداخل أكثر من سبب في نشأتها وصراع الأدوار الذي أدى إلى التنافس حتى بين الزوج والزوجة لأخذ كل منهما مكان الآخر وفي قصة الطفلين اللذين عمد والدهم إلى إغداقهم بالمال والهدايا من أجل تحبيبهما فيه بعد انفصاله عن زوجته، ليتمكن في نهاية المطاف من أخذهما والذهاب بهما إلى تركيا من أجل تهريبهما إلى سوريا للقتال وثورة الاتصالات الحديثة التي أفرط الأفراد في التعامل معها والمحتوى الهزيل الذي يقدم في البرامج الفضائية ، والإنترنت أو شبكة المعلومات العالمية التي دخلت على الأسرة في الفترة الأخيرة فعملت على تفكك أواصر أفراد الأسرة بسبب سوء استعمال هذه الخدمة ، ويُحدث التفكك الأسري اختلالاً في كثير من القيم التي يسعى المجتمع لترسيخها في أذهان وسلوكيات أفراده، مثل الترابط والتراحم والتعاون والمسامحة ومساعدة المحتاج والوقوف معه في حالات الشدة، وغيرها من القيم الإيجابية المهمة في تماسك المجتمع واستمراره وهنا يتضح لنا كيف أن التفكك الأسري ساهم كثيراً في انتشار جريمة الاتجار بالبشر كما أن " إلهاء الناس بلقمة العيش و الغلاء كانا من العوامل التي ساعدت على وقوع أفراد الأسر ضحايا لتجار البشر".

3-3 : العادات والتقاليد:

للعادات والتقاليد أهمية عظيمة في حياتنا، قد لا نشعر بها، فهي ترسم شخصية الفرد ولو نظرنا إلى الواقع الملموس من حولنا، نجد أن كل الشعوب التي تحيط بنا تحاول قدر المستطاع التمسك بالعادات والتقاليد التي نشأت عليها، وهذا ليس لشيء إلّا لأهميتها العظيمة فهي أكثر قيمة من المال ، وإن كنت تعتقد أنه من الممكن أن يندثر تاريخ أمة بأكملها لأن أفرادها لم يعتنوا بها ، فاعتقادك في محله ، لأن هناك الكثير من العادات والتقاليد التي أصبحت من الماضي، وضاعت كما ضاعت منا ذكريات وعقود من التوارث الأخلاقي والاجتماعي وغيرها ، لقد تغير المجتمع الذي نعيش فيه وصار التغير بعد ثورة الربيع العربي حتمياً فقد أوجد هذا التغير أدواراً لم نكن نمارسها

، وواجه المجتمع مشاكل لم يكن يتوقعها وانشق الفرد عن عشيرته وقبيلته وتغير وصار هناك ثقافة جديدة لدى الأفراد هي ثقافة الفرد ، وظهر التفكك الأخلاقي وبدأنا نرى تدوين منظومة جديدة من الأخلاق وبدأنا نرى منظومة جديدة من القوى وصار من يملك المال هو المهيمن ونشأت ثقافة جديدة بعيدة تماما عن الثقافة التي تربينا عليها ، فصارت القيم والعادات غير مهمة وفقدنا قيم عزيزة علينا وأصبحنا نرى قيم أخرى لم نكن نعهدها من قبل ، وتسارع التغيير بصورة كبيرة وسبب للبعض صدمة حضارية حفزت بعض الأفراد على التقدم بينما منعت الأخرين من المضي قدما ، فلو نظرنا لبنية المجتمع الذي نعيشه لرأينا أنه مجتمع يعاني من ضعف الموارد المائية والبترولية أمام تركيبة اجتماعية وسكانية متنوعة ، وهو مجتمع ذو اقتصاد دخيل يعتمد على التحويلات المالية للعاملين في الخارج وعلى المساعدات التي تقدم له من الدول الأخرى ، مكوناته الأساسية العشيرة ثم الجماعات الأخرى التي دخلت عليه بسبب اللجوء والهجرة والحروب ، أدت هذه الجماعات إلى تأثر أفراد المجتمع الأصليين بما جاءهم من عادات دخيلة عليهم وتأثر المجتمع بها ، وساهمت في صناعة التاريخ وعملت على تغيير القوانيين بما يتلائم مع التغير الجديد الذي طرأ علينا ، لنجد أنفسنا أمام هوية جديدة تختلف تماما عن هوية أجدادنا هذه الهوية الجديدة صنعت الرؤى والتوجهات والتكوين الثقافي للحقائق الاجتماعية وصارت القيم التي كانت قريبة وعزيزة صارت معرضة للتفكك ليحل محلها قيم جديدة فما هو محمود عندي قد يكون مذموما عند غيري .

3-4 : المنظومة الدينية :

إن المنظومة الدّينيّة تتعامل مع الظواهر الإنسانيّة والاجتماعيّة إجمالاً تعاملاً تقويميّا ً وتحاول أن تبحث في مدى مواءمتها لمستجدات الحياة ، وقد اعتبر الدين جزءْ من المنظومة الثقافية عند الشعوب هذا الجزء يتعاظم دوره أو يتضاءل حسب حركة التاريخ والنشاط البشري ، ليصبح ضابطا للحياة وناظماً لسلوك الأفراد، وفعالية الدين لاتتأتى من إشارته لعالم أخر بل من تجسيده للعالم الأخر بشكل عملي قادر على إيجاد صلة بين الحياة المطلقة والحياة اليومية وقد كانت أراء المبحوثين متنوعة حول دور المنظومة الدينية في الحد من انتشار الاتجار بالبشر فغالبيتهم رأوا ضرورة مراجعة علاقة الدين بالسياسة والدولة وبحسب ما جاء على لسان أحدهم قوله: " فالدين يمثل علاقة الفرد بربه أما الأخلاق فهي تمثل علاقة الفرد بغيره من الأفراد" ، مما سبق ومن كلام المبحوثين نرى أنه قد يكون من أسباب هذا التحول هو القائمين على المنظومة الدينية الذين استعملوها كواحدة من الأدوات التي استطاعوا من خلالها فرض هيمنتهم على أفراد المجتمع ، ولكن الإطار العام لطروحات المبحوثين أكد على وجوب التحول من الاستجابة للقائمين على المنظومة الدينية إلى النظر في التحولات المجتمعية الكبيرة التي واكبت التطور، ورأى أكثر

المبحوثين وجود حاجة ملحة لإعادة صياغة المنظومة الدينية بما يتماشى مع عصرنا الحالي لإحلال ثقافة جديدة وتطوير المنظومة الأخلاقية كون الأخلاق تشكل المشهد الأكثر تمثيلاً لعلاقات الناس في بلد تعددي من حيث تركيبته السكانية والثقافية وتعددالأديان " وهنا نجد في خطاب المبحوثين دعوة صريحة لإقصاء الزعامات الدينية من المشهد العام للحياة الاجتماعية ، بعد أن ثبت فشلهم في تمثيل ما أوهموا الناس به ، لتكون أول خطوة في بناء مجتمع حديث هي تطوير المناهج الدينية بما يتناسب مع التطورات التي يعيشها المجتمع دون المساس بجوهر الدين ، وهذا ما أوضحه " فوكو" أنه من الطرق التي يتم بها استبطان تفاصيل الثقافة بشكل يخدم قطاعات أو جهات معينة دون غيرها ، فالسلطة عند ""فوكو" تستمد قوتها من خلال تصديقنا لما تقوله لنا وهذا ما فعله القائمون على الوعظ الديني فالفتاة التي يقايض بها ولي الأمر مقابل دَين له فيزوجها وهي طفلة لم تتجاوز الرابعة عشر ونجدها تقبل دون اعتراض أو دون حتى التفكير بحل ونجد منها الاستسلام التام للموضوع بناء على ما تم تلقينها من مبادئ التضحية والفداء منها والهيمنة للذكور، إنها شخصية خاضعة تميل الى الخضوع للكبار والإذعان للعائلة وكذلك للسلطة دون أن تفكر للحظة في مصلحتها أو ماذا تريد هي ، ونرى في الأسباب المؤدية للاتجار بالبشر التي تحدث عنها المبحوثين تفسيرا لنظرية نمط الحياة المنبثقة عن نظرية الفرصة التي اعتمدت على نظرية أموس هالي (Amos Haley) والتي ركزت على البعد الزماني والمكاني وكيف أن حاجة الضحية للمال تجعلها غير قادرة على إبداء أي ردة فعل مناسبة وأن الضحية تقدم للجاني الإجراءات التي تحفزه على القيام بهذا السلوك تجاهها (المجالي،2009،ص:17) وقال الخليفة نقلا عن "كاسيبوم"لو أخذنا السياحة على سبيل المثال فإن (كاسيبوم Kassebaum 1982) يذكر أن للسياحة دورا في الجريمة فالسياحة تخلق مناخا وتهيئ الفرصة للجريمة من عدة زوايا فالفروق الاقتصادية بين السياح والسكان المحليين من حيث أسلوب حياة السياح المتسم بالتركيز على الأماكن العامة والسهر لساعات متأخرة من الليل والإفراط في تناول الكحول تخلق فرصا كبيرة لارتكاب السلوك الإجرامي وهوماظهرواضحا جليا في رغبة السياح بالزواج السياحي دون التفكير في أي جانب أخر.

4- الآثار الناتجة عن جريمة الاتجار بالبشر:

ظاهرة الاتجار بالبشر أصبحت تشكل عبئا ثقيلا وتحدياً خطيرا ومعضلة عالمية كبرى تهدد كيان المجتمعات البشرية كافة وتعمل على زعزعة أمنها واستقرارها، وباتت تهدد وبشدة الجنس البشري، ليس من حيث الاستغلال، ولكن من حيث الآثار المدمرة التي باتت تخلفها في الدول التي تصنف ضمن أعمال الاتجار بالبشر، من الذي سيتحمل العلاجات ؟ هل ستحول الضحية إلى متسول ؟ أو مجرم يسرق ويقتل من أجل الحصول على علاج له أو ليعيل عائلته ؟ هم فعلياً عبئ على المجتمع من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، عدا عما تخلفه هذه الجريمة من انتشار الأمراض بشكل عام من تشوهات ، إعاقات ، أمراض جنسية ، الإدمان ، كسور وجروح ، ناهيك عن الآثار النفسية التي يصعب العلاج منها ، ومم يدل على ما ذكرنا أنفا قول أحد المبحوثين عندما أفاد أنه "أثناء سفر أحد الأشخاص بحراً بالعبارة إلى مصر وجد بداخل الحمامات كتابات مسيئة للأردن ، وهذا إن دل على شيئ فقد دل على أن العمال المصريين تعرضوا للاستغلال هذا الاستغلال ترك أثرا في أنفسهم عبروا عنه من خلال تلك الكتابات تعبيراً منهم عما لحقهم من أذى وتفريغ جزئي للسلبية التي تعرضوا لها ، إن الضحايا المتجر بهم ينظرون إلى المجتمع الذي أوصلهم إلى هذا ، ولن يكونوا أشخاص متعافين مهما وجهت لهم من برامج ، و يوجد حالات كثيرة من الضحايا تحولوا إلى متاجرين بالبشر لأنهم تعلموا وصار عندهم رغبة بالانتقام فتحولوا من ضحايا إلى جناة وقالت حقوقية من المبحوثين "أن بعض الضحايا يصابوا بعقدة معاقبة الذات " وهنا نذكر قول العالم "فرويد" الذي قال أن "الأنا العليا" في أعقاب ارتكاب السلوك الإجرامي قد تستعيد قوتها أو وجودها وتقوم بتوجيه التأنيب واللوم إلى "الأنا" على ضعف رقابتها الذي أنتج هذا السلوك الإجرامي هنا يتولد لدى الشخص شعور بالذنب قد يدفعه إلى الرغبة في العقاب تكفيراً عما بدا منه ، ويظل هذا الشعور مسيطراً عليه إلى الحد المرضي الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة رغبة في التطهر والتحرر من هذا الشعور بالذنب" ، فمثلا موضوع الدعارة ممكن حتى بعد إنقاذ الضحية أن تسلك الضحية نفس السلوك كنوع من معاقبة الذات وقد تعاود الضحية سلوك نفس الطريق من باب استمراء للوضع ، وقد تتطور لديهم النقمة على أنفسهم فيقدمون على الانتحار، والذي ناقشه دوركايم في كتابه الانتحار ففي حين أن الانتحار اللامعيارى يحدث في الحالات التى تضعف فيها الضوابط فان الانتحار القدري يحدث في الحالات التى تكون فيها الضوابط متجاوزة للحد المرغوب فيه. ووصف دوركايم الذين يرتكبون فعل الانتحار القدري بأنهم "أشخاص مستقبلهم مغلق بقسوة ونزواتهم خنقت بعنف عن طريق نظام قهري " المثال التقليدي هو الرقيق الذى يقتل نفسه بسب عدم الأمل المصاحب للضوابط القاهرة لكل أفعاله.

الزيادة في الضوابط – القهر – تطلق العنان لتيارات السوداوية والتي بدورها تتسبب في ارتفاع معدلات الانتحار القدري. (عودة ، 2010) وتكون نظرة الضحية للمجتمع نظرة عامة فهو لا ينظر إلى المجرم فقط بل ينظر إلى المجتمع بأسره أنه مجتمع سيئ فالضحية ينظر للمجتمع ككل على أنه مجتمع سيئ .

ونتيجة لما سبق يتأثر اقتصاد الدولة فينتج اقتصاد غير سوي يسبب خللاً كبيراً في الاقتصاد القومي كونها من أكبر التجارات المربحة بعد تجارة السلاح والمخدرات فهي بنظر المستشارة الدولية تجارة مربحة ليس لها ضرائب وليس لها أي مراقبة من الدولة، وقد تستغل من قبل الأشخاص أو ربما من قبل دول ، فهذه ألمانيا على الرغم من أنها تعد من أوائل الدول التقدمية ووفقاً لوكالة الأنباء الفرنسية (فرانس برس)، قال رئيس اتحاد الصناعات الألمانية الواسع النفوذ **"أولريش غريللو"** قبل أيام "إذا ما تمكنا من إدخالهم سريعاً في سوق العمل، فسنساعد اللاجئين ونساعد أنفسنا."وألمانيا هي الوجهة الأولى لآلاف السوريين والأفغان والأريتريين الذين يصلون إلى أوروبا، والهدف الأول للكوسوفيين والألبان الذين يغادرون بلدانهم. وينتظر الاقتصاد الأوروبي الأول وصول 800 ألف لاجئ جديد هذه السنة ، بدأت تنظر بمزيد من الاهتمام إلى المرشحين للحصول على اللجوء، وتعتبرهم هبة ثمينة في بلد يميل إلى الشيخوخة.ويقول اتحاد أرباب العمل إن ألمانيا التي تراجعت فيها البطالة إلى أدنى مستوياتها 6.4 % منذ التوحيد، تحتاج إلى نحو 140 ألف مهندس ومبرمج وتقني، مضيفاً أن قطاعات الحرف والصحة والفنادق تبحث أيضاً عن يد عاملة. ويمكن أن تبقى نحو 40 ألف فرصة تدرب شاغرة هذه السنة.وتتوقع مؤسسة "بروغنوس" نقصاً يقدر بنحو 1.8 مليون شخص في العام 2020 في جميع القطاعات، و3.9 ملايين على مشارف 2040 إذا لم تحصل تبدلات. وأكد "أولريش غريللو" أن تدفق القوى العاملة الجديدة يمكن أن يغير المعطيات، لأن عدداً كبير من المهاجرين ما زالوا شبانا وتتوافر لديهم "فعلاً مؤهلات جيدة."(أريبيان ، 2017) وقد استطاعت بعض الفئات أن تجعل من اللاجئين السوريين سبباً لتحسين وضعهم الاقتصادي ، فهي أمام العالم قدمت خدمات إنسانية فاستقبلت اللاجئين السوريين وفتحت لهم أبوابها وقامت بتشغيل الأيدي العاملة السورية وأنعشت اقتصادها وظهرت أمام العالم بمظهر المنقذ .

إن جريمة الاتجار بالبشر تحمل في طياتها أيضا تجارة السلاح والمخدرات فالتاجر قد يحتاج للسلاح كي يحمي نفسه وقد يحتاج للمخدرات كي يسيطر على ضحاياه وقد أثر الاتجار بالبشر على الاقتصاد فالأموال التي ستصرف على إنشاء دور لإيواء الضحايا والأموال التي ستصرف على علاجهم كان الأولى بها أن تصرف على تقدم الدولة ورقيها وهي صورة من صور الاقتصاد

الذي صنف بالاقتصاد الأسود وهذا من مذاهب الرأسمالية التي لايهمها من القوانين الأخلاقية إلا ما يحقق لها المنفعة ولا سيما الاقتصادية وهو مذهب مادي جشع يُغفل القيم الروحية في التعامل مع المال مما يزيد الأغنياء غنى والفقراء فقراً ، وتعمل أمريكا الآن باعتبارها زعيمة هذا المذهب على ترقيع الرأسمالية في دول العالم الثالث بعد أن انكشفت عوارها ببعض الأفكار الاشتراكية ومحافظة على مواقعها الاقتصادية ، وكي تبقى سوقا للغرب الرأسمالي وعميلا له في الانتاج والاستهلاك والتوزيع (الجهني ، 2008) .

5- الجهود القانونية

علاقة القانون بالمجتمع علاقة وثيقة فلا قانون بلا مجتمع، ومن الاستحالة إقامة مجتمع بلا قانون وعند نظر الباحثة للملاحظات التي أبداها المبحوثين حول قانون منع الاتجار بالبشر قامت الباحثة بالرجوع إلى الفترة التي تزامنت مع صدور قانون منع الاتجار بالبشر فتبين أن تلك الفترة كانت مليئة بالأحداث التي هيئت لصدور القانون ومن هذه الأحداث :

في سبتمبر 2008 بدأت الأزمة المالية العالمية والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها امتدت إلى دول العالم لتشمل جميع الدول التي يرتبط اقتصادها بالاقتصاد الأمريكي فقدّمت الولايات المتحدة للأردن عام 2008 أكثر من 700 مليون دولار على شكل مساعدة اقتصادية وأمنية في اتفاق لتأمين 660 مليون دولار كمساعدات سنوية للأردن لمدة خمس سنوات، لدعم "الأمن والاستقرار في المنطقة... والتنمية الاقتصادية والإصلاح السياسي". وقد نشرت السفارة الأميركية لأول مرة في فبراير/ شباط على موقع الانترنت الخاص بها لائحة طويلة من الشروط اللازمة لتأهيل الأردن للحصول على تمويل .(تقرير السفارة الأمريكية ، 2008)

ارتفع عجز الميزان التجاري للمملكة لعام 2008 ليصل إلى ما مقداره 6427.9 مليون دينار أردني وسجلت الموازنة العامة للدولة عجزا بلغت نسبته 7% قبل المساعدات و2% بعد المساعدات (دائرة الإحصاءات العامة،ص:14).

في عام 2008 ارتفع عدد جيوب الفقر من 22 جيب إلى 32 جيب واحتل قضاء وادي عربة المرتبة الأولى حيث كانت نسبة الفقر فيه عام 2008 تساوي 69.3% (دائرة الإحصاءات العامة، ص:35).

شهد عام 2008 ارتفاعا كبيرا في أسعار كافة السلع والخدمات أدت إلى بلوغ معدل التضخم إلى أعلى مستوى له منذ عام 1991 حيث بلغ عام نهاية 2008 مقاسا بالتغير النسبي في الرقم القياسي لأسعار المستهلك 13.9%مقارنة مع 4.7% خلال عام 2007 هذا الارتفاع أدى إلى عدم قدرة الأسر على تحمل النفقات والذي بدوره أدى إلى التفكير بترك التعليم من أجل الحصول على عمل لمساعدة الأسرة في توفير مصدر دخل لسد احتياجاتها (دائرة الإحصاءات العامة،ص:72) ولك أن تتخيل كيف ينظر كل واحد إلى طريقة سد احتياجات أسرته .

وفي يناير/كانون الثاني 2008 أوقفت الفلبين مواطنيها عن الذهاب إلى الأردن للعمل كعمال منازل، ويرجع ذلك إلى زيادة عدد الشكاوى من سوء المعاملة ،

وفي سبتمبر/ أيلول اعتقلت أندونيسيا 40 أردنياً بتهم الإتجار بالبشر في أندونيسيا ، وردّ وزير الداخلية الأردني على ذلك بالوعد بقانون جديد لمكافحة الاتّجار بالبشر(التقرير العالمي للأردن 2009).

وعند توغل الباحثة في تلك الفترة الزمنية التي صدر فيها قانون منع الاتجار بالبشر وجدت الدراسة حدثا أمنيا في إربد يتمثل في اختفاء الطفل ورد الربابعة بدون وجود أية أدلة حول ظروف الاختفاء ومصير الطفل المفقود ، وهو حدث هز الأردن بالفعل وساهم في تغيير الكثير من المسلمات ،

نستطيع القول أن الفترة التي سبقت إعلان قانون منع الاتجار بالبشر شكلت فئات اجتماعية متضررة ونخبة سياسية حاكمة تستطيع من خلال هيمنة أدواتها أن تزرع داخل كل فئة بذور الخوف من الأخر ، فئات اجتماعية مهمشة وجدت في قانون منع الاتجار بالبشر سياسة تلامس وجدانها على مستوى الخطاب .

يتضح للباحثة مم سبق أن هذه الأحداث دعت الأردن أن يتخذ قراراً بتأطير قانوني لهذه الإشكالية من خلال إصدار قانون منع الاتجار بالبشر فصدر القانون في نهاية عام 2008 وتم إقراره عام 2009 وبناءً عليه صُنفت الأردن بين دول العالم بالدرجة الثانية تحت المراقبة في بداية الأمر في مكافحتها لجريمة الاتجار بالبشر، ولكن ما لبثت أن ترقت وصارت في الدرجة الثانية وهي تتجه تصاعديا آخذةً بالأسباب من أجل الوصول إلى المرتبة الأولى ولكن هذا التصنيف جاء بسبب الضغط الغربي علينا بالدرجة الأولى ، وعلى الرغم من وجود ملاحقات قضائية لقضايا الاتجار بالبشر في الأردن وقضايا مطروحة في المحاكم ، رغم كل ذلك نجد القانون لا يسعف ، وحالياً يوجد مراجعة للقانون وسيتم تعديله ، ونتمنى أن يكون التعديل كما هو مطلوب ، وحتى تكون الأردن بالدرجة الأولى لابد وأن تستوفي الشروط المطلوبة من حيث الحماية والوقاية والملاحقة وقد ارتفعت أعداد القضايا المطروحة مم يدل على أن هناك بوادر للملاحقة ولكنها ليست بالدرجة الكافية للسماح للأردن بالارتقاء إلى مصاف الدول التي بالدرجة الأولى ، ووجود الإطار القانوني لوحده غير كاف ما لم يرافقه بناء قدرات حقيقي للعاملين بالسلطة القضائية ليستطيعوا أن يؤدوا دورهم الأهم في تكييف القضايا وتوفير الحماية اللازمة . وفي ما يتعلق بالبعد الإجرائي لملاحقة ومتابعة قضايا الاتجار بالبشر عبر الوطنية فهناك عدة تحديات منها أن موضوع الترانزيت والتعاون مع الدول الأخرى في ملاحقة المجرمين غير مفعل ، فليس في الأردن ملاحقة مع موضوع الترانزيت أو المرور، ولغاية الآن لا يوجد تعاون مع الدول المجاورة والأصل للملاحقة أن تكون من تلك الدول قال أحد المبحوثين: "وعلى الرغم من وجود حالة اتجار بين الأردن

ودولة أخرى وذكرنا اسم التاجر في البلد الأخر ولم يتم اتخاذ أي إجراء تجاهه في البلد الأصل تجاه البلد الأخر"(مدير وحدة الاتجار بالبشر) ويوجد أيضا ثغرات قانونية مثل نظام العاملين بالزراعة فعلى الرغم من شمول العاملين بالزراعة بالقانون إلا أن قانون العاملين بالزراعة لم يصدر حتى هذه اللحظة ، وعدم كفاية مكافحة الاتجار بالبشر خارج منطقة مدينة عمان يحتاج إلى توجيه النظر إليه فلا يوجد إجراءات كافية في الشمال أو الجنوب أو أي مدينة أخرى فماذا لو كانت جريمة الاتجار بالبشر في مدينة العقبة التي فيها عدد كبير من العاملين بالملاهي الليلية والفنادق ولا يوجد ملاحقة قانونية بالدرجة الكافية ، إذاً هذه مشكلة حقيقية وعلينا إعادة النظر في القوانين التي تحكم وحتى نستطيع معالجة المشكلة يجب تطبيق القانون ويجب تطبيق العقوبة على المجرم دون محاباة أو تساهل . إن دعوة أصحاب العلاقة لصياغة منظومة وطنية متكاملة تكفل تنسيق الجهود على المستويين الخارجي والداخلي ، وعلينا أن نقسم الجهات المشاركة في صياغة منظومة وطنية متكاملة إلى جهات حكومية تشمل جميع القطاعات و الوزارت ومنها وزارة الخارجية ، وقطاع مدني ويشمل منظمات المجتمع المدني وأصحاب المؤسسات المدنية والمواطنين أصحاب القضايا وأصحاب الرأي ، ويجب أن يسبق المنظومة الاتفاق على المبدأ الذي من أجله ستصاغ المنظومة على أن تشمل المنظومة بنود للتوعية وتشديد العقوبة وإقرار تعويض للضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجريمة ، وأعربت مديرة مركز تمكين عن أسفها لعدم وجود بند للتعويضات على الرغم من مرور8 سنوات على إصدار قانون منع الاتجار بالبشر.في حين أبدى المبحوث العامل في حقوق الإنسان امتعاض واضح عند حديثه عن القصور الموجود في القانون حيث قال "صدر القانون الأمريكي عام 2000 وعدل 5 مرات ، تونس أصدرت القانون عام 2012 وعدلت عليه ويعتبر من أروع القوانين لأنه غطى كل العيوب ، مصر والإمارات أصدروا تعديلات على القانون ، وبالرغم من أن الأردن من أوائل الدول العربية التي سارعت إلى إصدار قانون منع الاتجار بالبشر إلا أنها لم تعدل عليه حتى الأن رغم مرور 8 سنوات على إصداره على الرغم من وجود قصور واضح في حماية الضحايا والتعويضات والعقوبات الغير رادعة لماذا لايشمل القانون مصادرة أموال التاجر لصالح الضحية ؟ أين التعاون الدولي أين التعاون القضائي ؟ حتى التعريفات التي وردت في القانون غير سليمة ، ويحتاج لبنود أكثر تخص المرأة والطفل فلا يوجد ألية عمل موحدة في الدول العربية عكس الدول الأوربية ولا يوجد أي دولة وضعت في دستورها بند الاتجار بالبشر غير العراق.

نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة خلاصتها على النحو الأتي :

1. عدم وضوح بعض التعريفات الواردة في قانون منع الاتجار بالبشر عند بعض المعنيين فضلاً عن قصور قانون منع الاتجار بالبشر بشأن بعض أفعال الاتجار بالبشر كتهريب الأطفال وتشغيلهم .
2. عدم شمول القانون الوطني لجميع صور الإتجار بالبشر والوسائل والعقوبات المقررة عليها لردع الجناة وزجرهم عن ارتكابها.
3. غياب جهود بعض الجهات الحكومية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر بسبب حساسية بعض المسائل المندرجة ضمن الإتجار بالبشر كالدعارة والإستغلال الجنسي والإغتصاب مما جعل بعض الجهات الحكومية تتجاهل نشر الأعمال التي قامت بها لمكافحة الاتجار بالبشر.
4. الاتجار بالبشر ينقسم إلى نوعين اتجار مباشر وهوالذي ينطبق عليه أركان جريمة الاتجار بالبشر ويعاقب عليه القانون والنوع الثاني اتجار بالبشر غير مباشر وهو الذي لاتنطبق عليه أركان جريمة الاتجار بالبشر ويستطيع فاعله أن يتهرب من العقاب عليه بوسائل مختلفة مثل زواج القاصرات .
5. تدفق مئات الآلاف من اللاجئين الى الأردن سبب قوي من أسباب الاتجار بالبشر في الأردن ويلقي على عاتق الحكومة أعباء إضافية ، لأن الكثير من اللاجئين يكون عرضةً للاتجار بهم بأي صورة من صور الاتجار بالبشر.
6. صور الاتجار بالبشرمتجددة ولا تستقر على صورة واحدة بل تتجدد حسب الظروف والأوضاع والتطور بكل أشكاله وأساليبه .
7. انتشار الفقر ومحدودية فرص العمل من أهم الأسباب المؤدية لمختلف أشكال الاتجار بالبشر.
8. وجود أشخاص يستغلون السياحة لأغراض جنسية ولا يوجد رادع عام لها.
9. وجود خلط بين مفهوم التبرع بالأعضاء البشرية الذي هو عمل خيري إنساني والاتجار بالأعضاء الذي هو جريمة يعاقب عليها القانون.

10.ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وسيطرة النظام الأبوي الذي يحرم النساء من الحق في اتخاذ القرارات الخاصة بالحياة أدى إلى وجود متضررين معنويين غير الضحايا من أفراد عائلة الضحية كالزوجة والأبناء والأم والأب ومن ليس له إلا معيل واحد وكان عرضة للاتجار به وغيرهم .

11.وجود قصور في المناهج التعليمية فهي لاتتطرق إلى الاتجار بالبشر مما ساعد على انتشار الظاهرة بسبب الأنماط الاجتماعية والثقافية الموروثة والتي يفرضها المجتمع .

12.وجود ثغرات قانونية متعددة في قانون منع الاتجار بالبشر ينفذ من خلالها المتاجرين بمهارة.

التوصيات :

وهكذا يتضح من ثنايا هذه الدراسة، أن الأردن في ظل الظروف الأخيرة تأثر تأثرا واضحا بجريمة الاتجار بالبشر ورغم ذلك يعتبر أفضل شأنا من غيره من الدول الأخرى في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر ونرجو له أن يكون أفضل من غيره في كل شيئ ، لذا فإننا سنضع أمام المشرع الأردني توصيات خاصة للحد من ظاهرة جريمة الاتجار بالبشر، ونقدر أنه إذا ما تم الأخذ بهذه التوصيات فان ذلك سيساعد على الحد من انتشار جريمة الاتجار بالبشر ، وهذه التوصيات هي:

1. ضرورة إعداد تعريف شامل لمفهوم الإتجار بالبشر والأفعال التي تندرج ضمن هذا المفهوم مع شرح المصطلحات الواردة بالتعريف .
2. تعديل قانون منع الاتجار بالبشر ليشمل على نص قانوني لقضايا الإتجار بالبشر والوسائل والعقوبات المقرة عليها لردع الجناة وزجرهم عن ارتكابها ومساعدة القضاة على تكييف القضايا بصورة صحيحة .
3. تنسيق جهود الجهات الحكومية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وتوحيد البيانات الصادرة من الجهات الحكومية والعمل على مواجهة الأنماط المختلفة لتلك الجريمة المعاصرة والارتقاء بالجهود المبذولة لمواجهتها.
4. على الجهات المعنية إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية وإلغاء الاستثناء الوارد في قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بإجازة زواج الأشخاص دون الثامنة عشر أو تشديد تطبيق الاستثناء وتضييق استخدامه قدر الإمكان.

5. العمل على إصدار قوانين للحد من تدفق مئات الآلاف من اللاجئين الى الأردن ويجب عمل محاضرات وندوات تثقيفية مجانية للاجئين حتى لا يكونوا عرضةً للاتجار بهم بأي صورة من صور الاتجار بالبشر .

6. على جميع الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر متابعة الظروف والأوضاع والتطور بكل أشكاله وأساليبه لرصد أي صورة جديدة ينتج عنها اتجار بالبشر .

7. إيجاد حلول اقتصادية لحل مشكلة الفقر ومحدودية فرص العمل باعتبارهم السبب الرئيسي لمختلف أشكال الاتجار بالبشر.

8. إنشاء دوائر متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر في الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل وزارة السياحة وبقية مدن المملكة . ووضع صندوق تلقي الشكاوي في المولات والأماكن العامة حيث يسهل على الضحايا وضع شكواهم بالصندوق لتقوم وحدة الاتجار بالبشر بدراسة الشكاوي والتدخل لحلها في حال كونها صحيحة.

9. وتطوير قانون التبرع بالأعضاء البشرية وتنظيمها حتى لا يحصل خلط بين الاتجار بالبشر والتبرع بالأعضاء البشرية كون الاتجار بالبشر جريمة والتبرع بالأعضاء البشرية عمل خيري إنساني. والعمل على توفير الأعضاء البشرية بصورة قانونية وذلك بحث فئات المجتمع على التبرع بالأعضاءالبشرية وتنمية ثقافة التبرع بها الذي سيؤدي لوقف الحاجة لبيعها.

10. على المؤسسات الدينية القيام بدور أكثر إيجابية في إيضاح حقوق أفراد المجتمع جميعهم والحد من التبريرات السلبية وإيضاح الفكر الديني الصحيح الذي يتماشى مع تطورات العصر من أجل تنمية المراقبة الذاتية والحافز الديني لدى الأفراد والإفادة من منظومة القيم الدينية وإحداث الردع العام فمكافحة الاتجار بالبشر ليست مسؤولية الأجهزة الرسمية فقط بل على جميع أفراد المجتمع تأصيل معاني الكرامة والقيم الإنسانية في ما بينهم فالواعظ في الجامع والشيخ في المسجد لديهم القدرة على إيصال الفكرة أقوى من قدرة القوانين.

11. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة بدمج مفهوم

المساواة بين الجنسين في طريقة عمل المؤسسات الحكومية. وزيادة تفعيل عمل المرأة في المؤسسات الحكومية الأمنية بسبب خصوصية القضايا التي تكون ضحاياها إناث .

12. على الجهات المعنية تشكيل لجنة قانونية لتعديل قانون منع الاتجار بالبشر مكونة من كل الوزارات التي لها علاقة بالاتجار بالبشر والأخذ بأفضل المعايير لسد جميع الثغرات القانونية في قانون منع الاتجار بالبشر وتعزيز الوقاية والملاحقة والحماية .

المراجع:

القرأن الكريم

آل رشود ، سعد ، (2014) . **اختصاص هيئة حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأشخاص** دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية .

أحمد ، وهيب حسن (2017) . ظاهرة الاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي ، **أوراق عمل ورشة الاتجار بالبشر الثانية** ، اليمن .

أرتيمة ، وجدان ، (2012) . **مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة** ، دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الأردن.

أبو جامع، بلال محمد حرب،(2009) . **الاتجار بالبشر من منظور الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

ألينجهام ، مايكل، (2016) . **نظرية الاختيار**، ط 1 ، ترجمة شيماء طه الريدي ، القاهرة : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.

بورديو، بيار، (1998) . **الهيمنة الذكورية** ، ترجمة د. سلمان قعفراني ، ، بيروت: المنظمة العربية للترجمة والنشر.

بدوى ، منير محمود،(1997) . مفهوم الصراع ، دراسة فى الأصول النظرية للأسباب والأنواع، **مجلة دراسات مستقبلية** ، العدد الثالث ، يوليو1997 م ، مصر ، مركز دراسات المستقبل: جامعة أسيوط - ج. م. ع.

البداينة ، والخرابشة ، ذياب موسى ، رافع عارف ،(2014) . الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب ، ورقة علمية " **الملتقى العلمي ،الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية** ،عمان ، الأردن .

البداينة ، والخرابشة ، ذياب موسى ، رافع عارف ، (2013) . الاتجار بالبشر الأسباب والعواقب ، المملكة العربية السعودية للدراسات الأمنية والتدريب : م**جلة علمية دورية محكمة**، مجلد 28 ، العدد ،57 .

الباشا، فائزة يونس ، (2004) . **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.** القاهرة ، مصر : دار النهضة العربية .

بوتيك ، ميريام ، (2015) . نساء العراق المفقودات والعنف الأسري في فترات النزاع المسلح ، **مركز سيسيفاير لحقوق المدنيين والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات** .

تمكين ، (2016) . **مراجعة تحليلية للتشريعات الأردنية المتعلقة بالاتجار بالبشر.**

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،(2009 ، Unodc)

تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان ، (2012) .

تقرير صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة اليونيسيف .

تقرير المكتب العالمي للعمال ، (2009) . تقرير المكتب العالمي للعمال .

تقرير منظمة العمل الدولية ، (2016) . **تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبربي** ، سويسرا .

تقرير وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ، (2011)، عمان ، الأردن .

تقرير الاتجار بالأشخاص ، (2005) ، وزارة الخارجية الأمريكية

تقرير حالة الفقر في الأردن استنادا لبيانات مسح نفقات ودخل الأسرة , (2008) ، دائرة الإحصاءات العامة.

الجهني ، مانع بن حماد ، (2008) . **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب** . دار الندوة للنشر.

حامد ، حامد سيد محمد ، (2013) . **"الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية"** ، القاهرة، مصر: المركز القومي للاصدارات القانونية.

الحيدري ، إبراهيم ، (2012) . النظام الأبوي البطريركي وتشكيل الشخصية العربية **. الحوار المتمدن** : العدد3881 .

حامدي، محمد الصالح ، (2012) . دور نظم المعلومات في مكافحة الاتجار بالبشر في اوقات العولمة والتاثير علي دولة قطر. **بحث ممول من الصنوق القطري لدعم البحث العلمي.**

الخليفة ، (2000) .البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة ، **ورقة عمل** منشورة مقدمة لندوة علمية عقدت في تونس في الفترة بين 28-1999/6/30 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية..

دوركهايم ، إميل ، (2010) . **الانتحار** ، ترجمة حسن عودة ، دمشق: وزارة الثقافة منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب .

الدبيبات ، أمل ، (2010) . **مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي** ، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية ، الأكاديمية السورية .

الدباس ، محمد نور خالد، (2007) . **واقع الجريمة المنظمة في الأردن** ،عمان: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع .

الرازي ، محمد أبو بكر، (1989). مختار الصحاح، لبنان: مكتبة لبنان.

الرشيدي ، بشير صالح، (1982) . **نظرية الاختيار وتطبيقاتها في علم النفس،** ط2 ، مجموعة إنجاز العالمية للنشر والتوزيع .

الزغاليل ، أحمد سليمان ، (1999) . **الاتجار بالنساء والأطفال،** الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الزهراني ، مطلق علي أحمد ،(2010). **العوامل الدافعة لجرائم الاتجار بالبشرحسب تصورات العاملين بوزارة العدل وهيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية** ، دراسة ميدانية بمدينة جدة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك ، الأردن .

السبيل ، (2015) ، بريزات : القضاء ينظر في 3 قضايا عمليات زراعة أعضاء مخالفة **جريدة السبيل** ،أردنية ، رسمية العدد 127428.

سلطانة ، نصر، (2014) . أليات الدعم الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، **حلقة علمية** , الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الساكت ، إبراهيم ، (2013) . **الإتجار بالبشر المفهوم والتطور**. عمان، الأردن: وحدة مكافحة الإتجار بالبشر.

الساكت ، ميساء سامي ، (2010) **.** فحص فروض نظرية النشاط الرتيب على سلوك الغش في الامتحانات الجامعية ، **مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،** المجلد الخامس والعشرون ، العدد الخامس 2010 .

السبكي ، هاني عيسوي ، (2014) . **الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القوانين الدولية والوطنية** ، عمان الأردن : دار الثقافة .

سلمان ، زهراء ثامر محمود،(2011) . **التزامات الأردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر** دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء ،عمان ، الأردن .

الشبلي ، مهند ،(2013) **. فاعلية الأليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر** ، رسالة ماجستير منشورة ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن .

الشرفات ، طلال ارفيفان عوض، (2011) . **التعاون القانوني بجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة** ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

الشاعر، راميا محمد ، (2012) . **الاتجار بالبشر : قراءة قانونية اجتماعية**. (ط1) ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

الشثري ،عبد العزيز (2010) . **الاتجار بالبشر من منظور الاقتصاد الإسلامي** ، جامعة اليرموك ، إربد، الأردن .

شاهينيان، (2009) .**تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة** ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثانية عشر ، البند 3 من جدول الأعمال .

الشوابكة و العرمان ، محمد عبد الله أحمد ومحمد سعد (2014) . **مدى الكفاية الدستورية والقانونية لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة .**

الطنيجي، (2015) . جريمة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في القانون الإماراتي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن .

طالب ، أحسن ، (2001) . **الوقاية من الجريمة**، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.

العموش ، أحمد ، وعليمات، حمود ،(2016) .،المشكلات الاجتماعية ،ط1 , فلسطين : جامعة القدس المفتوحة .

عبد الحميد ، عبد الحافظ عبد الهادي (2005) . **الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص** ، الرياض ، السعودية : جامعة نايف للعلوم الأمنية.

العدينات ، دلال شوكت ، (2015) . **تقييم الجهود الأردنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في الفترة من 2009-2013** . رسالة ماجستير منشورة ، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن .

العتوم ، ميسون ، (2012) . **حفريات في ذاكرة النساء.**(ط.1)، عمان: مطابع الدستور التجارية.

عودة ، يحيى خير الله (2015) . البيئة والسلوك الإجرامي ، **مجلة الأداب**، العدد 107 الجامعة المستنصرية ، بغداد ، العراق.

عيد ، محمد فتحي، (2005). **عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص** ، الرياض ، السعودية : جامعة نايف للعلوم الأمنية.

عنصر ، العياشي ، (2008) . الأسرة في الوطن العربي: آفاق التحول من الأبوية إلى الشراكة. **مجلة عالم الفكر**، المجلد: 36، العدد 3، ص 281- 325.

علي ، عادل حسن ، (2012) **الاتجار بالبشر بين الجريم وأليات المواجهة** ، الرياض ، السعودية : جامعة نايف للعلوم الأمنية.

القريشي ، غني ناصر حسين ، (2011) . **علم الجريمة**، ط1، عمان ، الأردن : دار صفاء للنشر والتوزيع .

القاضي ، محمد مختار السيد، (2012)**. الاتجار في البشر** ، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية .

مديرية الأمن العام ، البحث الجنائي ، (بدون تاريخ) . **الدليل التدريبي للتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر** ،عمان: منشورات مشروع تعزيز منهجيات العمل .

مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، (2009) . **مكافحة الاتجار بالاشخاص: كتيب ارشادي للبرلمانيين** ، فينا ، مركز فينا العالمي .

مبارك ، هشام عبد العزيز ، (2009) . **ماهية الاتجار بالبشر**، تطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص .

المطيري، (2014). **التحريض على جريمة الاتجار بالبشر في النظام السعودي** ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

مطر، محمد يحيى ، (2010) . **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

المجالي ، علاء عبد الحفيظ ، (2009) . **أشكال التحرش الواقع على الطالبات في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن .

المرزوقي ، خالد بن محمد سليمان ، (2005) . **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في اشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية :

المراد ، محمد فضل عبد العزيز ، (2005) . **تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية .

نشأت ، حسن أكرم، (2002). **علم الأنثروبولوجيا الجنائي**، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

ناشد ، سوزي عدلي ، (2010) . **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي** ، (ط1) ، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية .

الورثان ، علي عبد الرحمن ، (2010). جرائم الأعمال الطبية في الاتجار في البشر في النظام السعودي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية .

الوريكات، عايد، (2014). **نظريات علم الجريمة**، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع .

وزارة الخارجية الأمريكية ، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ،

يوسف ، أمير فرج ، (2011) . **مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية** ، الاسكندرية ، مصر: المكتب العربي الحديث.

يوسف ، حسن يوسف ، (2014) . **جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها** ، الإسكندرية ، مصر: المكتب الجامعي الحديث .

المراجع الأجنبية

Railean,Antoni (2013) **The Fight Against Human Trafficking in EU** Munster , England.

White ,Robn(2013). **Invisible Women: Examining the Political, Economic, Cultural, and Social Factors that lead to Human Trafficking and Sex Slavery of Young Girls and Women**, New Orleyans, United States of America..

Ukri Soirila (2011**)** **Trafficking in human beings and Foucauldian biopower** , Master (MA) Helsingkn , Finland.

Human trafficking as a livelihood strategy? 2010 Bohl , Kenith Alborg , Denmark.

Reinet Loubser(2009**)** **Human Trafficking In Southern Africa** Master (MA) Vienna.

المراجع الإلكترونية :

آل مضواح ، مضواح بن محمد ، (2015) دراسة على شبكة الانترنت الدولية

midwah 2011.blogspot -post_1353.html

جورجي ، السيد هاني فتحي ، (2011) دراسة على شبكة الانترنت الدولية .

humantraffichttp://kenanaonline.com/users/humantraffic/posts/320479

الرفوع ، محمد جمال ، (بدون تاريخ) . مرآة الحقيقة ، دراسة على شبكة الانترنت الدولية **http://www.gerasanews.com**

السهيل ، سارة ، (2015) **.** خطف الاطفال ، دراسة على شبكة الانترنت الدولية .

http://www.rudaw.net

صدى البلد ، **(** 25 سبتمبر2015) . دراسة على شبكة الانترنت الدولية

http://www.el -balad.com/1272000

حمادة ، علي عبد الله (2009) إجرام النساء **www.startimes.com**

عياد ، هاني جرجس ، (2016) . الحوار المتمدن ، دراسة على شبكة الانترنت الدولية

www.el-balad.com/1272000http://www.ahewar.org

القدس ، (2013) . شيوخ خليجيون يستغلون أجساد السوريات ، دراسة على شبكة الانترنت الدولية **http://www.alquds.**

منظمة العمل الدولية واللجنة الوطنية للإنصاف في الأجور (2015) . دراسة على شبكة الانترنت الدولية. **http://arabic.arabianbusiness.com**

جريدة الراية ، (2015/9/13) . دراسة على شبكة الانترنت الدولية

الجيش العربي، (2015) . **القيادة العامة للقوات المسلحة** ، دراسة على شبكة الانترنت الدولية

وكالة الأنباء الفرنسية (2017) فرانس برس .

http://ainnews.net الخميس ٢٠١٠\٠٦\١٠

: **http://raseef22.com/life/2015/01/27**

http://www.gerasanews.com/print.php?id=101603

http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=198861#sthash.rWDG1Luo.dpuf

http://www.aljazeera.net

http://www.jordanzad.com/print.php?id=25314

https://ar.wikipedia.org/wiki

http://gate.ahram.org.eg/News/1044422.aspx

http://www.ar.ammannet.net

الملاحق

الاستمارة قبل التحكيم

ماهية الاتجار بالبشر :

1) ماذا يعني لك الاتجار بالبشر ؟
2) ما أوجه القصور في مفهوم تعريف الاتجار بالبشر ؟
3) إلى أي مدى تعتقد أن صاحب العمل يدرك أنه يمارس الاتجار ؟
4) وفق الإحصائيات الدولية يتم استغلال ضحية واحدة حول العالم في كل دقيقة ماذا يعني لك ذلك ؟

صور الاتجار بالبشر :

1. ما هي برأيك صور الاتجار بالبشر؟

العمل القسري

الاسترقاق المنزلي اللاإرادي

الاستغلال الوظيفي

الاستغلال الجنسي (أفلام / صور / دعارة الإناث / دعارة الذكور)

الزواج بالإكراه / زواج الفصيلة / غرة مدى / البدل / تزويج الأرملة من أخو زوجها /الزواج القسري / الزواج السياحي / لعبة تغيير الأزواج)

تجارة الأطفال : بيع / تجنيد / عمل /

تأجير الأرحام / بيع الأجنة

تجارة الأعضاء: كلى / قرنية / غير ذلك... (طلب تحاليل غير ضرورية / طلب صور أشعة / تحديد مكان مخصص لإجراء المطلوب /

الخطف الاحتيال أسار الدين

2. هل تعتقد أن الزواج القسري يمثل أحد صور الاتجار بالبشر ؟
3. برأيكم هل يعتبر عمل المرأة داخل المنزل وخارج المنزل على الطريقة التقليدية نوع من الاسترقاق اللاإرادي ؟ لماذا ؟
4. لماذا يتوجه تجار البشر لاستغلال الأطفال ؟
5. تأجير الأطفال أو بيعهم أحد صور الاتجار بالبشر برأيك إلى أي مدى وصلت هذه الظاهرة ؟
6. يعد إحداث العاهات بالأطفال لاستخدامهم في التسول من صور الاتجار بالبشر مامدى انتشارها في الأردن ؟
7. هل سبق وسمعت عن سباق الهجن ؟ هل تعتقد أن له علاقة بالاتجار بالبشر ؟

1) ماذا نقول عن شراء لاعبين كرة القدم ؟

أسباب الاتجار بالبشر:

1. برأيك ماهو السبب الرئيسي لحدوث جريمة الاتجار بالبشر ؟
2. ما مدى الدور الذي يلعبه الفساد في إذكاء جريمة الاتجار بالبشر ؟
3. برأيك كيف يكون التفكك الأسري سببا رئيسيا لجريمة الاتجار بالبشر ؟
4. ما مدى كفاية منظومة العادات والتقاليد المجتمعية لضبط سلوك الأفراد ؟
5. ما مدى فعالية ضعف المنظومة الدينية في انتشار الجريمة ؟

الجهود القانونية :

1. ما مدى كفاية التشريعات في منع ومعاقبة ومكافحة الاتجار بالبشر ؟
2. صنفت الأردن في الدرجة الثالثة عالميا كيف تفسر ذلك ؟ ولماذا ؟
3. هل تعتقد أن الأردن بلد منشأ للاتجار بالبشر ؟ أم بلد عبور ؟ أم بلد مصدر أم غير ذلك ؟ ولماذا ؟
4. ما مدى فعالية الإجراء المتبع لمن هم ضحايا المتاجرة غير المشروعة المنتهكة لقوانين الهجرة ؟
5. كيف للضحية أن تحصل على المساعدة القانونية ؟
6. من هم الشركاء أصحاب العلاقة بصياغة منظومة وطنية متكاملة تكفل تنسيق الجهود على المستويين الخارجي والداخلي ؟
7. مالإجراءات التي أقرها القانون للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتاجر بهم ؟؟

الأثار الناتجة عن جريمة الاتجار بالبشر:

1. كيف تؤثر ظاهرة الاتجار بالبشر في المجتمع ؟
2. ما هي الآثار الصحية التي تخلفها جريمة الاتجار بالبشر ؟
3. كيف ينظر المتجر بهم إلى المجتمع الذي أوصلهم إلى هذا ؟
4. مالخلل الذي يحدث من الناحية الاقتصادية كنتيجة حتمية لجريمة الاتجار بالبشر ؟

الاستمارة بعد التحكيم

ماهية الاتجار بالبشر :

1. ماذا يعني لك الاتجار بالبشر ؟
2. ما مدى شمولية قوانين الاتجار بالبشر لتعريف الاتجار بالبشر ؟
3. ما أوجه القصور في مفهوم تعريف الاتجار بالبشر ؟
4. إلى أي مدى تعتقد أن صاحب العمل يدرك أنه يمارس الاتجار ؟
5. وفق الإحصائيات الدولية يتم استغلال ضحية واحدة حول العالم في كل دقيقة ماذا يعني لك ذلك ؟

صور الاتجار بالبشر :

1. هل الاتجار بالبشر يأخذ شكلا واحدا ؟
2. ما هي برأيك صور الاتجار بالبشر؟
3. هل تعتقد أن الزواج القسري يمثل أحد صور الاتجار بالبشر ؟
4. لماذا يتوجه تجار البشر لاستغلال الأطفال ؟
5. برأيكم هل يعتبر عمل المرأة داخل المنزل وخارج المنزل على الطريقة التقليدية نوع من الاسترقاق اللاإرادي ؟ لماذا ؟
6. تأجير الأطفال أو بيعهم أحد صور الاتجار بالبشر برأيك إلى أين وصلت هذه الظاهرة ؟
7. يعد إحداث العاهات بالأطفال لاستخدامهم في التسول من صور الاتجار بالبشرهل تعتقد بوجوده في الأردن ؟
8. هل سبق وسمعت عن سباق الهجن ؟ هل تعتقد أن له علاقة بالاتجار بالبشر ؟

أسباب الاتجار بالبشر:

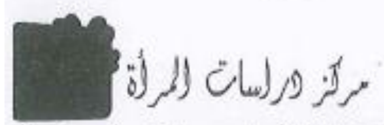
1. برأيك ماهو السبب الرئيسي لحدوث جريمة الاتجار بالبشر ؟
2. ما هو الدور الذي يلعبه الفساد في إذكاء جريمة الاتجار بالبشر ؟
3. برأيك كيف يكون التفكك الأسري سببا رئيسيا لجريمة الاتجار بالبشر ؟
4. ما دور منظومة العادات والتقاليد المجتمعية في ضبط سلوك الأفراد ؟
5. كيف أدى ضعف المنظومة الدينية إلى انتشار الجريمة ؟

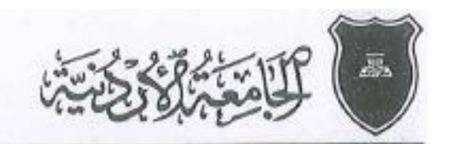
الأثار الناتجة عن جريمة الاتجار بالبشر:

1. كيف تؤثر ظاهرة الاتجار بالبشر في المجتمع ؟
2. ما هي الآثار الصحية التي تخلفها جريمة الاتجار بالبشر ؟
3. كيف ينظر المتجر بهم إلى المجتمع الذي أوصلهم إلى هذا ؟
4. مالخلل الذي يحدث من الناحية الاقتصادية كنتيجة حتمية لجريمة الاتجار بالبشر ؟

الجهود القانونية :

1. ما دور التشريعات في منع ومعاقبة ومكافحة الاتجار بالبشر ؟
2. ما حقيقة انسجام التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية ؟
3. صنفت الأردن في الدرجة الثانية عالميا كيف تفسر ذلك ؟ ولماذا ؟
4. هل تعتقد أن الأردن بلد منشأ للاتجار بالبشر ؟ أم بلد عبور ؟ أم بلد مصدر أم غير ذلك ؟ ولماذا ؟





Center for Women's Studies

THE UNIVERSITY OF JO...

الرقم: بلا
التاريخ: ٩ / ٥ / ٢٠١٧

لمــــن يهمـــــــه الأمـــــــــر

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التكرم بالعلم بأن الطالبة وفاء محمود محمد كردي ورقمها الجامعي (8140848)، تقوم حالياً بإجراء دراسة **بعنوان " الاتجار بالبشر "** ، وذلك لغايات إتمام متطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص دراسات المرأة من الجامعة الاردنية، وفي هذا الإطار نرجو من حضرتكم التكرم بتسهيل مهمة الباحثة من خلال تزويدها بالمعلومات الخاصة بالدراسة.

شاكرين لكم تعاونكم.

واقبلوا الاحترام والتقدير،،،

مديرة مركز دراسات المرأة

د. عبير بشير دبابنه

هاتف: ٥٣٥٥٠٠٠ (٦-٠٠٩٦٢) فرعي: (٢٣٩٤٠/٢٣٩٤١) فاكس: ٥٣٠٠٤٣٧ (٦-٠٠٩٦٢) داخلي: ٢٣٩٤٣ عمان ١١٩٤٢ الأردن
Tel.: (00962-6) 5355000 Ext.: (23940/23941) Fax: (00962-6) 5300437 Ext: 23943 Amman 11942 Jordan
E-mail: wsc.director@ju.edu.jo / wsc.secretary@ju.edu.jo



وزارة التنمية الاجتماعية

الرقم ش م/ ٦٦٢/٧
التاريخ / /١٤٣٨هـ
الموافق ١٠/ ٥/ ٢٠١٧م

الدكتورة عبير بشير دباينه

مدير مركز دراسات المرأة

الموضوع : تسهيل مهمة

تحية طيبة وبعد ،،،،

اشارة الى كتابكم رقم بلا تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ والمتضمن طلب الموافقة على تسهيل مهمة الطالبة " وفاء محمود محمد كردي " للحصول على المعلومات والبيانات لاستكمال متطلبات رسالة الماجستير بعنوان " الاتجار بالبشر" في دار الكرامة للإتجار بالبشر.

قررت الموافقة على تسهيل مهمة الطالبة المذكورة اعلاه في دار الكرامة للإتجار بالبشر، ضمن الشروط التالية :

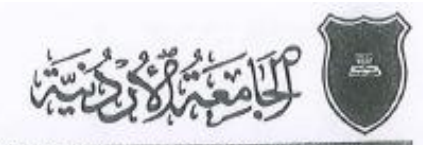
١. الالتزام بالأنظمة والتشريعات المعمول بها.
٢. الحفاظ على الخصوصية وسرية الحالات وعدم التطرق لخصوصية الملفات والمعلومات.
٣. اقتصار المقابلة فقط لمديرة الدار والاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين ومع عدم مقابلة الحالات .
٤. المقابلة لمدة يوم واحد وان لا تتجاوز الساعتين.

مع الاحتـــــــــــــــرام،،،

وزير التنمية الاجتماعية

المهندس وجيه عزايزة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: 5679327 6 962+ فاكس: 5679961 6 962+ ص.ب 6720 عمان 11118 الأردن الموقع الإلكتروني www.mosd.gov.jo
اسم النطاق العربي : موقع . وزارة - التنمية - الاجتماعية . الأردن





الـرقـم: ________
التاريخ: ٢٢/٦/٢٠١٧

السادة إدارة البحث الجنائي المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التكرم بالعلم أن الطالبة وفاء محمود محمد كردي ورقمها الجامعي (8140848) تقوم حاليا بدراسة بعنوان " الاتجار بالبشر" وذلك لغايات إتمام متطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص دراسات المرأة من الجامعة الأردنية وفي هذا الإطار نرجو من حضرتكم التكرم بتسهيل مهمة الباحثة من خلال :

- السماح لها بإجراء مقابلات مع بعض ضحايا الاتجار بالبشر .
- إعطائها إحصائيات مفصلة عن الحالات الي تعاملت معها وحدة الاتجار بالبشر.
- تزويدها بأي معلومة عن الاتجار بالبشر قد تفيد البحث العلمي.

واقبلوا الاحترام والتقدير ،،،

مديرة مركز دراسات المرأة

د. عبير بشير دباينة



هاتف: ٥٣٥٥٠٠٠ (٠٠٩٦٢-٦) فرعي: (٢٣٩٤٠/٢٣٩٤١) فاكس: ٥٣٠٠٤٣٧ (٠٠٩٦٢-٦) داخلي: ٢٣٩٤٣ عمان ١١٩٤٢ الأردن
Tel.: (00962-6) 5355000 Ext.: (23940/23941) Fax: (00962-6) 5300437 Ext: 23943 Amman 11942 Jordan
E-mail: wsc.director@ju.edu.jo / wsc.secretary@ju.edu.jo



الأمـــن الوقائـــي

الرقـــم : م/٤٦/٢/١٣٣١
التاريخ : شــوال ١٤٣٨ هـ
الموافق : تمــوز ٢٠١٧ مـ

مدير ديوان الأمن العـــام

الموضوع : الدراسات/ الطالبة وفاء محمود محمد كردي.

الإشـــارة: كتابكم رقم ج/٣٣٣٣٨/١/١٨ تاريخ ٢٠١٧/٧/٥م.

١. لا مانع أمني لدينا من إجابة الطلب المنوه عنه بالإشارة أعلاه.

٢. لإجراءاتكم لطفاً.

" واقبلوا الإحترام "

د / العقيـــد
مدير الأمن الوقائي بالإنابة

ق.ت المملكة الأردنية الهاشمية – عمان ٧/٢٠١٧

جدول أعمال المحاكم انجار بالبتر

خلال الفترة من شهر١ / ٢٠١٥ الى شهر١٢ / ٢٠١٥

سابق	الوارد	مجموع الوارد و المدور السابق	الفصل	المدور الحالي	المفصول من الوارد	المفصول من المدور السابق	معدل الفصل		أمد التقاضي (شهر)	عدد الدعاوى المتراكمة من المدور السابق
ا	0	0	0	0	0					0
ا	0	0	0	0	0					0
	1	1	1	0	1		100%	●	0.0	
	1	1	0	1	0		0%	◆		
	2	2	1	1	1		50%	◆	12.2	
	1	2	2	0	1	1	200%	●	0.0	0
	1	2	1	1	0	1	100%	●	12.2	0
ا	17	23	14	9	10	4	82%	◆	7.8	2
ا	4	4	3	1	3		75%	◆	4.1	0
	1	1	0	1	0		0%	◆		
	28	36	22	14	16	6	79%	◇	7.7	2

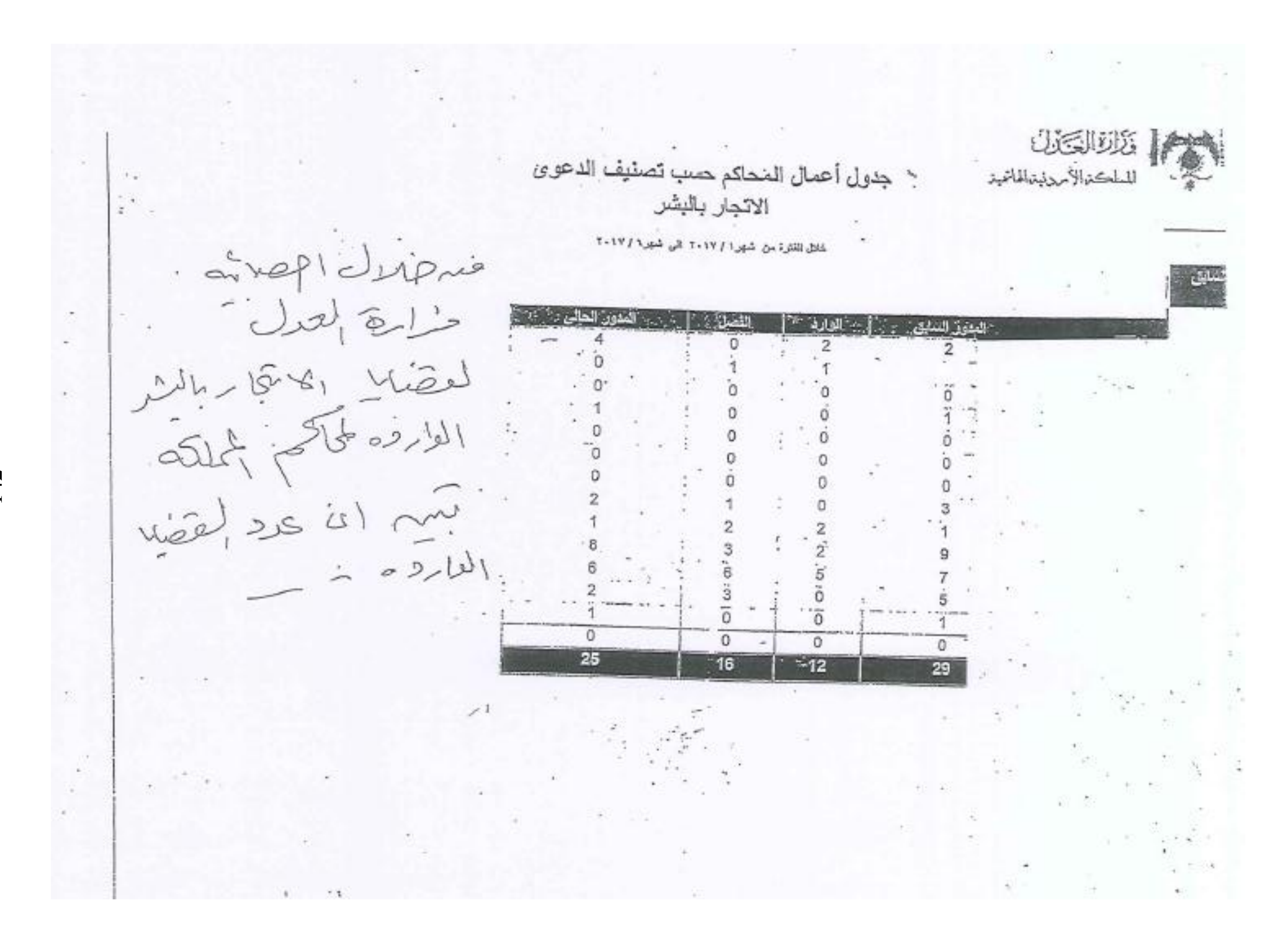
وزارة العدل
المملكة الأردنية الهاشمية

جدول اعمال المحاكم حسب تصنيف الدعوى

خلال الفترة من شهر 1 / 2016 الى شهر12 / 2016

التاريخ : 30/11/2016 :28

	المدور السابق	الوارد	مجموع الوارد و المدور السابق	الفصل	المدور الحالي	المفصول من الوارد	المفصول من المدور السابق	معدل الفصل	أمد التقاضي (شهر)	د الدعاوى المتراكمة من المدور السابق
اربد	0	1	1	0	1	0		0 %		0
الرمثا		1	1	0	1	0		0 %		
الزرقاء	0	0	0	0	0	0				0
السلط		2	2	1	1	1		50 %	12.2	
العقبة	0	2	2	2	0	2		100 %	0.0	0
المفرق	1	0	1	1	0	0	1		0.0	0
جنوب عمان	3	2	5	0	5	0		0 %		3
شرق عمان	0	1	1	1	0	1		100 %	0.0	0
شمال عمان	4	8	12	4	8	1	3	50 %	24.3	1
عجلون	0	0	0	0	0	0				0
عمان	9	10	19	11	8	6	5	110 %	8.8	4
غرب عمان	1	10	11	4	7	4		40 %	21.3	1
مادبا	1	0	1	0	1	0				1
معان		2	2	2	0	2		100 %	0.0	
المجموع	19	39	58	26	32	17	9	67 %	15.0	10



وزارة العدل
المملكة الأردنية الهاشمية

جدول أعمال المحاكم حسب تصنيف الدعوى
الاتجار بالبشر

خلال الفترة من شهر١ / ٢٠١٧ الى شهر٦ / ٢٠١٧

المدور السابق	الوارد	المفصول	المدور الحالي
2	2	0	4
	1	1	0
0	0	0	0
1	0	0	1
0	0	0	0
0	0	0	0
0	0	0	0
3	0	1	2
1	2	2	1
9	2	3	8
7	5	6	6
5	0	3	2
1	0	0	1
0	0	0	0
29	12	16	25

فمن خلال احصائية وزارة العدل لقضايا الاتجار بالبشر الوارده لمحاكم المملكة تبين ان عدد القضايا الوارده :ـ

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر التي تم التعامل من ٢٠١٥/١/١م ولغاية ٢٠١٥/١٢/٣١م (سنوية)

[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]		الجناة	
نوع الجرم	عدد القضايا	(المبلغ)	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسي	-	-	-	-	-	-	-	-
نزع الأعضاء (كلى)	-	-	-	-	-	-	-	-
عمل جبري (عمالة منزلية)	٢٦	٥	-	٤٤	٤	-	٢٨	١٤
عمل جبري (عمال)	٢	-	١٠	-	-	-	٢	-
المجموع	٢٨	٥	١٠	٤٤	٤	-	٣٠	١٤
المجموع العام	٢٨	٥	٥٤		٤		٤٤	

إحصائية القضايا التي تم التعامل معها لعام ٢٠١٥م

نوع الجرم	عدد القضايا	الضحايا		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
الاتجار بالبشر	٢٨	١٠	٤٤	٣٠	١٤
القضايا العمالية	٢١٧	٤٦	٢٠٢	١٦٦	٦٧
أخرى	٤٣	١٥	٣٣	٤١	١٣
المجمـــوع	٢٨٨	٧١	٢٧٩	٢٣٧	٩٤
المجموع العام		٣٥٠		٣٣١	

احصائية قضايا الاتجار التي تم التعامل من ٢٠١٦/١/١م ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١م

نوع الجرم	عدد القضايا	المشتكي	الضحايا		المتضررين		الجناة	
		(المبلغ)	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسي	٥		١	٩	-	-	١١	٦
نزع الأعضاء (كلى)	-		-	-	-	-	-	-
عمل جبري (عمالة منزلية)	٢١		٦	٣٥	٦	-	١٩	٧
عمل [illegible]	٤		٧	٧	-	-	٧	١
المجموع	[illegible]		١٤	٥١	٦	[illegible]	٣٧	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]	

المجموع العام للقضايا التي تم التعامل من ٢٠١٦/١/١م ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١م

نوع الجرم	عدد القضايا	المشتكي (المبلغ)	الضحايا		الجناة	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث
الاتجار بالبشر	٣٠		١٤	٥١	٣٧	١٤
القضايا العمالية	٢٩٠		٤٨	٢٨٤	٢٢٧	٨٩
أخرى ([illegible] الاحتيال)	٤٦		١٤	٣٦	٢٨	٢٠
المجموع [illegible]	٣٦٦		٧٦	٣٧١	٢٩٢	١٢٣
المجموع العام	٣٦٦		٤٤٧		٤١٥	

إحصائية قضايا الاتجار بالبشر التي تم التعامل معها لغاية ٢٠١٧/٧/١م

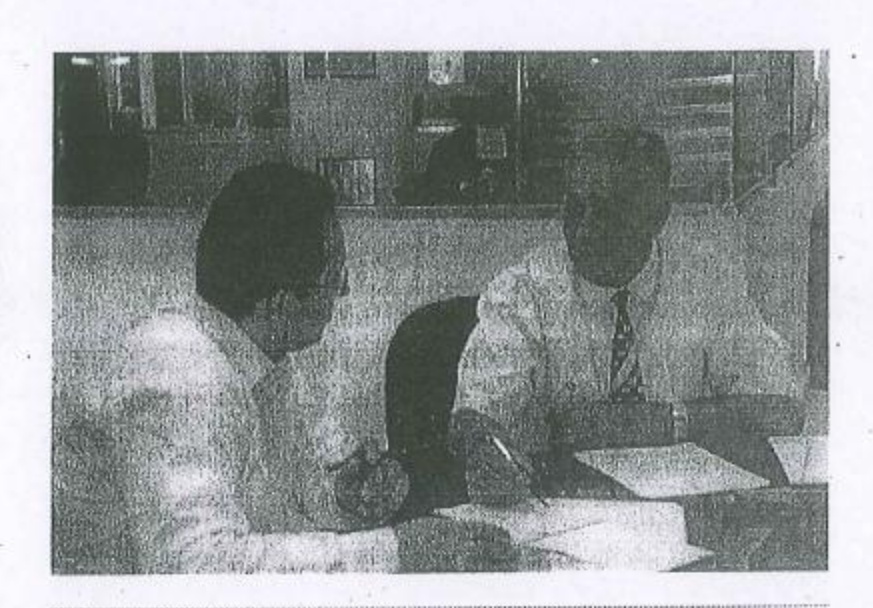
نوع الجرم (طبيعة الاستغلال)	عدد القضايا	الضحايا		المتضررون		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
استغلال جنسي	٤	٧	١٠	٠	٠	٩	٣
نزع الأعضاء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
عمل جبري (عاملات منازل)	٤	٠	٧	٠	٠	٤	٤
عمل جبري (عمال)	١	٢	٠	٠	٠	٢	٠
المجموع	٩	٩	١٧	٠	٠	١٥	٧
المجموع العام		٢٦		٠		٢٢	

إحصائية القضايا التي تم التعامل معها لغاية ٢٠١٧/٧/١م

نوع الجرم	عدد القضايا	الضحايا		الجناة	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
الاتجار بالبشر	٩	٩	١٧	١٥	٧
القضايا العمالية	١٢٢	٢١	١٢٧	١٠٥	٣١
أخرى	١٧	٤	١٣	١٢	٤
المجموع	١٤٨	٣٤	١٥٧	١٣٢	٤٢
المجموع العام		١٩١		١٧٤	

السبيل
سبيلك الى الحقيقة

بريزات: القضاء ينظر في 3 قضايا عمليات زراعة أعضاء مخالفة



- مدير "مركز زراعة الأعضاء" يؤكد لـ"السبيل" ارتفاع زراعة الكلى لغير الأردنيين
- تناقص عمليات زراعة الكلى للمرضى الأردنيين
- 99.9 بالمئة من المتبرعين بالأعضاء أحياء
- نسعى لتفعيل برنامج تبرع الأشخاص المتوفين دماغيا بالأعضاء
- القانون لم يشترط صلة القرابة بين المريض والمتبرع لكن الفتاوى الشرعية ألزمتها
- المديرية لم تُفعل رسمياً إلا بعد عام ونصف منذ استحداثها عام 2010

السبيل- أحمد برقاوي

أكد مدير مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء الدكتور عبد الهادي بريزات ان القضاء

ينظر في 3 قضايا لمستشفيات خاصة قامت بإجراء عمليات زراعة أعضاء بشكل مخالف للقانون.

وفي الوقت الذي أشار فيه إلى تراجع العدد الكلي لعمليات زراعة الكلى بين عامي **2011** و**2014**، لاحظ بريزات ارتفاعاً في العمليات التي تجرى لمرضى غير أردنيين مقارنة بمرضى أردنيين خلال الآونة الأخيرة، مشيراً إلى استحواذ مستشفيات القطاع الخاص على العدد الأكبر من العمليات.

وشدد بريزات في حوار لـ"السبيل" على دور تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان المقرة العام ودليل الإجراءات العامة في تنظيم عمليات زراعة الأعضاء ونقلها والتبرع بها، وضبط المخالفات.

ولفت إلى إجراء 91 عملية زراعة كلى منذ بداية العام الحالي ولغاية تاريخه، منها **34** عملية لأردنيين و57 عملية لغير أردنيين، كان كافة المتبرعين فيها من الأحياء.

وتالياً نص الحوار..

* حدثنا عن دور مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء منذ تأسيسها؟

استحدثت المديرية في **14** نيسان من العام **2010**، وجاء ذلك استجابة لمطلب المملكة العربية السعودية اثر توقيع اتفاقية تعاون بين وزارتي الصحة الأردنية والسعودية، التي تضمنت بنداً خاصاً هو البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال زراعة الأعضاء بين الجانبين. لذلك كان لا بد من استحداث مؤسسة رسمية في الأردن تعادل المركز السعودي لزراعة الأعضاء؛ لتنفيذ بروتوكول التعاون في زراعة الأعضاء بموجب الاتفاقية الموقعة بين البلدين.

سابقاً، حاول الأردن على مدى سنوات مضت، وتحديدا منذ العام **2005** ولغاية **2010**، إنشاء المركز الوطني الأردني لزراعة الأعضاء، وشكل لذلك لجان من مختلف القطاعات الصحية وديوان التشريع والرأي، وكافة المؤسسات المعنية، لكن للأسف لم تتكلل المحاولة بالنجاح.

*ما هي أسباب فشل تلك المحاولة؟

اتخذت الحكومة آنذاك عدة قرارات بتقليص المؤسسات المستقلة ودمجها مع بعضها البعض، فضلاً عن وجود خلافات بين أعضاء اللجان المشكلة حول مهام المركز الوطني الأردني لزراعة الأعضاء، ولأي جهة يتبع، لتستبدل بفكرة تأسيسه إنشاء مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء.

إنشاء المديرية جاء تنفيذاً لمتطلبات منظمة الصحة العالمية وجامعة الدول العربية بوجود هيئة رسمية تُعنى بشؤون تنظيم عملية التبرع ونقل وزراعة الأعضاء، ولأجل تطويرها بالشكل الأفضل ولحماية المؤسسات الصحية والمتبرعين والمرضى في الوقت نفسه، فعملية التنظيم ليست بالأمر السهل، وكذلك تركها للمؤسسات كل على حدة، أو للأشخاص. وهو ما تطلب وجود هيئة رسمية تكون مظلة للجميع، لذلك استحدثت مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء في نيسان 2010، لكنها وللأسف لم تُفعل رسمياً إلا بعد عام ونصف العام، وتحديداً في شهر تشرين الأول من عام 2011، وعندما عينت مديراً لها وجدت أنها مديرية على ورق، تم تخصيص غرفتين لها في مبنى عائد لوزارة الصحة في منطقة جبل الحسين، إلى جانب فاكس معطل وسكرتيرة، وكانت هذه ما يسمى بمديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء.

* هل يُفهم أن استحداث المديرية كان شكلياً؟

قرار استحداث المديرية لم يكن شكلياً بل التطبيق ربما تعرض لعمليات اجهاض ووأد للفكرة، أو ربما لوجود بعض الأشخاص المعنيين بتنفيذ القرارت وبالتخطيط غير مهتمين بتنظيم عملية زراعة الأعضاء في المملكة، وقد يكون بسبب قوى صحية متنفذة من خارج القطاع الطبي العام لا تريد للمديرية العمل.

بناءً عليه، بدأت أفكر بما يحدث، وما المطلوب؟ ولا سيما أن المديرية مع نشأتها كانت بلا مهام، وبلا هيكل تنظيمي، عندها خاطبت وزير الصحة آنذاك الدكتور عبد اللطيف وريكات بصفته صاحب القرار، وقابلته لأضعه بصورة المديرية الذي بدوره وعد بتنفيذ كافة شيء، واقترح نقل المديرية من جبل الحسين إلى مستشفى البشير، وهذا ما تم.

ولاحقا لاعتماد موقع المديرية في المستشفى، قمت بوضع الهيكل التنظيمي لها، وحصلت على موافقة وزارة الصحة، إضافة إلى تحديد أهداف المديرية ومهامها، وأهمها الإشراف على برامج زراعة الأعضاء في المؤسسات العاملة في جميع أنحاء المملكة في مجال التبرع بالأعضاء، والحصول عليها ونقلها وزراعتها للمحتاجين، وتنسيق الجهود بين هذه المؤسسات.

وكذلك العمل على تشجيع التبرع بالأعضاء، وإنشاء سجل وطني للتبرع بالأعضاء، ونقلها

وزراعتها يتضمن كافة المعلومات شاملة أعداد المرضى والمتبرعين والمتلقين مع البيانات الشخصية والفنية لهم، فضلاً عن التنسيق والمتابعة لجميع حالات الموت الدماغي المشخصة في مختلف مستشفيات المملكة لاستئصال الأعضاء من المتوفين دماغياً، وإعداد المواصفات الخاصة بإنشاء مراكز لزراعة أعضاء جسم الإنسان مع وضع تعليمات لنقل هذه الأعضاء، إلى جانب إصدار النشرات العلمية وإجراء البحوث والدراسات حول الأمراض المؤدية لفشل الأعضاء ونقلها وزراعتها.

وانطلاقاً من هذه المهام كان لا بدّ من إقرار هيكل تنظيمي للمديرية لتنفيذها، علماً بأن مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء مرتبطة مباشرة بالأمين العام لوزارة الصحة.

* مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء من تمثل؟

تضم المديرية لجان استشارية تمثل جميع القطاعات الطبية في المملكة، سواء المستشفيات العامة أم الخاصة أم الجامعات أم الخدمات الطبية الملكية حتى لا يقال إنها مديرية خاصة بوزارة الصحة.

وتعتبر هذه اللجان الذراع الفني للمديرية التي تمثل سياسة وزارة الصحة بحكم قانون الصحة العامة الذي يعدها الجهة المسؤولة عن صحة المواطن.

* ما هو دور المركز في الرقابة على إجراء عمليات زراعة الأعضاء، ونقلها على مستوى المملكة؟

الأردن من الدول السباقة التي أقرت قانوناً للانتفاع بالأعضاء البشرية في عام **1977**، وفي العام **1999** وضعت تعليمات لهذه الغاية، إلا أنه في عامي **2014** و**2015** وجدنا أنه هذه التعليمات تقادمت وأصبحت قاصرة؛ مواكبة التطورات العالمية في مجال زراعة الأعضاء ونقلها والتبرع بها.

لذا عمدنا إلى إعادة النظر في تلك التعليمات لتعديلها حتى تتماشى مع التطور الحاصل، فتم وضع تعديلات عليها بمشاركة لجان علمية استشارية من مختلف القطاعات الطبية؛ حتى لا يقال إن مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء استفردت بتعديل التعليمات.

كان هناك خلافات في الرأي حول بعض بنود التعليمات، لكنها لم تكن حول أمور علمية أو فنية، بل اقتصرت على أمور إدارية التنسيقية ولمن تعطى الصلاحيات، كما لم تكن حول وجود هيئة حكومية رسمية تشرف على عملية تنظيم زراعة الأعضاء والتبرع بها.

* حدثنا عن ماهية الدور الرقابي للمديرية؟

مع إدخال تعديلات على تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان، ونشرها في الجريدة الرسمية آذار الماضي، فقد نصت على وجوب الالتزم بدليل الإجراءات العامة للتبرع، ونقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. وحدد الدليل كل ما هو مطلوب من المؤسسات الطبية التي يتم فيها زراعة الأعضاء، أو تلك التي تعتزم القيام بذلك، فضلاً عن تحديد مهام المستشفيات وطواقمها الطبية والتمريضية والإدارية تجاه المريض الذي يعاني من فشل عضوي، وليس فقط تجاه عملية الزراعة.

المشكلة لدينا تكمن في قلة عدد الأعضاء المتوفرة بالنسبة لعدد الأشخاص المحتاجين لها؛ بمعنى أن الأشخاص الذين يعانون من فشل عضوي، بغض النظر عن طبيعة العضو (رئة، قلب، بنكرياس، كلى، نخاع العظم) عددهم كثير مقارنة بما يتوفر من أعضاء، كما أن 99.9 بالمئة من المتبرعين بالأعضاء في الأردن هم من الأحياء، بينما عالمياً فإن أكثر من 80 بالمئة من الأعضاء يحصل عليها من متوفين دماغياً.

لذا؛ فإن أهم دور لمديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء، تفعيل البرنامج الوطني لتبرع المتوفين دماغياً بالأعضاء الذي يسمح به القانون والتشريعات الدينية.

* هل استثاء القطاع الطبي الخاص من تعديل التعليمات ،وإقرار دليل الاجراءات فيما يتعلق بزراعة الأعضاء؟

لا أقول الكل، هنالك بعض المستشفيات الخاصة تعاونت بشكل جيد وسريع، والبعض الآخر التزم الصمت، لا ايجاباً ولا سلباً، كما أن البعض انتقد الإجراءات؛ بحجة أنها تعطل سرعة انجاز العمل، بينما هو يتغاضى عن أشياء مهمة لا بدّ من توفيرها للشخص المريض، وفي وحدات العناية المركزة بغرف الطوارئ، وشكل اللجان الخاصة للعناية بالمرضى، ونوعية العناية بالمتبرعين بالأعضاء، ولجنة تقييم المتبرع لدرأ شبهة "الاتجار" بالأعضاء؛ للتأكد أن التبرع لم يكن لأجل الحصول على مقابل مادي.

ولجنة تقييم المتبرع مكونة من أطباء اختصاصيين، بينهم طبيب أمراض نفسية، وباحث اجتماعي، إضافة إلى الطبيب المعالج للمريض الذي يحتاج إلى زراعة عضو.

* في حال أراد مريض غير أردني زراعة عضو في مستشفيات المملكة، هل يشترط وجود صلة قرابة بين المريض والمتبرع؟

القانون لم يشترط درجة القرابة بين المريض والمتبرع، لكن الفتاوى الشرعية فضلت أن تجمعهما قرابة من الدرجة الأولى والثانية، وفي هذه الحالة عادةً ما تكون نسبة شبهة الاتجار أقل، فالقانون أكد وجوب الالتزام بالفتاوى الشرعية.

* بالنسبة للمتبرع المتوفى؟

لا يشترط بالمتبرع المتوفى بالأعضاء وجود صلة قرابة مع المريض، لكن يشترط موافقة أهل المتوفى على نقل أعضائه.

* كمديرية مسؤولة عن زراعة الأعضاء والتبرع بها، من الأكثر تبرعاً الأحياء أم الأموات؟

في الأردن للأسف جداً التبرع أكثر من الأحياء بمعدل 99.9 بالمئة، وحسب إحصائيات الأربع سنوات الأخيرة فإن التبرع بالأعضاء يأخذ منحى تنازلياً.

الأردن من الدول السباقة في المنطقة بزراعة الأعضاء، إذ أجرى أول عملية زراعة كلى في عام 1972، علماً بان أول قانون أقر في المنطقة العربية يسمح بالتبرع بالأعضاء عام 1977، وتصنف المملكة ضمن الدول الأولى في وضع تشريعات بهذا المجال.

ويعتبر الأردن اول دولة في المنطقة تقوم بعملية زراعة قلب عام 1985، إذ أجريت هذه العملية لنحو 15 مريضاً، لكن توقف ذلك عام 1997، وفي عام 2004 أجريت أول عملية زراعة كبد، فضلاً عن عمليات زراعة مشتقات الدم وخلاياه وأنسجة أخرى، ونخاع العظم وهذه مستمرة بشكل جيد.

لكن الملاحظ أن العدد الكلي لعمليات زراعة الأعضاء لأردنيين وغير أردنيين، تحديداً الكلى، بين عامي 2011 و2014 تراجع؛ إذ بلغ عام 2011 نحو 234 عملية، و217 عملية لعام 2012، و187 عملية لعام 2013، و180 عملية زراعة كلى لعام 2014، بينما بلغت 91 عملية منذ بداية عام 2015 ولغاية تاريخه، حسبما ورد من المستشفيات التي أجريت فيها عمليات زراعة.

وبالنسبة للأردنيين، بلغ عدد عمليات زراعة الكلى عام 2011 نحو 158 عملية، وتناقصت عام 2012 إلى 138 عملية، وفي عام 2013 تراجعت إلى 82 عملية، لكنها بلغت عام 2014 نحو 86 عملية، وفي عام 2015 كانت 34 عملية زراعة كلى.

أما عمليات زراعة الكلى لغير الأردنيين، فيلاحظ ارتفاعها خلال تلك السنوات.

* كم تبلغ كلفة عملية زراعة الكلى؟

تجرى عملية زراعة الكلى في مستشفيات القطاع العام كالخدمات الطبية الملكية، ومستشفى الملك المؤسس ومستشفى البشير ومستشفى الأمير حمزة، وتصل كلفتها في مستشفى البشير بين 2000 و2500 دينار، وفي مستشفى الأمير حمزة تصل لـ7000

دينار.

ولوحظ أن عدد العمليات الكلي لزراعة الكلى في الأردن تناقص من **2011** إلى **2014**، كما لوحظ أن عدد المرضى الأردنيين الذين تجرى لهم عمليات زراعة الكلى تناقص في الوقت الذي زاد فيه عدد المرضى الذين هم بحاجة لزراعة الكلى من الأردنيين.

في المقابل، لوحظ زيادة عدد عمليات زراعة الكلى لغير الأردنيين خلال الفترة الزمنية نفسها، وهنا لا بدّ من السؤال، لماذا زاد عددهم، ولماذا جاؤوا إلى الأردن؟ هذا سؤال استنتاجي، وهل الأردن أصبح بديل عن دول أخرى؟

* برأيك، ما هو السبب؟

لا بدّ من البحث عن السبب وايجاد الحل المناسب لذلك.

* هل من آليات للموافقة على إجراء عملية زراعة الأعضاء؟

دليل الإجراءات العامة للتبرع ونقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية سهل العملية لكنه ضبطها؛ بمعنى هناك نماذج ضمن الدليل يجب أن تعبأ حسب الاصول من قبل الأفراد والأشخاص والإدارات المعنية في الموقع الذي ستجري فيه عملية زراعة العضو وإرسال هذه النماذج إلى مديرية المركز الأردني لزراعة الأعضاء لتدقيقها حسب الأصول قبل إجراء العملية.

* كم يستغرق الوقت في مثل هذه الحالات؟

إعطاء الرأي من قبل المديرية في هذه الأوراق أنها مكتملة أو غير مكتملة لا يستغرق أكثر من ساعة.

حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية هناك برنامج للإداريين في المديرية لدراسة الأوراق، فأي تعطيل أو تأخير يكون سببه المستشفى الذي يرسلها إما غير مكتملة أو لأن المعنيين لديه لا يرغبون بدراستها وتدقيقها.

وأقول إن بعض المستشفيات حاولت إرسال أشخاص ممن ستجرى لهم عمليات زراعة أعضاء إلى المديرية للتفاوض معنا مباشرة، وهذا العمل مرفوض، فالمديرية لا تستقبل أشخاصاً، ولا تتعامل مع أشخاص، بل تتعامل مع مؤسسات.

كل مستشفى مسؤول عما يقدم من أوراق، ومسؤول عن صحتها، ومسؤول عن توقيعات وأسماء الأطباء والممرضين والأداريين والعاملين لديه الموجودة على هذه النماذج.

* هل تعبئة هذه النماذج ينطبق على المستشفيات كافة، الرسمية والخاصة؟

أخذ الموافقة مسبقاً قبل إجراء عملية زراعة الأعضاء حددت لمستشفيات القطاع الخاص لأسباب كثيرة، منها تعددها المستشفيات وعدم ثبات الأشخاص الذين يجرون العمليات في موقع واحد، والتداخل فيما بينهم، وعدم وجود رقابة مباشرة عليهم من وزارة الصحة.

* كم عملية زراعة كلى أجريت خلال العام الحالي؟

لغاية شهر آب عام 2015، أجريت 91 عملية زراعة كلى، منها 34 عملية لأردنيين، و57 لغير أردنيين.

كما أجريت ست عمليات زراعة كبد، منها 4 عمليات لأردنيين، وعمليتان لغير أردنيين.

لذلك، من الأهمية بمكان تفعيل البرنامج الوطني للتبرع بالأعضاء من الأشخاص المتوفين دماغياً الذي يقود هذه الجهود بشكل مباشر جلالة الملكة رانيا وسمو الأمير رعد بن زيد، ويقدمان الدعم له.

* كم شخص متوفى دماغياً يُتبرع بأعضائه؟

للأسف يتراوح من شخص إلى شخصين سنوياً، علماً بأنه سمح بالتبرع بأعضاء المتوفين دماغياً منذ عام 1977.

وتعمل المديرية حالياً على تشكيل فريق وطني يضم مختلف الكوادر الطبية من مختلف القطاعات الطبية الأردنية ليكون جاهزا على مدار الساعة للتعامل مع جميع حالات الوفاة دماغياً.

* في سياق الحديث عن زراعة الأعضاء، برزت قضية الاتجار بالأعضاء لدى القطاع الخاص، أهي ظاهرة أم مجرد حدث عابر؟

حول هذا الموضوع أستطيع فقط القول إن القضية منظورة الآن أمام القضاء وطلب بشكل رسمي عدم نشر معلومات حولها لحين الانتهاء من التحقيقات القضائية.

لكن نقول إنه نتيجة لعملنا المباشر ومسؤولياتنا المباشرة، ومن خلال متابعاتنا واحتكاكنا مع المؤسسات المعنية وردت معلومات بإجراء عمليات نقل أعضاء بشرية من أشخاص لآخرين دون أخذ الموافقات الرسمية حسب الأصول.

نحن مع تطوير عملية التبرع ونقل وزراعة الأعضاء بل هدفنا الأول والأساسي تشجيع التبرع ونقل وزراعة الأعضاء، وتطوير جميع الإمكانات الفنية والعلمية والتقنية فيما يتعلق بزراعة الأعضاء، لكن هذا مشروط بأن يتم ضمن أسس القانون والنظام والتعليمات

ودليل الإجراءات لدرأ المفسدة عن الأردن والنظام الصحي في المملكة، ومن ثم إبعاد شبهة الاتجار بالأعضاء "البشر" بما فيها من انتهاك سافر لحقوق الإنسان، وخاصة أنه يتم من خلالها استغلال الفقراء والمعوزين لصالح أشخاص آخرين.

* الاتجار بالبشر، هل هي ظاهرة أم حادثة عابرة في الأردن؟

لا تستطيع تصنيف مسألة معينة بعدد قليل على أنها ظاهرة.

وعالمياً، ظاهرة الاتجار بالبشر موجودة، ونرجو من الله في الأردن -نظراً للظروف المحيطة والأحداث- ألا تستغل حاجة الشخص المادية ليضطر إلى بيع أعضائه أو اجباره على بيعها أو ابتزازه.

* كم عدد عمليات زراعة الأعضاء المخالفة التي كان لكم دور في الكشف عنها؟

إن العمل بدليل الإجراءات ضمن تعليمات زراعة الأعضاء الجديدة بدأ حديثاً، ولغاية الآن استطعنا ضبط 3 حالات مخالفة منذ تفعيل دليل الإجراءات العام الحالي؛ وبالتالي القضاء ينظر في 3 قضايا لمستشفيات خاصة قامت بإجراء عمليات زراعة أعضاء بشكل مخالف.

HUMAN TRAFFICKING FROM AGENDERD PEOSPECTIVE

By

Wafaa Mahmoud Mohammed Kurdi

Supervisor

Dr. Abeer Basheer Dabaabneh

ABSTRACT

The main aim of this study is to reveal the reality of human trafficking, as well as recognize and reveal different kinds of it that were not mentioned in previous studies as far as the researcher's knowledge. The study revealed the reasons that helped spread this crime and its consequences. It also mentions the law applied to such crimes. The study depended on the usage of qualitative research, analyzed the contents and studied the laws related to human trafficking. The researcher also gathered all of the factors that contributed to this phenomenon using the (semi structure interview schedule) that was prepared previously adding to the study more details and information. The study included all of the members involved in human trafficking including victims, professionals, academics, employees, legislative authorities as well as human rights representatives. The study summarized many outcomes, the most prominent of which was the lack of effectiveness of the prohibition law of human trafficking and the weakness of religious influence on individuals involved in this crime lead to the further spreading of this crime. In addition to cultural and social inherited trends that are imposed on society. There are also other individuals that are psychologically damaged from human trafficking other than the victims. The study recommended adjusting the prohibition of human trafficking laws, coordinating the efforts of governmental authorities and uniting their facts as well as the importance of finding financial solutions to solve poverty which researchers found was the main contributing factor for human trafficking. The study also recommended that to combat the prevalence of human trafficking it is important to utilize education through religious organizations and helping individuals develop self-awareness, In addition to promoting the role of the ethical organization for all social classes.